

حَقِيقَةٌ مِّنْ
الْبَيْتِ الْمَحْمُودِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب : حقبته من التاريخ
تأليف الدكتور : عثمان بن محمد الخميس
رقم الإيداع: ١٤٤٦٠/٢٠٢٠.
نوع الطباعة: ١ لون -
عدد الصفحات: ٤٠٤ .
القياس: ١٧X١٢.

تجهيزات فنية،
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف أ / عادل المسلماني .

٢٠٢٠

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفي كامل - الإسكندرية .
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفي كامل - الإسكندرية .
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

الإدارة

دار الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع

المبيعات

دار الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع

E-mail

dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسقل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبا - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

حَقِيقَةٌ مِّنْ
الْبَيْتِ الْمَحْمُودِ

طَبَعَتْ جَدِيدَةً مُنْقَحَةً وَمُزَيَّجَةً

تَقْدِيمُ الدُّكْتُورِ
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ نَوْحٍ

تَقْدِيمُ الدُّكْتُورِ
مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّسْمِ عَبْدِ الْوَهَّابِ

تَأَلَّفَ الدُّكْتُورُ
عِثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّحْمَيْسِيُّ

دارُ الأمانِ
الإسكَنْدَرِيَّةُ

دارُ القِبْطِيَّةِ
الإسكَنْدَرِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

!

مقدمة بقلم الدكتور / محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم

- حفظه الله -



الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، رسوله الذي هدي به الأنام، وكشف به شبهات الأوهام، وعلى آله الطيبين الأطهار، وأصحابه المجاهدين الأبرار، الذين أغاظ الله بهم الكفار، وبسط بهم رحمته في جميع الأقطار .

أما بعد : فإن التاريخ خميرة المستقبل، ونحن أمة ذات تاريخ فذٌ جدير بأن نفخر به، ونستمد منه المثل العليا، ونتخذة منطلقاً للنهوض من كبوتنا، واسترداد مكانتنا. ولما أراد أعداء الإسلام محو ذاكرة الأمة، وقطع صلتها بتاريخها المجيد أولوا هذه الدائرة اهتماماً كبيراً، واعتبروا التاريخ الإسلامي الرائع أحد « المنابع » التي يجب « تجفيفها »، ليحولوا بين المسلمين وبين أحد مصادر شموخهم ونهضتهم .

يقول المستشرق « شاتلي » : [إذا أردتم أن تغزوا الإسلام، وتحضدوا شوكته، وتقضوا على هذه العقيدة التي قضت على كل العقائد السابقة واللاحقة لها، والتي كانت السبب الأول والرئيسي لاعتزاز المسلمين وشموخهم، وسبب سيادتهم وغزوهم للعالم ؛ فعليكم أن توجهوا جهود هدمكم إلى نفوس

الشباب المسلم، والأمة المسلمة بإماتة روح الاعتزاز بماضيهم، وكتابهم «القرآن» وتحويلهم عن كل ذلك بواسطة نشر ثقافتكم وتاريخكم، ونشر روح الإباحية، وتوفير عوامل الهدم المعنوي [١ هـ (١)] .

ولقد حظيت حَقِيقَةُ تاريخ الصحابة أبحاثٍ وافٍ من التدليس والتزوير، وانطلق الكيد ضدهم أول ما انطلق من اليهود والفرس .

أما اليهود فإن التحريف مهنتهم التي يحترفونها «سَجِيَّةٌ تَلِكُ فِيهِمْ غَيْرُ مُحَدَّثَةٍ»، وكان من أحببهم وشرفهم في هذا الأمر رأس الفتنة وأساس البلاء، المنافق الزنديق «عبد الله بن سبأ» الملقب «بابن السوداء»، الذي أسس للرافضة دينهم، وحرَّض الرعاع والغوغاء من الأعراب وغيرهم حتى خرجوا على أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه، وسفكوا دمه، وفتحوا باب الشر على مصراعيه.

وأما المجوس فقد ملأ الحقد على الصحابة قلوبهم، لأنهم الذين كسروا ظهر الكسروية، وأطفأوا نار المجوسية، ومحووا الدولة الفارسية، ورأوا أن كيد الإسلام على الحيلة أنجع، فأظهر بعضهم الإسلام، واستمالوا أهل التشيع، وأشعلوا نار الفتنة، وراهنوا على تمزيق الأمة إرباً إرباً .

إن الشيعة أكذبُ فرقةٍ عرفها التاريخ الإسلامي كله، وهم في الأصل أخلاط من اليهود والنصارى والمجوس والملاحدة الباطنية الذين اتخذوا «التشيع» ستاراً ليحققوا أغراضهم في تحريف الإسلام وهدمه من الداخل، وهم أكذب الفرق على خصومهم، ولذلك كان لهم «جيش» من الرواة والإخباريين الذين تولوا نشر أكاذيبهم ومفترياتهم .

(١) من "غزو العالم الإسلامي" للمشرق «شاتلي»، ص (٢٦٤) .

ولقد تلقف هذا التاريخ المزور فئات من الأدباء والمؤرخين الذين هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، فراحوا يزيدونه تحريفاً وتدليساً باعتبارهم وكلاء عن أعداء الأمة ونواباً عنهم في «تجفيف منابع الإسلام» .

لقد كان أحد ملامح الصحوة الإسلامية الحديثة المطالبة بتنقيح وتصفية التاريخ الإسلامي، ليعمل عمله المرتقب في إحياء عز الإسلام، والتمكين للمسلمين، وظهرت بواكير الاستجابة في عديد من المحاولات الجادة ^(١) في هذا المضمار والتي امتازت باعتمادها «منهج المحدثين» دون غيره ميزاناً للحكم على الروايات التاريخية سنداً ومنتناً، ومن هذه المحاولات هذا الكتاب المفيد الذي يتناول [حَقِيقَةُ مِنَ التَّارِيخِ] شَرَفَتْ بخير أمة أُخْرِجَتْ للناس، كيف لا وهم ثمرة تربية خير البشر >، وهم أفضل أولياء الله على الإطلاق ؟ .

لقد راجت أكاذيب الشيعة وبخاصة بعد أن قامت لهم دولة جندت كل طاقاتها للتبشير بمذهبهم، واللعب بعواطف الشباب المسلم الغافل، فيُظهِرون أنهم حماة الدين، ويستميلونهم ببعض المواقف الاستهلاكية المبهرة، ويستغلون ما تورط فيه بعض الدعاة من التغزل في رافضة إيران، وكان من أسوء عبارات هذا «الغزل» قول بعضهم : «إن الشيعة الإمامية الجعفرية مذهب فقهي خامس، وإنه لا توجد بيننا وبينهم خلافات في أصول الدين»، وللرد على هذا التلبيس الفج نقول : هناك حقيقة لا بد من الاعتراف بها، ألا وهي أننا نحن المسلمين المسئولون بالدرجة الأولى عن كثير من مشكلات عالمنا الإسلامي

(١) ومن أمثلتها : «تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة» للدكتور/ محمدر أمحزون - طبع دار طيبة - الرياض، و«مواقف المعارضة في خلافة يزيد بن معاوية» للشيخ / محمد عبد الهادي بن رزان الشيباني - طبعة دار البيارق.

في القديم والحديث، إننا دائماً نسمح للخلايا الخبيثة بأن تنمو وتزدهر، حتى تتحول إلى سرطان خطير يوشك أن يهد جسدنا الإسلامي من داخله .

إن حُسن النية، وترك حبل التسامح إلى مداه، والظن الحسن الذي يصل إلى حد الغفلة .. كل هذه الخصائص - التي يتحلى بها السُّدُجُ مِنَّا - كثيراً ما أعطت الفرص الذهبية لأعداء الإسلام كي يهددوا حصوننا من داخلها .

وأكبر غفلة تقع فيها حين نتغاضى عن المقاييس الواضحة، والموازين الفاصلة التي تكشف الدين من الهوى، وتميز الخبيث من الطيب، وتظهر الحق من الباطل والهدى من الضلال ^(١) .

إن موقف بعض المسلمين من أهل الرفض يجسد هذه الغفلة التي أشرنا إليها، لقد قال رسول الله > : « قبل الساعة سنوات خداعة، يُصدَّق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويُحَوَّن فيها الأمين، ويؤتمن فيها الخائن، وينطق فيها الرويضة»، قيل: « وما الرويضة يا رسول الله ؟ » قال: « السفية يتكلم في أمر العامة » .

وما أصدق هذا الحديث على واقعنا بعامته، وعلى موقفنا من الرفضية بخاصة، الأمر الذي يعكس شدة غربة الإسلام في هذا الزمان ونفشي الجهل، وقلة العلم.

إن مقولة: « إن الشيعة الإمامية مذهب فقهي خامس » أحد الشعارات الكاذبة المضلة التي تفتن الناس عن دينهم، وتسهل الطريق للغزو الرفضية الفكرى، وهي أحد « الأفكار الملعمة » التي تهدف إلى نسف « منهج النبوة » وتدمير « ما كان عليه النبي > وأصحابه أ »، كي يُبني على أنقاضها أساطير

(١) انظر: «الغزو الفارسي للعالم العربي»، لعبد الله السعيد، ص (٣-٥) .

الرافضة وخرافاتهم، من وراء ستار « التقريب » الذي هو عين «التخريب» لعقائد المسلمين، فالتقريب في اصطلاحهم له معني واحد لا ثاني له، ألا وهو: تقريب أهل السُّنة إلى عقيدة الشيعة، وإذابتهم فيهم، فهو وسيلة إلى « تصدير » دين الرافضة ليس إلا^(١). وقائل هذه العبارة محل السؤال، والمروج لها إما أنه جاهل ساذج، وإما أنه خائن مُضل . أما جهله :

[١] فبأصول دينه الذي ينتمي إليه إن كان منتسباً إلى أهل السُّنة والجماعة.

[٢] وجهله بدين الرافضة الذي يقوم على أصول تخالف دين الإسلام قطعاً، فالمذهب الشيعي ليس مذهباً خامساً، ولكنه يكاد يكون ديناً آخر غير دين الإسلام .

[٣] جهله بوقائع التاريخ التي تدين الرافضة بالغدر والخيانة العظمي لأمة المسلمين، بطعنهم في ظهورهم، وممالأة أعدائهم، فحسن الظن بالشيعة تأباه حتى نظرية الاحتمالات، وإن تاريخهم المشين عاجز عن أن يقدم مثلاً واحداً لم يقفوا فيه ضد المسلمين في صف أعدائهم من اليهود والنصارى والمنافقين،
وأسألوا التاريخ ينبتكم :

من الذي تأمر مع التتار حتى استولوا على بغداد، وقتلوا الخليفة المستعصم، وقتلوا معه - غدرًا وفي ساعة واحدة - مائتي وألف شخصية من العلماء والوجهاء والقضاة، واستمرت المذابح فيها بضعاً وثلاثين يوماً، قتل فيها حوالي ثمانمائة ألف مسلم ومسلمة ؟ .

ومن الذي تسبب في انحسار المد الإسلامي العثماني في أرجاء أوروبا،

(١) انظر: «مسألة التقريب بين السُّنة والشيعة» للدكتور/ ناصر القفاري، طبعة دار طيبة الرياض، وهو مرجع نفسي في بابه.

وطعن الخليفة العثماني في ظهره بزحفه على عاصمة الخلافة بينما كان يتغلغل بجيوشه في أحشاء النمسا إلى أن دخل قلب « فيينا »، وكادت أوروبا تدخل في حظيرة الإسلام لولا اضطرار الجيش العثماني إلى الانسحاب والرجوع إلى الرافضة لدرهم ودفعم؟^(١).

ومن الذي تحالف مع ملك المجر ضد الدولة العثمانية المسلمة؟، ومن الذي سلم أرض المسلمين في باكستان الشرقية لقمةً سائغةً للهندوس حتى يقيموا عليها الدولة المسخ « بنجلاديش »؟ .

[٤] جهله بالوقوع الأليم لأهل السنة المحاصرين المستضعفين في داخل الدولة الراضية الإيرانية، وما يعانونه من تفرقة عنصرية، واضطهاد، وتشريد، وقهر، وتعذيب، وتصفية جسدية، ويكفي أن طهران العاصمة لم يسمح فيها ببناء مسجد واحد لأهل السنة حتى اليوم، على الرغم من أنها تضم على مرأى ومسمع ورضاً من الحكومة الإيرانية اثني عشر كنيسة، وأربعة معابد يهودية، وعدداً من معابد المجوس عبدة النار .

[٥] جهله بالوقائع المعاصرة التي أسقطت أقنعة النفاق والدجل والتقية عن وجوه الراضية، والتي أثبتت أنهم شوكة في ظهر الأمة المحمدية، وما حدث منهم في أفغانستان ليس ببعيد، وكذا تحالفهم غير المقدس مع حزب البعث النصيري في سوريا، والقذافي في ليبيا . أمّا إن كان قائل هذه العبارة يدري كل هذا وهو يتشدق بهذه الفرية ؛ فالمصيبة أعظم، ولا يبقى إلا أنه غاشٌّ لأهل الإسلام إذ يتغاضى عن هذه الحقائق الصارخة، ويكذب على

(١) انظر: «الحروب العثمانية الفارسية وأثرها في انحسار المد الإسلامي عن أوروبا»، للدكتور/ محمد عبد اللطيف هريدي - دار الصحوة - القاهرة .

المسلمين حين يزعم أن الخلاف مع الرافضة كالخلاف بين الحنبلي، والشافعي، والمالكي، والحنفي، فهذه المذاهب وإن اختلفت في الفروع الفقهية العملية لكنها تقف جميعاً في مسائل العقيدة والتوحيد تحت مظلة واحدة هي « السُّنَّة والجماعة »، وهذا المفترى يحاول دمجها مع الرافضة - وهم فرقة نارية - في الفرقة الناجية، ويجتهد في ستر عورات مذهبهم الشاذ، الذي يشذ عن الفرقة الناجية حتى في أصول الدين، ومن أمثله ذلك :

(١) طعنهم في القرآن الكريم، حيث تُصَرِّح بعض كتبهم المعتمدة بأنه حُرِّفَ وَبُدِّلَ وَذَهَبَ أَكْثَرُهُ، ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٧]
و حين كانت الأندلس تحت سلطان الإسلام كان الإمام محمد بن حزم - رحمه الله - يناظر قساوستهم في نصوص كتبهم، ويقيم لهم الحجج على تحريفها بل ضياع أصولها، فكان القساوسة يحتجون عليه بأن الشيعة قرروا أن القرآن المجيد أيضاً محرف، فأجابهم ابن حزم بأن دعوي الشيعة ليست حجة على القرآن ولا على المسلمين لأن الشيعة غير مسلمين .

(٢) رفض حجية السُّنَّة النبوية الشريفة، لأن رواتها من الصحابة - في نظرهم - كفرة زنادقة مرتدون عن الإسلام، وأعلام الأمة وأئمتها كذلك، فمن ثم لا يعترفون بصحيح البخاري ولا صحيح مسلم، ولا كتب السُّنن، والمسانيد، وكذا رفض حجية الإجماع بدعوى أن الأمة يجوز أن تجتمع على ضلالة، وأنها معصومة بقول الإمام .

(٣) غلوهم في أئمتهم إلى حد رفعهم فوق مقام الأنبياء عليهم السلام، بل إضفاء صفات الربوبية عليهم، كقول الخميني مثلاً : « إن للإمام مقاماً

محموداً، وخلافة تكوينية تخضع لولايتها جميع ذرات هذا الكون، وأن الأئمة علموا ما كان وما يكون، ولا يخفى عليهم شيء، وأنهم مُنزهون عن السهو والخطأ، وأن لهم حرية التصرف والاختيار في تحليل شيء أو تحريمه، ويجوزون الاستغاثة بغير الله مطلقاً كقولهم: «يا مهدي! أدركني، يا زهراً! نستعين بك» ويهجرون المساجد، ويعمرون المشاهد، ويعبدون قبور الأئمة، فيذبحون عندها، وينذرون لها، ويحلفون بها، ويستغيثون بهم في طلب الحاجات وكشف الكربات، ويسجدون إلى قبورهم، ويستقبلونها في صلاتهم، وهذا الخميني يقول في بعض كتبه: «طَلَبُ الحاجة من الحجر أو الصخر ليس شركاً، وإن يكن عملاً باطلاً» اهـ.

(٤) حقدهم على خير من طلعت عليهم الشمس بعد الأنبياء، أفضل أولياء الله على الإطلاق أبي بكر وعمر وسائر الصحابة الكرام الذين هم خير أمة أُخْرِجَتْ للناس، وزعموا أنهم ارتدوا عن الإسلام عدا خمسة منهم، وتطاوهم بالسبِّ واللعن لهم، وتفضيل ذلك على التسبيح والتهليل والتكبير، ووصفهم بالكفر والزندقة والنفاق والكذب، لا يستثنون السابقين الأولين، ولا أصحاب بدر، وبيعة الرضوان، ولا المهاجرين والأنصار ممن عاشوا بعد وفاة سيد الأنام >، والتفنن في اختلاق الأكاذيب التي تشوه سيرتهم، وتُبدَلُ مناقبهم مثالبٌ ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

قال الإمام أبو زرعة الرازي - رحمه الله تعالى - :

«إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله > فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة،

وهؤلاء الزنادقة يريدون أن يجرحوا شهودنا ليطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة « اهـ .

فتباً لوحدة تقوم على حساب أعراض أصحاب رسول الله >، وسحقاً لتقريب يبعدنا عن موالاتهم والتقرب إلى الله بحبهم .

فيا قوم :

كيف تؤمنون بأن الفرقة الناجية هي التي وصفها > بقوله : « هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي »، وبقوله > : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي »، ثم تلتمسون النجاة في موالاته ومحالفة من يجرفون دينه >، ويرفضون سنته، ويلعنون أصحابه، ويكفرونهم، ويسمون كلابهم بأسمائهم؟ وكيف تلتمسون التمكين للإسلام في الأرض، وهو مرهون باتباع منهج النبوة كما قال > : « ... ثم تكون خلافة على منهج النبوة »، وما أبعد الفرق بين منهج النبوة ودين الشيعة الإمامية الذين زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً؟! .

(٥) عقائدهم الفاسدة في الإمامة، والبداء، والرجعة، والغيبة، والعصمة، والتقية ... إلخ، وقد نصت عليها مفصلة كتبهم « المقدسة » .

فهل بعد هذا يجرؤ عاقل منصف فضلاً عن سني موحد أن يكذب على الله، ويضل الناس بدعوي أن الشيعة الإمامية مذهب « فقهي » خامس؟ وأنهم لا يخالفوننا في أصول الدين ﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٦] . ولا زال أهل العلم في كل عصر يفضحون عقائدهم، ويكشفون زيفهم، ويدحضون باطلهم، وهذا الإمام أبو يعلى - رحمه الله - يقول مبيناً عدم جدوي مناظرتهم لاختلافهم معنا في الأصول ومصادر التلقي : « ... ولو ذهب ذاهب

إلى ترك مناظرة الروافض ومكالمتهم لكان قد ذهب مذهباً ليس ببعيد ، وذلك أن المتناظرين إنما يتناظران ويُردَّان إلى أصل قد اتَّفَقَ عليه، والأصول التي ترجع إليها الأمة فيما اختلفت فيه إنما هي الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة وحجج العقول ، وهذه الأصول الأربعة لا يمكن الرجوع إليها على قول الرافضة « ا هـ .

ولما سئل علامة الشام بهجت البيطار عن جواز التعامل مع الشيعة قال - رحمه الله - :

« يجوز التعامل معهم سياسة واقتصاداً أسوة بالدول والشعوب التي تعاهدت مع اختلاف في الأوطان والأديان، والله المستعان » ا هـ .

وقال الشيخ « محمد رشيد رضا » رحمه الله : « هذا القول - بأن الخلاف بين السُّنة والشيعة في أراء لا تمس العقائد - إنما يضر أهل السُّنة فقط لأن ذلك معناه أن أهل السُّنة موافقون للشيعة في شذوذهم الذي يهدم الدين والعقيدة، ولا يعتبرون ذلك الشذوذ ماساً بالعقيدة » ا هـ .

وهذا العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي، وقد أتاه وفد من آيات الرافضة للمناظرة والتقريب، فبادأهم بقوله - رحمه الله - : « لو كنا نتفق على أصول واحدة لناظرتكم، ولكن لنا أصول، ولكم أصول، وبصورة أوضح: «لنا دين، ولكم دين»، وفوق هذا كله أنتم أهل كذب ونفاق » ، فله دره من عالم بصير، وفقهٍ نحير ! وأني لأهل السُّنة أن يجتمعوا مع قوم يتعبدون بمخالفتهم كما يُتَعَبَّد بمخالفة المشركين !؟ .

وأني لأهل السُّنة أن يتحاوروا مع قوم يجعلون الكذب والنفاق تسعة أعشار دينهم وعقيدتهم ؟، ألا ما أبعد الفرق بين مواقف هؤلاء الجهابذة وبين تلك الفتوى الشاذة « الصادرة سنة ١٣٦٨ هـ » بل « الخطيئة التاريخية »

التي كانت بمثابة زلة عالم ضل بها عالم، أعني الفتوي الأزهرية التي اعتبرتها جماعات « التخريب » المسمى بالتقريب قطعاً شهياً، وثمره مستطابة لجهودها في تضليل أهل السُّنة، ومما تضمنته هذه الفتوي : جواز انتقال المسلم المقلد من مذهب إلى أي مذهب كان، « ولو كان مذهب الشيعة الإمامية كما يُفهم من صورة الاستفتاء »، وتضمنت أيضاً النص الصريح على « أن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السُّنة »، إلى أن قال : « ... فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى، يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونه في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات » اهـ .

ولا ندري لماذا لم يشر المفتي إلى العقائد وأصول الدين ؟ وماذا يقول في نكاح المتعة وغيره من شذوذ الرافضة ؟ ومن الجدير بالذكر أن بعض علماء الأزهر قد تصدوا لفكرة التقريب، وأنكروا هذه الفتيا المذكورة، منهم مفتي مصر الأسبق الشيخ / حسنين مخلوف - رحمه الله تعالى - .

إن عبارة : « الشيعة الإمامية مذهب فقهي خامس »، لها نظائر يروج لها في حلبة السياسة الماكرة، ولها آثار خطيرة يبوء ياثمها الذين تفوهوا بها دون علم ولا وعي :

* لأنها تدعو إلى تبسيط ما لا يمكن تبسيطه، والتهوين من شأن مصاب جليل، وخطب جسيم .

* وفيها فتنة الرافضة بدينهم، إذ يرون أهل الحق يُقرون ما هم عليه، ويسوونه بما أنزل الله عز وجل في قضايا الخلاف بين السُّنة والشيعة، وبدل أن يدعوهم إلى التوبة من بدعهم وضلالهم، يخلعون على مذهبهم صفة الشرعية،

والحجية، مما يثبت كيانهم، كيف لا وقد اعترف بهم قادة الحركات الإسلامية إلا من عصم الله؟! .

* وفيها فتنة للشباب من أهل السُّنَّة وتغريب بهم، مما يسهل عملية انتشار سرطان التشيع بينهم، وتمرير أفكارهم المسمومة في أوساط أهل السُّنَّة التي تشكو من ضعف بل انعدام المناعة العقيدية ضد هذه السموم، وقد يتسبب هذا في أن يُهرع العديد منهم إلى جامعات إيران بصدر رحب، وقلب مفتوح لدراسة عقيدتهم ومنهجهم، ثم الانطلاق في أرجاء الأرض للتبشير بها، بعد أن أعطاهم الدعاة المذكورون الضوء الأخضر بمثل هذه المقولات . ألا إن الذين لا يزالون يصرون على تأييد الرفضة مشاركون عمداً وعن سبق إصرار في خداع الأمة وتضليل الأجيال، لأنهم - بكتماهم الحق - يعينون الرفضة على هدم الإسلام، وأولى بهم أن يعملوا بالحكمة القائلة : « الرجوع إلى الحق خير من التماهي في الباطل »، تلك الحكمة التي تجلّت في بعض المواقف الشجاعة من دعاة خُدَعوا أولاً بالسراب الإيراني ، ثم لما لم يجدوه شيئاً أعلنوا رجوعهم إلى الحق، وحذروا الأمة، وكتبوا ناصحيتها ومحذريها، وأخص بالذكر الأستاذ / سعيد حوى - رحمه الله - فرسالته الرائعة : « الخمينية شذوذ في العقائد وشذوذ في المواقف » خير مثال على ذلك .

تنبيهان :

الأول : قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - :

« اعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة أ ليست بداخلة في هذا الوعيد - يعني قوله > : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار »،

ومذهب أهل السُّنَّة والحق إحسانُ الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية، ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق، ومخالفه يَأْثَم، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى الله، وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ، لأنه اجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه « ١ هـ . [من شرح صحيح مسلم « ١١ / ١٨ »] .

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - :

« لا يجوز أن يُنسب إلى أحد من الصحابة خطأً مقطوع به، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه، وأرادوا الله عز وجل، وهم كلهم لنا أئمة، وقد تعبدنا بالكف عما شجر بينهم، وألا نذكرهم إلا بأحسن الذكر ؛ حرمة الصحبة، ولنهى النبي > عن سبِّهم، وأن الله غفر لهم، وأخبر بالرضا عنهم. هذا مع ما قد ورد من الأخبار من طرق مختلفة عن النبي > أن طلحة شهيد يمشي على وجه الأرض، فلو كان ما خرج إليه من الحرب عصياناً لم يكن بالقتل فيه شهيداً، وكذلك لو كان ما خرج إليه خطأً في التأويل وتقصيراً في الواجب عليه، لأن الشهادة لا تكون إلا بقتل في طاعة، فوجب حمل أمرهم على ما بيَّناه.

ومما يدل على ذلك ما قد صح وانتشر من إخبار عليٍّ بأن قاتل الزبير في النار، وقوله : « سمعت رسول الله > يقول : « بَشْرُ قَاتِلِ ابْنِ صَفِيَّةِ بِالنَّارِ »، وإذا كان كذلك فقد ثبت أن طلحة والزبير غير عاصيين ولا آثمين بالقتال ؛ لأن ذلك لو كان كذلك لم يقل النبي > في طلحة : « شهيد »، ولم يخبر أن قاتل الزبير في النار . وكذلك من قعد غيرُ مخطيء في التأويل، بل صواب أراهم الله الاجتهاد، وإذا كان كذلك لم يوجب ذلك لعنهم والبراءة منهم وتفسيقهم،

وإبطال فضائلهم وجهادهم، وعظيم غنائهم في الدين، أ .

وقد سئل بعضهم عن الدماء التي أريقت فيما بينهم، فقال: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٤]

[البقرة: ١٤١] .

وسئل بعضهم عنها أيضاً فقال: « تلك دماء قد طهر الله منها يدي ؛ فلا أخضب بها لساني »، يعني في التحرز من الوقوع في خطأ، والحكم على بعضهم بما لا يكون مصيباً فيه ... وقال المحاسبي: [فأما الدماء فقد أشكل علينا القول فيها باختلافهم، وقد سئل الحسن البصري عن قتالهم فقال: « قتال شهده أصحاب محمد > وغبنا، وعلموا وجهلنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقفنا » قال المحاسبي: « فنحن نقول كما قال الحسن، ونعلم أن القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منا، وتبع ما اجتمعوا عليه، ونقف عند ما اختلفوا فيه، ولا نبتدع رأياً منا، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا الله عز وجل ؛ إذ كانوا غير متهمين في الدين، ونسأل الله التوفيق » [١٠٠ هـ . من « الجامع لأحكام القرآن » (١٦ / ٣٢١ - ٣٢٢) .

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - في عقيدته المشهورة :

« ونحب أصحاب رسول الله >، ولا نُفِرُّ في حب أحدٍ منهم، ولا نتبرأ من أحدٍ منهم، ونُبْغِضُ من يُبْغِضُهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كُفْرٌ ونفاق وطغيان، ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله >، وأزواجه الطاهرات من كل دنس، وذريَّاته المقدَّسين من كل رجس، فقد بريء من النفاق » ١٠٠ هـ .

التبويه الثاني : أن الواجب - كما رأيت - الإمساكُ عما شجر بين الصحابة أ، والاشتغال بإشاعة فضائلهم، وإذاعة مناقبهم في العالمين، فما يقدم عليه بعض الدعاة من تخصيص حلق لعوام الناس موضوعها الخوض فيما شجر بين الصحابة، مخالف لهدي السلف، وإنما يُشغل العوام والخواص بما ذكرنا من الإشادة بمناقبهم أ، إلا إن اضطر الداعية لدفع شبهاتٍ شاعت في الناس، وتلطخت بها مناهج التعليم، فيوضح الحق بأسانيده، ويبطل الباطل، ذباً عن أعراضهم أ فهذا استثناء، والله أعلم .

وبعد : فإن هذا المصنف (**حَقِيقَةٌ مِنَ التَّارِيخِ**) قد اجتهد مصنفه - حفظه الله - في توضيح الحقائق، وتجلية الشبهات، وبذل وسعه - جزاه الله خيراً - في الدفاع عن صحابة رسول الله > وذب الافتراء عنهم، وإن كان من إضافة إلى هذا الكتاب النافع فهي محصورة في ثلاثة مواضع من الكتاب :

الأول : عند مناقشته قضية اتهام الوليد بن عقبة بشرب الخمر، وأنصح القارئ أن يضيف إلى ما ذكره المصنف هنا، مزيداً من التفصيل حول هذا الاتهام، وملاساته في حاشية الأستاذ / محمد مال الله - حفظه الله - على كتاب « ذو النورين عثمان بن عفان » الذي جمعه من « منهاج السنة النبوية » لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ص « ١٤٦ - ١٤٧ » .

الثاني : حيث قال المصنف - وفقه الله - : « قول جمهور بل كل المفسرين من أهل السنة... » إلخ، ولو أن المصنف قال : « المنتسبين إلى أهل السنة »، لما سُلِّم له ذلك، فكيف وهو يعممهم بهذا الوصف الشريف، مع أن من المذكورين مَنْ هو من أشد خصوم أهل السنة كالزمنخشري المعتزلي الضال، ومنهم أشاعرة

كالنسفي، ومنهم مضطرب كابن الجوزي، ومنهم سلفي كالطبري وابن كثير.
الثالث: حيث ناقش المصنف - وفقه الله - حديث الثقلين، وأنصح القارئ
- لمزيد من الفائدة - الرجوع إلى « سلسلة الأحاديث الصحيحة » لإمام السنّة
العلامة المجدد أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، قدّس الله روحه،
ونور ضريحه، وجزاه عن السنّة وأهلها خير الجزاء - المجلد الرابع ص « ٣٥٥ »
حديث رقم « ١٧٦١ » .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الإسكندرية في غرة شعبان ١٤٢٠هـ

١٩٩٩/١١/٨ م .



بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه والسالكين سبيله ، والداعين بدعوته إلى يوم الدين .

وبعد :

فمنذ بُعثَ رسول الله > وحتى يومنا هذا والمؤامرة عليه وعلي المنهاج الذي جاء الناس به من قِبَل رب العالمين مستمرة ، وقد اتخذت صوراً شتى وأساليب عدة ومنها : الإلتفاف حول عَلمٍ بارز من أعلام المسلمين ومحاولة تعظيمه ، وتضخيم شأنه ، وتفخيم أمره مَعَ النِيل من الآخرين ، والطعن فيهم لأدنى ملابسة ، وفي كل بيئة ، وعند كل مناسبة، وليس ذلك حباً في هذا العلم، إنما توصلاً إلى النيل من الإسلام ، وإسقاط رايته ، وإطفاء نوره على نحو ما صنع الشيعة عندما تعلقوا بفاطمة بنت النبي > وزوجها عليّ ة ونسلهما، ورفعوهم فوق ما ينبغي، مع الطعن والتشويه والتحريف لسيرة باقي الأصحاب الكرام، لا سيَّما الشيخين - أبي بكر وعمر - ة ، وإذا طعن في الصحابة بهذه الصورة طعن في صحة نقل القرآن والسنة كما يقول الحافظ الخطيب البغدادي في مقدمة كتابه « الكفاية » إن هؤلاء هم الشهود أن محمداً > بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الله به الغمة ، وإذا طُعن في عدالة الشاهد بطلت الشهادة ، وانقطع نسبنا حينئذٍ بمحمد > والمنهج الخاتم الذي ختم الله به النبوات والرسالات .

ومن عجب أن هذا التعلق الكاذب بفاطمة ووزجها وأولادهما لم يكن شيئاً يذكر طوال القرنين الأولين من بعثته > ، ربما لقوة الإسلام في نفوس المسلمين ويقظة الدولة القائمة على هذا الإسلام ، ثم أخذ في الظهور، وتطور واتسع حتى أصبح لدعائه ومروجه دولة تنشره وقوة تحميه ، وهذا هو الخطر

الحقيقي والسكوت عنه إثم وأي إثم لأنه يفتح الباب أمام الناشئة والشباب أن يعتنقوا هذا الفكر ، وأن يُروجا له ، وربما يأتي يوم لا يجد المسلمون أمامهم شيئاً من دينهم الحق الصحيح ، وحينئذ يكون بطن الأرض خير من ظهرها ، لا بد إذاً من تفنيد هذا الزيف وإبطاله ، وفضح ناشريه ومروجيه بطريقة أو بأخرى إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، وفق المنهج النقدي عند المحدثين، والأخ الشيخ / عثمان بن محمد الخميس ندب نفسه لهذا الأمر من خلال صحائف هذا الكتاب (**حَقِيقَةٌ مِنَ التَّارِيخِ**) وأحسب أنه أهلٌ لذلك، إذ منذ رأيتَه في الدراسات العليا - مرحلة التخصص - ولديَّ شعور أن الله سيفتح به وعليه الكثير والكثير لحضور ذهنه ، وتمام وعيه ، وسعة اطلاعه، وعذوبة لفظه ، وقوة حجته ، وسيلان قلمه ، أحسبه كذلك والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً .

وقد آن الأوان ليحقق الله - عز وجل - ما حسبته فيه وما ذلك على الله بعزيز ، ووصيتي لمن يقرأ هذا الكتاب : أن يكون منصفاً في حكمه نَصْفَةً الشيخ عثمان وأن يتأنى في قراءة الكتاب قراءة شمولية قبل إصدار أي حكم عليه كله أو على بعض فصوله ومباحثه ، وفقراته ، وأن يلتمس العذر لما يراه مخالفاً للدليل ؛ فكل واحد يؤخذ من كلامه ويُرد عليه إلا المعصوم صاحب الرسالة الخاتمة ، على أن ما في الكتاب من هِنَاتٍ لا يبلغ شيئاً مما فيه من خير وحسنات، والسعيد من عُدَّتْ سقطاته .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د / السيد محمّد نوح

أستاذ الحديث وعلومه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُقَدِّمَةُ الْمُصَنَّفِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ > .

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ >، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ. ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي كُنْتُ أَقْدِمُ رَجُلًا وَأُخْرُ أُخْرَى عِنْدَمَا خَطَرَ فِي بَالِي أَنْ أَكْتُبَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ؛ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَنْ خَاصَ فِيهِ أَحْيَانًا بِحَقِّ، وَغَالِبًا بِبَاطِلٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْحَيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَضَى عَلَيْهَا وَقْتُ طَوِيلٍ، وَلَكِنَّهُ حَيٌّ فِي نَفْسِنَا، إِكْبَارًا لِذَلِكَ الْجِيلِ النَّبَوِيِّ الْفَرِيدِ، وَتِلْكَ الْكُوكَبَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ > وَ أ .

وَلَمَّا كَانَتْ كَلِمَةُ الْحَقِّ نُورًا يُهْتَدَى بِهِ، وَلَمَّا لِذَلِكَ الْجِيلِ الْمُبَارَكِ مِنْ فَضْلِ عَلَيْنَا؛ كَانَ لَزَامًا أَنْ نُؤَدِّيَ بَعْضَ مَا لَهُمْ عَلَيْنَا مِنْ حُقُوقٍ. فَشَأْنُهُمْ لَيْسَ كَشَأْنِ غَيْرِهِمْ، وَعِلْمُهُمْ وَعَمَلُهُمْ لَمْ يُسْبِقُوا إِلَيْهِ، وَلَنْ يُلْحَقُوا بِهِ؛ فَبِهَوْلَاءِ أَعَزَّ اللَّهُ الدِّينَ وَأَظْهَرَهُ.

وَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نَلْهَجُ بِفَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ >؛ إِلَّا أَنَّنَا لَا نَدَّعِي لَهُمْ

البياتج^{حَقِيْبَةٌ مِنَ}

العِصْمَةَ، فَمَا جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ العِصْمَةَ إِلَّا لِأَنْبِيَائِهِ وَمَلَائِكَتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
نَعَمْ، لَقَدْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ > وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، لَكِنَّ مَا تَحَمَّلُوهُ
مِنَ الأَذَى وَالْقَهْرِ وَالتَّنْكِيلِ فِي سَبِيلِ الإِيْمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَى الدِّينِ
الْقَوِيمِ وَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَا بَدَّلُوهُ مِنْ هِجْرَةِ الأَهْلِ وَالْأَوْطَانِ، وَجِهَادِهِمْ
بَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَذَبَّحَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ > بِكُلِّ مَا يَمْلِكُونَ؛
يَجْعَلُ هَذِهِ الأَخْطَاءَ فِي جَانِبِ هَذِهِ الحَسَنَاتِ العَظِيمَةِ والأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
كَحَبَاتِ رَمْلٍ فِي جِبَالٍ، وَقَطْرَاتِ مَاءٍ فِي عُجَابٍ^(١).

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَمْرَ التَّارِيخِ مُهِمٌّ جِدًّا فِي حَيَاةِ الأُمَّمِ وَالشُّعُوبِ، فَهَوَّ يُشَكِّلُ
عِمَادَ وُجُودِهَا، وَيُجَدِّدُ لَهَا مِنْهَجَهَا وَحَاضِرَهَا وَمُسْتَقْبَلَهَا، وَمَا مِنْ أُمَّةٍ تَسْعَى
إِلَى الرِّيَادَةِ وَالسُّوُدِّ إِلَّا وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا إِحْكَامُ الصَّلَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَاضِيهَا،
لِتَسْتَمِدَّ مِنْهُ القُوَّةَ وَمَقَوِّمَاتِ بِنَاءِ حَاضِرِهَا وَاسْتَشْرَافِ مُسْتَقْبَلِهَا.

وَأُمَّةٌ مِثْلُ أُمَّةِ الإِسْلَامِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ، لِمَا يَحْمِلُهُ تَارِيخُهَا مِنْ أَعْجَادٍ
وَبُطُولَاتٍ وَانْتِصَارَاتٍ يَصْغُرُ عِنْدَهُ تَارِيخُ أَيِّ أُمَّةٍ مِنَ الأُمَّمِ الأُخْرَى. وَلَكِنْ فِي
ظِلِّ ضَعْفِ أُمَّتِنَا فِي وَقْتِهَا الحَاضِرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي أُنْبَائِهَا؛ سَلَطَ اللهُ عَلَيْنَا وَرِثَةَ
الْقِرْدَةِ وَالخَنَازِيرِ، وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

مَنْ يَهِنُ يَسْهَلِ الهَوَانُ عَلَيْهِ . . مَا لُجِرِحَ بِمَيِّتِ إِيلَامٍ^(٢)

أَقُولُ: فِي ظِلِّ هَذَا الضَّعْفِ لِأَبَدٍ مِنَ العُودَةِ لِتَارِيخِ أُمَّتِنَا المَجِيدِ المَشْرِقِ؛
كَيْ يَسْهَلَ عَلَيْنَا تَأْمُلُ ذَاتِنَا، وَالإِبْصَارُ مِنْ حَوْلِنَا، وَتَلْمَسُ الخُطَى لِمْسْتَقْبَلِنَا،

(١) « الْمَاءُ العُجَابِيُّ »: أَي الكَثِيرُ أَوْ المُتَدَفِّقُ.

(٢) « دِيوَانُ أَبِي الطَّيِّبِ المَتْنَبِيِّ ».

وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِرُجُوعِنَا وَتَدَبُّرِنَا لِتَارِيخِنَا الصَّحِيحِ، وَلَا شَيْءَ غَيْرِ الصَّحِيحِ.
 وَلَوْ أَمَعْنَا النَّظَرَ فِي تَارِيخِنَا؛ لَوَجَدْنَا أَنَّ أَنْصَعَ الْحُقُبِ بِيَاضَاهِي (الْحَقْبَةُ) (١)
 الَّتِي عَاشَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، ذَلِكَ الْجِيلُ الَّذِي حَمَلَ عَلَى عَاتِقِهِ نَشْرَ
 رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ، فَهُمْ صَفْوَةٌ خَلَقَ اللَّهُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
 وَقَدْ اعْتَرَى تَارِيخَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَثِيرٌ مِنَ التَّشْوِيهِ وَالذَّسِّ وَالتَّحْرِيفِ، بِسَبَبِ
 الْفُرْقِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي حَاضِرَةِ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ تُحَاوَلُ كُلُّ فِرْقَةٍ أَنْ تَضَعُ مِنْ شَأْنِ
 الْأُخْرَى، وَتَرْفَعُ مِنْ شَأْنِ ذَاتِهَا، وَبِذَا حَدَثَتْ ثَعْرَاتٌ فِي تَارِيخِ الْعُظَمَاءِ مِنْ أُمَّتِنَا.
 فَوَجَدْنَا فِي الْأُمَّةِ مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ فِي مَحَبَّةِ الْأَشْخَاصِ، فَأَحَبَّ
 الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ حُبًّا أَفْسَدَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ كُلَّهُ، فَانْسَبَ إِلَيْهِ
 مَا لَا يُقْبَلُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأَخْبَارِ، وَفِي الْوَقْتِ ذَاتَهُ حَاوَلَ أَنْ يَضَعُ مِنْ شَأْنِ
 غَيْرِهِ، وَعَدَّ الْأَخْرِينَ مُعْتَدِينَ عَلَى حَقِّهِ، ظَالِمِينَ لَهُ وَلَا نَفْسَهُمْ، بَلْ زَادَ بِهِ الْعُلُوَّ
 فِي مَحَبَّةِ عَلِيٍّ ﷺ حَتَّى تَعَدَّاهُ إِلَى أَحْفَادِهِ، فَزَعَمَ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ مَنْصُوصَةٌ عَلَيْهِمْ،
 وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ، مُشَبَّهًا لَهُمُ بِالْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - (٢).

* وَهَذَا عَلِيٌّ ﷺ يَقُولُ: «لِيُحِبُّنِي أَقْوَامٌ حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارَ فِيَّ، وَلِيُغِضِنِي
 قَوْمٌ حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارَ فِي بُغْضِي» (٣).

* وَقَالَ أَيْضًا ﷺ: «يَهْلِكُ فِي رَجُلَانِ: مُفْرَطٌ فِي حُبِّي، وَمُفْرَطٌ فِي بُغْضِي» (٤).
 (١) (الْحُقْبُ أَوْ الْحُقْبُ): الْمُدَّةُ الطَّوِيلَةُ مِنَ الدَّهْرِ. وَ (الْحَقْبَةُ): الْمُدَّةُ لَا وَقْتِ لَهَا، أَوِ السَّنَةُ. أَنْظَرُ «لِسَانَ
 الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (٢٥٣/٣) مَادَّةُ (حَقْب).
 (٢) بَلْ وَجَدْنَا فِي «بَحَارِ الْأَنْوَارِ» لِلْمَجْلِسِيِّ (ج ٢٣-٢٧) - وَغَيْرِهِ - مِنْ صُورِ الْعُلُوِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.
 (٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» بِرَقْمِ (٩٨٣)، وَقَالَ الْعَلَامَةُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ
 عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ». وَأَنْظَرُ: «نَهْجُ الْبَلَاغَةِ». (٤٦٩) ٤/١٠٨، وَ «مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ»
 (مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكُوفِيِّ) ٢/٢٨٣ وَ «الْأَمَالِي» لِلطُّوسِيِّ ص (٢٥٦).
 (٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: بِرَقْمِ (٩٨٤)، وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَهَذِهِ الْمَزَاعِمُ وَصُورُ الْعُلُوِّ إِنَّمَا وَجِدَتْ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ (الْقَرْنِ الثَّالِثِ
الْهَجْرِيِّ) عَلَى الصَّحِيحِ .

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ: أَنَّنَا لَا نَجِدُ فِي الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَارِيخِ
وَأَحْوَالِ الصَّحَابَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْكِرَاهِيَةِ الْمَزْعُومَةِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ
كِبَارِ الصَّحَابَةِ، بَلْ وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ مَحَبَّتِهِمْ لِبَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَصُورًا
مُشْرِقَةً مِنَ الْإِيثَارِ وَالْإِحَاءِ وَالْمَوَدَّةِ وَالنُّصْحِ وَالْمُصَاهَرَةِ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ،
الَّذِي يَقْطَعُ مَعَهُ الْمُنْصِفُ الْبَاحِثُ عَنِ الْحَقِّ؛ بِكَذِبِ مَا يُرَوِّجُ مِنْ أَبَاطِيلِ
الْعَدَاوَةِ وَالشُّحْنَاءِ وَالتَّبَاغُضِ ..

وَمِنْ هَذِهِ الصُّورِ الْمُشْرِقَةِ:

* الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الثَّلَاثَةُ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ
عَفَّانَ أ، يَحْتُونُ عَلَيًّا ٢ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ فَاطِمَةَ وَيُسَاهِمُونَ فِي جِهَازِهِ
وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ:

* قَالَ عَلِيٌّ ٣: « أَتَانِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَا: لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ >
فَذَكَرْتَ لَهُ فَاطِمَةَ » (١).

* وَقَالَ أَيُّضًا ٤: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ >: « انْطَلِقِ الْآنَ فَبِعِ دِرْعَكَ وَائْتِنِي
بِثَمَنِهِ حَتَّى أَهْيَيْ (لَكَ) وَلَا بِنْتِي (فَاطِمَةَ) مَا يُصْلِحُكُمْ » قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ
وَبِعْتُهُ بِأَرْبَعِمِئَةِ دِرْهَمِ سُودِ هِجْرِيَّةٍ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ٥.
فَلَمَّا قَبِضْتُ الدَّرَاهِمَ مِنْهُ وَقَبِضَ الدَّرْعَ مِنِّي .

(١) « آمالي الطوسي » (ص ٣٩)، « بحار الأنوار » (٤٣ / ٩٣).

قَالَ: أَلَسْتُ أَوْلَى بِالذَّرْعِ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَوْلَى بِالذَّرَاهِمِ مِنِّي؟
فَقُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَإِنَّ الذَّرْعَ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَيْكَ.

فَأَخَذْتُ الذَّرْعَ وَالذَّرَاهِمَ وَأَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ >، فَطَرَحْتُ الذَّرْعَ
وَالذَّرَاهِمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ، فَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ، وَقَبَضَ
رَسُولُ اللَّهِ > قَبْضَةً مِنَ الذَّرَاهِمِ، وَدَعَا بِأَبِي بَكْرٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: « يَا أَبَا
بَكْرٍ، اشْتَرِ بِهَذِهِ الذَّرَاهِمِ لَابْنَتِي مَا يَصْلُحُ لَهَا فِي بَيْتِهَا » (١).

* قَالَ أَنَسٌ : قَالَ لِي النَّبِيُّ >: « انْطَلِقْ فَادْعُ لِي: أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ،
وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَبَعْدَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ». قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ
فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَلَمَّا أَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ، قَالَ: «..إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ (فَاطِمَةَ)
مِنْ (عَلِيٍّ) عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ مِثْقَالٍ مِنْ فِضَّةٍ » (٢).

* عَلِيٌّ : يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ (أُمَّ كُثُومِ بِنْتِ فَاطِمَةَ) مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
أَجْمِيعًا (٣).

* عَلِيٌّ : يُسَمِّي أَوْلَادَهُ بِأَسْمَاءِ إِخْوَانِهِ وَأَحِبَّتِهِ فِي اللَّهِ تَعَالَى: أَبِي بَكْرٍ
الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ (٤)، وَيُشْنِي عَلَيْهِمْ أَجْمِيعًا:
قَالَ عَلِيٌّ : « لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ > فَمَا أَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ

(١) « كَشَفُ الْعَمَّةِ » (١/٣٦٩)، « بَحَارُ الْأَنْوَارِ » (٤٣/١٣٠).

(٢) « كَشَفُ الْعَمَّةِ » (١/٣٥٨)، « بَحَارُ الْأَنْوَارِ » (٤٣/١١٩).

(٣) فُرُوعُ الْكَافِي - كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ تَزْوِيجِ أُمَّ كُثُومِ ٣٤٦/٥، وَفُرُوعُ الْكَافِي - كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ
الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا ١٢١/٦، وَقَبْلَهَا: الْبَيْهَقِيُّ فِي « السُّنَنِ الْكُبْرَى » ٦٣/٧ - « مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّازِقِ »

١٦٣/٦

(٤) أَنْظَرَ كِتَابَ الْأَنْسَابِ ك « عَمْدَةُ الطَّالِبِ » لِابْنِ عَنبَةَ، وَ « الْأَنْسَابِ » لِلْسَّمْعَانِيِّ.

التاريخ

يُسَبِّهُهُمْ، لَقَدْ كَانُوا يُضْبِحُونَ شَعْنًا غَبْرًا وَقَدْ بَاتُوا سُجَّدًا وَقِيَامًا يُرَاوِحُونَ
جِبَاهَهُمْ وَجُنُوبَهُمْ وَيَقِفُونَ عَلَى مِثْلِ الْجَمْرِ مِنْ ذِكْرِ مَعَادِهِمْ كَأَنَّ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ
رُكْبَ الْمِعْزَى مِنْ طُولِ سُجُودِهِمْ، إِذَا ذَكَرُوا اللَّهَ هَمَلَتْ أَعْيُنُهُمْ وَمَادُوا كَمَا
يَمِيدُ الشَّجَرُ يَوْمَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ» (١)

وَلِعَلِّيَّ ﷺ مِنَ الْوَالِدِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ قَتِلُوا مَعَ
الْحُسَيْنِ فِي «الطَّفِّ»، وَعُمَرُ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ (٢).

وَإِنِّي كَمَا ذَكَرْتُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ كُنْتُ أَقْدَمُ رَجُلًا وَأَأْخَرُ أُخْرَى، حَتَّى رَأَيْتُ
أَنَّ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ أَكْتُبَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بِمَا يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لِي، وَذَلِكَ بَعْدَ
اسْتِشَارَةِ مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ فَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا كَانَ غَيْرَ
ذَلِكَ فَمِنَ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ.

وَسَأَتَنَاوَلُ فِي هَذَا الْبَحْثِ فِتْرَةً زَمَنِيَّةً مِنْ أَهَمِّ الْفِتْرَاتِ فِي تَارِيخِنَا الطَّوِيلِ، وَهِيَ
مَا بَيْنَ وَفَاةِ الرَّسُولِ > إِلَى سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ.

وَقَدْ قَسَمْتُ الْكِتَابَ إِلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ:

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: فَذَكَرْتُ فِيهَا ثَلَاثَةَ مَقَاصِدَ مُهِمَّةٍ:

الْمَقْصِدُ الْأَوَّلُ: كَيْفِيَّةُ قِرَاءَةِ التَّارِيخِ.

الْمَقْصِدُ الثَّانِي: لِمَنْ نَقَرَأُ فِي التَّارِيخِ؟.

الْمَقْصِدُ الثَّلَاثُ: وَسَائِلُ الْإِخْبَارِيِّينَ فِي تَشْوِيهِ التَّارِيخِ.

(١) «نَهْجُ الْبَلَاغَةِ» حُطْبَةٌ رَقْمُ ٩٧، وَكِتَابُ «نَهْجِ الْبَلَاغَةِ» وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْتَقِدُ صِحَّةَ نَسْبِهِ إِلَى عَلِيِّ ﷺ إِلَّا
أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِلْزَامِ لِلشَّيْخِ مِنْ كِتَابِهِمْ. أَمَّا كِتَابُ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهِيَ مِلَّةٌ مِنْ ذِكْرِ ثَنَاءِ عَلِيِّ ﷺ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ خَاصَّةً الشَّيْخِينَ. وَأَنْظُرْ مِثَالًا عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي تَرْجُمَتِهِمَا.

(٢) «بَحَارُ الْأَنْوَارِ» ٤٢ / ٧٤، «الشَّجَرَةُ الرَّكِيَّةُ فِي الْأَنْسَابِ» ٤١٣.

وَأَمَّا الْبَابُ الْأَوَّلُ؛ فَسَرَدْتُ فِيهِ الْأَحْدَاثَ التَّارِيخِيَّةَ مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ > إِلَى سَنَةِ
إِحْدَى وَسِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ الْأَحْدَاثَ الْمُهَمَّةَ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الْمُهَمَّةِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ
قَدَّرَ الْمُسْتَطَاعَ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى بَعْضِ الْقِصَصِ الْمُزَوَّرَةِ وَالْأَبَاطِيلِ.

أَمَّا الْبَابُ الثَّانِي؛ فَتَنَاوَلْتُ فِيهِ مَوْضُوعَ «عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ».

مُسْتَدَلًّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ ذِكْرِ أَهَمِّ الشُّبُهَاتِ الَّتِي أُثِرَتْ حَوْلَهُمْ وَبَيَانِ
الْحَقِّ فِيهَا.

وَأَمَّا الْبَابُ الثَّلَاثُ؛ فَتَنَاوَلْتُ فِيهِ «قَضِيَّةَ الْخِلَافَةِ».

فَذَكَرْتُ أَدَلَّةَ الشِّيْعَةِ بِالتَّفْصِيلِ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ مِنْ
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، وَنَاقَشْتُهَا نِقَاشًا عِلْمِيًّا دَقِيقًا فَدَلَّ لَا تُجَدُّهُ فِي غَيْرِ
هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا أَقُولُ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِعْجَابِ بَلْ مِنْ بَابِ: «وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ
فَحَدَّثْتُ».

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ
وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتب

عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَمَيْسِ

بِاللَّهِ يَا قَارِئًا كُتِبِي وَسَامِعَهَا .: أَسْبِلْ عَلَيْهَا رِذَاءَ الْحُكْمِ وَالْكَرَمِ

وَاسْتُرْ بِلُطْفِكَ مَا تَلَقَّاهُ مِنْ خَطِيئَةٍ .: أَوْ أَصْلِحْهُ تَتَّبِعْ إِنْ كُنْتَ ذَا فَهْمٍ

فَكَمْ جَوَادٍ كَبَا وَالسَّبْقُ عَادَتُهُ .: وَكَمْ حُسَامٍ نَبَا أَوْ عَادَ ذُو ثَلَمٍ

وَكُلُّنَا يَا أَخِي خَطَاءٌ ذُو زَلَلٍ .: وَالْعُذْرُ يَقْبَلُهُ ذُو الْفَضْلِ وَالشِّيمِ



مَقَاصِدُ مَهْمَةٌ بَيْنَ يَدَيْ التَّارِيخِ

المَقْصِدُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ نَقْرَأُ التَّارِيخَ

المَقْصِدُ الثَّانِي: لِمَنْ نَقْرَأُ التَّارِيخَ؟

المَقْصِدُ الثَّلَاثُ: وَسَائِلُ الإِخْبَارِيِّينَ فِي تَشْوِيهِ التَّارِيخِ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَكَاذِيبِ التَّارِيخِ؛ زَعَمَ الزَّاعِمِينَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ >
كَانُوا يُضْمِرُونَ الْعَدَاوَةَ لِبَعْضِهِمْ بَعْضًا!!.

وَهَذَا بَاطِلٌ، وَبَعِيدٌ كُلُّ الْبُعْدِ عَمَّا يُفْصَحُ بِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ
أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ ﴾ { آلِ عِمْرَانَ: ١١٠ }.

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ >: « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي » (١).

وَإِنَّ مِنْ غُرَبَةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفْضَلَةِ؛ أَنْ ظَهَرَ كِتَابُ شَوْهُوَا
التَّارِيخِ وَحَرَفُوهُ، وَخَالَفُوا الْحَقَّ وَعَادَوْهُ، فَزَعَمُوا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ >
لَمْ يَكُونُوا إِخْوَانًا فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَكُونُوا رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا كَانُوا أَعْدَاءً يَلْعَنُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَمْكُرُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَيَنَافِقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَأَمَّرُ بَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضٍ؛ بَغِيًّا وَعُدْوَانًا وَاتِّبَاعًا لِلدُّنْيَا وَالْهَوَى.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ: كَذَبُوا وَجَاؤُوا بِإِفْكِ عَظِيمٍ وَبِهْتَانٍ مُبِينٍ.

لَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَعَائِشَةُ
وَفَاطِمَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ وَالصَّحَابَةِ الْمَيَامِينِ؛ أَنْبَلُ وَأَطْهَرُ مِنْ أَنْ يَقَعَ
مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَتْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو أُمَيَّةٍ أَوْفَى مِنْ ذَلِكَ لِإِسْلَامِهِمَا

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ > ح ٣٦٥١.

التبليغ

وَرَحِمَهُمَا وَقَرَابَتَهُمَا، وَأَوْثَقَ صَلَاةً وَأَعْظَمَ تَعَاوُنًا عَلَى الْخَيْرِ، وَمَنْ فَتَحَتْ أَقْطَارُ
الْأَرْضِ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَدَخَلَتْ الْأُمَّمُ بِسَعِيهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا.

وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَيَتَّصِلُ بِبَنِي هَاشِمٍ بِالْخُؤُولَةِ، أَوِ الرَّحِمِ، أَوِ الْمُصَاهَرَةِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي يَرْوِيهَا أَهْلُ الصَّدَقِ وَالْعَدَالَةِ؛ هِيَ الَّتِي
تُثَبِّتُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ > كَانُوا كُلُّهُمْ مِنْ خَيْرَةٍ مَنْ عَرَفَتْ الْإِنْسَانِيَّةُ بَعْدَ
الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - .

وَأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تُشَوِّهُ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ، وَتُوهِمُ أَنَّهُمْ كَانُوا صِغَارَ النُّفُوسِ؛
هِيَ الَّتِي رَوَاهَا الْكُذِبَةُ الْوَضَّاعُونَ.

إِنَّ تَارِيخَ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَاجُ إِلَى كِتَابَةٍ جَدِيدَةٍ، وَذَلِكَ بِأَخْذِهِ مِنْ يَنَابِعِهِ الصَّافِيَةِ
لَأَسِيًّا فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي شَوَّهَهَا أَهْلُ الدِّمَمِ الْخَرَبَةِ مِنْ مُلَفِّقِي الْأَخْبَارِ، عِلْمًا أَنَّ
أُمَّتَنَا الْإِسْلَامِيَّةَ هِيَ أَعْنَى الْأُمَّمِ بِمَادَّةِ تَارِيخِهَا الَّذِي حَفِظْتُهُ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ.

وَلَقَدْ تَدَارَكَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ الْأَخْيَارِ قَبْلَ ضَيَاعِهَا، فَجَمَعُوا
كُلَّ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ أَيْدِيهِمْ مِنْ غُثِّ وَسَمِينٍ، مُنْبَهِينَ عَلَى مَصَادِرِ الْأَخْبَارِ وَأَسْمَاءِ
رُؤَاتِبِهَا؛ لِيَكُونَ الْقَارِئُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا.

وَالآنَ يَأْتِي دَوْرُنَا نَحْنُ الْخَلْفُ؛ كَيْ نَسِيرَ عَلَى خُطَى سَلَفِنَا الصَّالِحِ، وَنُصَنِّفِي
هَذِهِ الْكُتُبَ وَنُمَيِّزَ السَّقِيمَ مِنَ الصَّحِيحِ، وَالْغُثَّ مِنَ السَّمِينِ، فَكَوْنِ بِذَلِكَ
خَيْرَ خَلْفٍ لِحَيْرِ سَلَفٍ، وَحَتَّى يَعْلَمَ الْجَمِيعُ أَنَّ صَحَائِفَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ >
كَانَتْ كَقُلُوبِهِمْ نَقَاءً وَسَلَامَةً وَطَهْرًا.

لَقَدْ بَاتَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُحْرُومَةً مِنْ أَعْزَرِ يَنْبَائِعِ قُوَّتِهَا، أَلَا وَهُوَ الْإِيْمَانُ
بِعَظْمَةِ مَاضِيهَا، فِي حِينِ أَنَّهَا سَلِيلَةُ سَلَفٍ لَمْ يَرِ التَّارِيخُ سِيرَةً أَطْهَرَ وَلَا أَمْهَرَ وَلَا
أَزْهَرَ مِنْ سِيرَتِهِ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِي التَّارِيخِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الطَّوِيَّةِ لِأَهْلِ الْحَقِّ
وَالْخَيْرِ، عَارِفًا بِهِمْ، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ وَالْمَكَانَةِ، بَارِعًا فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ
حَمَلَةِ الْأَخْبَارِ، وَتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ، أَمِينًا صَادِقًا مُتَحَرِّيًا لِلْحَقِّ.



التاريخ

المقصد الأول كيف نقرأ التاريخ؟

لأبَدَ أَنْ نَقْرَأَ التَّارِيخَ كَمَا نَقْرَأُ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ > .

وَنَحْنُ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقْرَأَ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ >؛ لِأَبَدَ لَنَا أَنْ نَتَشَبَّتَ مِنَ الْخَبَرِ
أَثَابَتْ هُوَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ > أَمْ لَا؟ .

وَلَكِنْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْرِفَ صِحَّةَ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ > مِنْ بُطْلَانِهِ إِلَّا بِالنَّظَرِ
إِلَى الْإِسْنَادِ مَعَ الْمُتَمَنِّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اعْتَنَوْا بِالْحَدِيثِ وَرَجَالِهِ، وَتَبَعُوا
أَحَادِيثَهُمْ وَمَحْضُوهَا وَحَكَمُوا عَلَيْهَا وَبَيَّنُّوا الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ، وَبِالتَّالِيِ
نَقَيْتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا فِيهَا، أَوْ مِمَّا أُدْخِلَ عَلَيْهَا مِنْ كَذِبٍ أَوْ تَدْلِيسٍ أَوْ مَا
شَابَهُ ذَلِكَ .

وَلَكِنَّ التَّارِيخَ يَخْتَلِفُ، فَتَارَةٌ نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رَوَايَاتِهِ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ، وَتَارَةٌ
أُخْرَى نَجِدُ لَهَا إِسْنَادًا وَلَكِنْ قَدْ لَا نَجِدُ لِلرِّجَالِ الَّذِينَ فِي إِسْنَادِ تِلْكَ الرَّوَايَةِ
تَرْجَمَةً، وَلَا نَجِدُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكَلَّمَ فِيهِمْ جَرَحًا أَوْ تَعْدِيلًا، مَدْحًا أَوْ
ذَمًّا، فَيَضَعُ عَلَيْنَا حِينئذٍ أَنْ نَحْكُمَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا نَعْرِفُ حَالَ
بَعْضِ رِجَالِ السَّنَدِ .

فَالْأَمْرُ أَصْعَبُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ لَا يَعْنِي هَذَا أَبَدًا أَنْ نَتَسَاهَلَ فِيهِ، بَلْ
لِأَبَدَ أَنْ نَتَشَبَّتَ وَأَنْ نَعْرِفَ كَيْفَ نَأْخُذُ تَارِيخَنَا .

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: سَيُضِيعُ عَلَيْنَا كَثِيرٌ مِنَ التَّارِيخِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ!

فَنَرُدُّ قَائِلِينَ: لَنْ يَضِيعَ الْكَثِيرُ كَمَا تَتَصَوَّرُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ رَوَايَاتِ التَّارِيخِ الَّتِي نَحْتَاجُهَا - خَاصَّةً فِي هَذَا الْبَحْثِ - مَذْكُورَةٌ بِالْأَسَانِيدِ سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الْأَسَانِيدُ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ نَفْسِهَا كـ «تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ» وَ «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» أَوْ الْمُصَنَّفَاتِ، كـ «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، أَوْ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ الَّتِي تَذْكُرُ بَعْضَ الرُّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ بِالْأَسَانِيدِ كـ «تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ» وَ «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ»، وَأَحْيَانًا فِي كُتُبِ خَاصَّةٍ تَكَلَّمَتْ عَنْ أَوْقَاتٍ خَاصَّةٍ كِتَابِ «حُرُوبِ الرِّدَّةِ» لِلْكَلاَعِيِّ مَثَلًا، أَوْ كِتَابِ «تَارِيخِ خَلِيفَةَ بْنِ حَيَّاطٍ» الْمُخْتَصَرِ.

الْقَصْدُ: أَنَّنَا لَا نَعْجِزُ عَنْ أَنْ نَجِدَ سَنَدًا لِرَوَايَةٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ.

وَأِنْ عَجَزْنَا وَلَمْ نَجِدْ سَنَدًا؛ فَعِنْدَنَا أَصْلٌ عَامٌّ نَتَّبِعُهُ، خَاصَّةً لِمَا وَقَعَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ - وَهُوَ مَوْضُوعٌ حَدِيثِنَا - أَلَا وَهُوَ ثَنَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَثَنَاءُ رَسُولِهِ > - كَمَا سَيَأْتِي - عَلَى الصَّحَابَةِ ، أ، فَلْأَصْلُ فِيهِمُ الْعَدَالَةُ.

وَكُلُّ رَوَايَةٍ جَاءَ فِيهَا مَطْعَنٌ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ > ، نَنْظُرُ فِي إِسْنَادِهَا:

* فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا يُنْظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ، وَفِيمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

* وَإِنْ وُجِدَ أَنَّ السَّنَدَ ضَعِيفٌ أَوْ لَمْ نَجِدْ لَهَا سَنَدًا؛ فَعِنْدَنَا الْأَصْلُ وَهُوَ عَدَالَةُ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ.

إِذَا: عِنْدَ قِرَاءَةِ التَّارِيخِ لَا بُدَّ أَنْ نَقْرَأَ بِتَمَحِيصٍ كَمَا نَقْرَأُ الْحَدِيثَ وَأَخْصُ التَّوَارِيخَ هُوَ تَارِيخُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ > .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أُصُولٌ كَلِيَّةٌ تَرُدُّ إِلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتُ ؛ لِئَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ ، ثُمَّ يَعْرِفَ الْجُزْئِيَّاتَ كَيْفَ وَقَعَتْ وَإِلَّا فَيَبْقَى فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ ، وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكَلِّيَّاتِ ، فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ » (١) .

لِلْأَسَفِ ؛ شُغِفَ الْكَثِيرُونَ فِي زَمَانِنَا هَذَا بِقِرَاءَةِ الْكُتُبِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي أَلْفَتْ فِي التَّارِيخِ ، وَالَّتِي تَهْتَمُّ بِجَمَالِ الْقِصَّةِ أَوْ تَشْوِيهِ الصُّورَةِ أَوْ هُمَا مَعًا بَغْضَ النَّظَرِ عَنْ صِحَّتِهَا أَوْ عَدَمِ صِحَّتِهَا :

كَكُتِبِ (عَبَّاسُ الْعَقَادِ) (٢) .

أَوْ كُتِبِ (خَالِدُ مُحَمَّدٍ خَالِدِ) (٣) .

أَوْ كُتِبِ (طَهَ حُسَيْنِ) (٤) .

أَوْ كُتِبِ (جُورَجِي زَيْدَانَ النَّصْرَانِيِّ) (٥) .

أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ .

فَهَؤُلَاءِ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنِ التَّارِيخِ يَهْتَمُّونَ بِالسِّيَاقِ وَجَمَالِ الْقِصَّةِ وَحُسْنِ السَّبَبِ ، بَغْضَ النَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ صَاحِحَةً أَمْ لَا ، وَبَعْضُهُمْ يَقْصِدُ التَّشْوِيهِ لِحَاجَةٍ فِي نَفْسِهِ ، أَلَمْ هُمْ أَنْ يَقْصَ عَلَيْكَ قِصَّةً جَمِيلَةً .

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٠٣/١٩) .

(٢) لَهُ سِلْسَلَةٌ «الْعَبَقْرِيَّاتُ» .

(٣) لَهُ كِتَابٌ «حُلَفَاءُ الرَّسُولِ» ، وَ «رِجَالُ حَوْلِ الرَّسُولِ» .

(٤) لَهُ كِتَابٌ : «مَوْقِعَةُ الْجَمَلِ» ، وَ «عَلِيٌّ وَبَنُوهُ» ، وَ «الْفِتْنَةُ الْكُبْرَى» .

(٥) لَهُ كِتَابٌ «تَارِيخُ التَّمَدُّنِ الْإِسْلَامِيِّ» .

وَمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا:

١- « الأغانى لأبي الفرج الأصبهاني »: وهو كتاب سمرٍ وشعرٍ وطربٍ، ولكنه شابه بكثيرٍ من الأخبارِ الباطلة.

٢- « العقدُ الفريدُ » لابن عبد ربه: وهو كتابُ أدبٍ أيضاً ولكنه لم يخلُ من طعنٍ.

٣- « الإمامةُ والسياسةُ » المنسوبُ لابن قتيبة: وهو مكذوبٌ عليه.

٤- « مروجُ الذهبِ » للمسعودي: وهو بلا أسانيدٍ.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: « في تاريخ المسعودي من الأكاذيب ما لا يحصيه إلا الله، فكيف يوثق بحكاية منقطعة الإسناد في كتاب قد عرف بكثرة الكذب »^(١).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: « وكتبه طافحةً بأنه كان شيعياً معتزلياً »^(٢).

٥- « شرح نهج البلاغة » لعبد الحميد بن أبي الحديد المعتزلي، وهو ضعيفٌ عند علماء الجرح والتعديل، بل الناظر في سبب تأليف ابن أبي الحديد لكتابه هذا يجد نفسه ملزماً بأن يشك في الكتاب وصاحبه؛ فقد ألفه من أجل الوزير ابن العلقمي الذي كان سبباً في مقتل (مليون) مسلم في بغداد على يد التتار.

قال الخوانساري عن كتاب ابن أبي الحديد هذا: « صنّفه لخزّانة كتب الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي »^(٣).

حتى أن كثيراً من العلماء الشيعة ذموا صاحب الكتاب وكتابه؛ فقال الميرزا

(١) « منهاج السنة النبوية » (٤/ ٨٤).

(٢) « لسان الميزان » ٥/ ٥٣٢ مكتب المطبوعات الإسلامية.

(٣) « روضات الجنّات » للخوانساري (٣/ ٢٠-٢١).

البيان حقيقته من

حبيب الله الخوئي يصف ابن أبي الحديد: « لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدَّرَايَةِ وَالْأَثَرِ.. وَأَنَّ رَأْيَهُ فَاسِدٌ وَنَظْرُهُ كَاسِدٌ.. وَأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ اللِّجَاجِ.. وَأَنَّهُ أَضَلُّ كَثِيرًا وَضَلَّ عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ ».

أَمَّا عَنِ كِتَابِهِ؛ فَوَصَفَهُ الْمِيرْزَا بِصِفَاتٍ عَدَّةٍ مِنْهَا: « جَسَدٌ بِلَا رُوحٍ.. يَدُورُ عَلَى الْقَشْرِ دُونَ اللَّبَابِ.. لَيْسَ لَهُ كَثِيرٌ فَائِدَةٍ.. فِيهِ تَأْوِيلَاتٌ بَعِيدَةٌ تَشْمَتُّ عَنْهَا الطَّبَاعُ، وَتَنْفِرُ عَنْهَا الْأَسْمَاعُ » (١).

٦- « تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ »: وَهُوَ كِتَابٌ كُلُّهُ مَرَاسِيلٌ لَا أَسَانِيدَ فِيهِ، وَصَاحِبُهُ

مَتَّهِمٌ.

(١) أَنْظَرُ: « مِنْهَاجُ الْبَرَاةِ شَرَحَ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ » لِلْمِيرْزَا حَبِيبِ اللَّهِ الْخَوْتِيِّ (١٤ / ١) طَبْعَةٌ دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتَ.

البيِّنَاتُ حَقِيقَةٌ

الْمُقْصِدُ الثَّانِي
لِمَنْ تَقْرَأُ التَّارِيخَ؟

إِذَا لِمَنْ نَقْرَأُ؟

الجوابُ هو: إذا كنتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَبْحَثَ فِي الْأَسَانِيدِ وَتَمَحَّصَهَا؛ فَاقْرَأْ لِلْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ، فَهُوَ الْعُمْدَةُ بِالنُّسْبَةِ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ فِي التَّارِيخِ. وَإِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمَحَّصَ الْأَسَانِيدَ، فَاقْرَأْ: لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي كِتَابِهِ «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ». وَلِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي كِتَابِهِ «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ». وَلِلْعَلَّامَةِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ»، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْكُتُبِ الَّتِي تَكَلَّمْتُ عَنْ هَذِهِ الْفَتْرَةِ. وَمِنْ الْكُتُبِ الْمُفِيدَةِ فِي التَّارِيخِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ مُخْتَصِرَةٌ وَلَكِنَّهَا نَافِعَةٌ، مِثْلُ:

١- «مَرْوِيَّاتُ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ» لِلدُّكْتُورِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْيَحْيَى.

٢- «الْخِلَافَةُ الرَّاشِدَةُ وَالْخِلَافَةُ الْأُمَوِيَّةُ» مِنْ فَتْحِ الْبَارِي لِلدُّكْتُورِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْيَحْيَى.

٣- «تَحْقِيقُ مَوْقِفِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْفِتَنِ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ أَحْمَدِ أَحْمَدِ.

- ٤- « عَصْرُ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ » لِلدُّكْتُورِ أَكْرَمِ ضِيَاءِ الْعُمَرِيِّ.
- ٥- « مَرْوِيَّاتُ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ » لِخَالِدِ الْغَيْثِ.
- ٦- « الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى » لِابْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ كِتَابٌ مُهِمٌّ جِدًّا حَيْثُ إِنَّ الْمَوْلَفَ يَنْقُلُ رَوَايَاتِهِ بِالْأَسَانِيدِ.
- ٧- « تَارِيخُ خَلِيفَةِ بَنِ حَيَّاطٍ » وَهُوَ كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ لَكِنَّهُ مُهِمٌّ بِالْإِسْنَادِ.
- ٨- « تَارِيخُ الْمَدِينَةِ » لِابْنِ شَبَّةٍ، وَهُوَ أَيْضًا كِتَابٌ مُسْنَدٌ.
- ٩- « أَحْدَاثُ وَأَحَادِيثُ فِتْنَةِ الْهَرَجِ » لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ دِخَانَ.
- ١٠- « أَحْطَاءٌ يَجِبُ أَنْ تُصَحَّحَ مِنَ التَّارِيخِ » لِلدُّكْتُورِ جَمَالِ عَبْدِ الْهَادِي،
وَالدُّكْتُورَةِ وَفَاءِ جُمُعَةَ.

مِمَّ نَحْذَرُ عِنْدَ قِرَاءَةِ كُتُبِ التَّارِيخِ؟

عِنْدَمَا نَقْرَأُ كُتُبَ التَّارِيخِ نَحْذَرُ مِنْ أَنْ نَمِيلَ مَعَ رَأْيِ الْمَوْلَفِ؛ إِذْ لَا بُدَّ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى أَصْلِ الرِّوَايَةِ لَا إِلَى رَأْيِهِ، وَأَنْ نَتَوَخَّى الْإِنْصَافَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ نَعْتَقِدَ - وَنَحْنُ نَقْرَأُ تَارِيخَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

الْأَمْرَ الْأَوَّلَ:

أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ > هُمْ خَيْرُ الْبَشَرِ بَعْدَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَدَحَهُمُ وَالنَّبِيَّ > كَذَلِكَ مَدَحَهُمْ، وَبَيَّنَّ فِي أَكْثَرِ مِنْ حَدِيثٍ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

الأمر الثاني؛

أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ > غَيْرُ مَعْصُومِينَ. نَعَمْ نَحْنُ نَعْتَقِدُ الْعِصْمَةَ فِي إِجْمَاعِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ > أَخْبَرَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ^(١) فَهَمَّ مَعْصُومُونَ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَكِنَّهُمْ كَأَفْرَادٍ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، فَالْعِصْمَةُ لِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، أَمَّا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ؛ فَلَا نَعْتَقِدُ عِصْمَةَ أَحَدٍ. وَنَحْنُ فِي كِتَابِنَا هَذَا نَسْعَى جَاهِدِينَ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَقَائِقِ وَالرَّقَائِقِ، فَحُبُّنَا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ > لَمْ وَلَنْ يَكُونَ أَبَدًا سَبَبًا لَطْمَسِ الْحَقَائِقِ وَإِغْفَالِهَا وَلَا نَرَى عَيْبًا، بَعْدَ اسْتِشَارَتِنَا مَنْ نَثِقُ بِهِ مِنْ عُلَمَائِنَا وَمَشَائِخِنَا.

أَقُولُ: لَا نَرَى عَيْبًا فِي الْخَوْضِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ لِمَجَرَّدِ الْخَوْضِ، بَلِ الْعَيْبُ فِي أَنْ يَخُوضَ الْإِنْسَانُ بِجَهْلٍ أَوْ سُوءِ نِيَّةٍ أَوْ هُمَا مَعًا. أَمَّا إِذَا كَانَ الْخَوْضُ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ وَإِنصَافٍ وَتَقْوَى فَالَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ.

إِذَا: لَا بُدَّ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ الصَّحَابَةَ خَيْرُ الْبَشَرِ، وَأَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ خَطَأٌ لَا خَطِيئَةَ، وَشَتَانٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. فَإِذَا جَاءَتْكَ رِوَايَةٌ فِيهَا طَعْنٌ فِي صَحَابِيٍّ فَلَا تُقَدِّمِ عَلَى رَدِّهَا وَلَا تَقْبَلْهَا حَتَّى تَنْظُرَ فِيهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ السَّنَدَ صَحِيحًا؛ فَهَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ فِيهَا، فَهَمَّ يُنْخَطِئُونَ كَسَائِرِ الْبَشَرِ، وَإِنْ وَجَدْتَ السَّنَدَ ضَعِيفًا؛ فَابْقَ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَشَرِ بَعْدَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « مُبِينِهِ » مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ (٦/٣٩٦ رقم ٢٦٦٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ (٢/٣٦٧ رقم ٣٩٩٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي « السَّنَةِ »، بَابُ مَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ > بِلِزُومِ الْجَمَاعَةِ (ص ٣٩ رقم ٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

أَمَّا مَدْحُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ >، فَهُوَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ، فَاسْتَعَاظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ {الْفَتْحُ: ٢٩}.

فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَدْحُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جُمْلَةً أَصْحَابِ الرَّسُولِ >، إِذَا الْأَصْلُ فِيهِمْ الْمَدْحُ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ > أَنَّهُ قَالَ: « فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ »^(١). فَهَذَا مَدْحٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ > لِأَصْحَابِهِ أ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَنْ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ فِي بَابِ مُسْتَقَلٍّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.^(٢)

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَحْطَانِيُّ فِي «نُونِيَّتِهِ»:

لَا تَقْبَلْنَ مِنَ التَّوَارِيخِ كُلِّ مَا . . . جَمَعَ الرُّوَاهُ وَخَطَّ كُلُّ بَنَانٍ
ارَوْ الْحَدِيثَ الْمُتَّقَى عَنْ أَهْلِهِ . . . سِيَّأَ ذَوِي الْأَحْلَامِ وَالْأَسْنَانِ
كَابْنِ الْمَسِيَّبِ وَالْعَلَاءِ وَمَالِكٍ . . . وَاللَيْثِ وَالزُّهْرِيِّ أَوْ سُفْيَانَ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، حَدِيثُ (٣٦٧٣)،

«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ أ، حَدِيثُ (٢٥٤١).

(٢) «نُونِيَّةُ الْقَحْطَانِيِّ» (الْأَبْيَاتُ ١٧٩ - ١٨١).

أَي إِذَا أَرَدْتَ تَارِيخًا صَحِيحًا؛ فَهُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ هُوَ لَاءٌ وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ لَا كَمَا يَقُولُ الْكَثِيرُونَ مِمَّنْ يَطْعَنُونَ فِي سِيرَةِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ > : « إِنَّ تَارِيخَنَا أَسْوَدُ مُظْلَمٌ قَاتِمٌ !! ».

لَا. بَلْ تَارِيخُنَا نَاصِعٌ، جَمِيلٌ، طَيِّبٌ، يَسْتَمْتَعُ الْإِنْسَانُ بِقِرَاءَتِهِ.

وَمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كُتُبِ التَّارِيخِ؛

* ك « تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ » الْمَشْهُورِ بِ « تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ ».

* أَوْ « الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ » لِابْنِ كَثِيرٍ.

* أَوْ « تَارِيخِ الْإِسْلَامِ » لِلذَّهَبِيِّ.

* أَوْ غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ الْمُعْتَمَدَةِ.

وَيُعْتَبَرُ « تَارِيخُ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ »؛ أَهَمَّ كِتَابٍ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، وَكَثِيرًا مَا يَنْقُلُ النَّاسُ عَنْهُ. فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ يَنْقُلُونَ وَيَحْتَجُّونَ بِ « تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ »، وَمَاذَا يَأْتِي يُقَدِّمُونَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ التَّوَارِيخِ؟.

يُقَدِّمُ « تَارِيخُ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ »؛ عَلَى غَيْرِهِ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا؛

١- قُرْبُ عَهْدِ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ مِنْ تِلْكَ الْحَوَادِثِ.

٢- أَنَّ الْإِمَامَ الطَّبْرِيِّ يَرْوِي بِالْأَسَانِيدِ.

٣- جَلَالَةُ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (١)، وَمَنْزِلَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ.

٤- أَنْ أَكْثَرَ كُتُبِ التَّارِيخِ إِنَّمَا تَنْقُلُ عَنْهُ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَنَحْنُ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقْرَأَ فَلْنَذْهَبْ مُبَاشَرَةً إِلَى الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَأْخُذُونَ مِنْ «تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ»، وَأَهْلُ الْبِدْعِ كَذَلِكَ يَأْخُذُونَ مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمْ، فَكَيْفَ نُوفِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟.

«تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ» كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ مِيزَاتِهِ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَأْخُذُونَ الصَّحِيحَ مِنْ أَسَانِيدِ الطَّبْرِيِّ، بَيْنَمَا أَهْلُ الْبِدْعِ يَأْخُذُونَ الصَّحِيحَ وَالْغَثَّ وَالسَّمِينَ، الْمُهْمُّ أَنْ يُوَافِقَ أَهْوَاءَهُمْ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى مَنْهَجِ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ فِي «تَارِيخِهِ».

مَنْهَجُ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَارِيخِهِ:

لَقَدْ أَرَاخَنَا الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمُقَدِّمَةٍ كَتَبَهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ، وَلَيْتَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ هَذَا التَّارِيخَ يَقْرَأُونَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ (٢).

يَقُولُ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مُقَدِّمَةِ تَارِيخِهِ: «وَلْيَعْلَمِ النَّاطِرُ فِي كِتَابِنَا

(١) الطَّبْرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ، مُفَسِّرٌ وَمُحَدِّثٌ وَمُؤَرِّخٌ وَفَقِيهٌ وَأُصُولِيٌّ، إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ. وُلِدَ بِأَمَلِ طَبْرِسْتَانَ سَنَةَ (٢٢٤ هـ) وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٣١٠ هـ)، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» وَ«جَامِعُ الْبَيَانَ فِي تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ». قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ ثِقَةً حَافِظًا، رَأْسًا فِي التَّفْسِيرِ، إِمَامًا فِي الْفِقْهِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ، عَلَامَةً فِي التَّارِيخِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، عَارِفًا بِالْقِرَاءَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ» أَهـ «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٢٤ / ٢٧٠).

(٢) بَلْ يَنْبَغِي لِكُلِّ إِنْسَانٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ كِتَابًا مِنَ الْكُتُبِ أَنْ يَقْرَأَ مُقَدِّمَةَ الْكِتَابِ حَتَّى يَعْرِفَ مَنْهَجَ الْمُؤَلِّفِ.

هَذَا أَنَّ اعْتِمَادِي فِي كُلِّ مَا أَحْضَرْتُ ذِكْرَهُ فِيهِ مِمَّا شَرَطْتُ أَنِّي رَأَسِمُهُ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا رُوِيَتْ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَنَا ذَاكِرُهَا فِيهِ وَالْآثَارِ الَّتِي أَنَا مُسْنِدُهَا إِلَى رَوَاتِهَا، فَمَا يَكُنْ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ خَبَرٍ ذَكَرْتُهُ عَنْ بَعْضِ الْمَاضِينَ، مِمَّا يَسْتَنْكِرُهُ قَارِئُهُ، أَوْ يَسْتَشْنَعُهُ سَامِعُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَجْهًا فِي الصَّحَّةِ، وَلَا مَعْنَى فِي الْحَقِيقَةِ؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُؤْتِ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِنَا، وَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ نَاقِلِيهِ إِلَيْنَا، إِنَّمَا أَدِينَا ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا أَدَّى إِلَيْنَا» (١).

أُظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ الطَّبْرِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- بِهَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي قَدَّمَ لِكِتَابِهِ أَلْقَى الْعُهُدَةَ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ!!

فَهُوَ يَقُولُ لَكَ: إِذَا وَجَدْتَ فِي كِتَابِي هَذَا خَبْرًا تَسْتَشْنَعُهُ، وَلَا تَقْبَلُهُ، فَانظُرْ عَمَّنْ رَوَيْنَاهُ، وَالْعُهُدَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيَّ أَنْ أذْكَرَ مِنْ حَدِيثِي بِهِذَا، فَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَاقْبَلْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً فَلَا تَقْبَلْ.

وَهَذَا الْأَمْرُ قَامَ بِهِ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ، فَحِينَ تَرْجِعُ إِلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ غَيْرِ «الصَّحِيحِينَ» اللَّذِينَ تَعَهَّدَا بِإِخْرَاجِ الصَّحِيحِ فَقَطُّ.

كَأَنَّ تَرْجِعَ إِلَى «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»، أَوْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، أَوْ «الدَّارِقُطَنِيِّ» أَوْ «الدَّارِمِيِّ» أَوْ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ تَجِدُهُمْ يَذْكُرُونَ لَكَ الْإِسْنَادَ، وَلَمْ يَتَعَهَّدُوا بِذِكْرِ الصَّحِيحِ فَقَطُّ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا لَكَ الْإِسْنَادَ، وَوَجِبَكَ أَنْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْإِسْنَادِ؛ فَإِذَا كَانَ السَّنَدُ صَحِيحًا فَاقْبَلْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فَارُدَّهُ.

وَالطَّبْرِيُّ هُنَا لَمْ يَتَعَهَّدْ بِأَنْ يَنْقُلَ الصَّحِيحَ فَقَطُّ، إِنَّمَا تَعَهَّدَ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ مَنْ

(١) مُقَدِّمَةُ «تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ» (ص ٥).

نَقَلَ عَنْهُ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَنْهَجِ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُبَيِّنًا طَرِيقَةَ وَمَنْهَجَ أَكْثَرِ الْأَقْدَمِينَ حَيْثُ قَالَ: « أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْأَعْصَارِ الْمَاضِيَةِ مِنْ سَنَةِ مَائَتَيْنِ وَهَلُمَّ جَرًّا إِذَا سَاقُوا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ تَبَرُّتُوا مِنْ عَهْدَتِهِ » (١).

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا عُهُدَةَ عَلَى الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَقَدْ أَكْثَرَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي كِتَابِهِ « التَّارِيخِ » النَّقْلَ عَنْ رَجُلٍ اسْمُهُ (لُوطُ ابْنُ يَحْيَى) وَيَكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ .

وَ (لُوطُ بْنُ يَحْيَى) هَذَا رَوَى عَنْهُ الطَّبْرِيُّ (خَمْسًا وَسَبْعًا وَثَمَانِينَ) رِوَايَةً .

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَبْدَأُ مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ > ، وَتَنْتَهِي إِلَى خِلَافَةِ يَزِيدَ ، وَهِيَ الْفَتْرَةُ الَّتِي سَنَتَكَلَّمُ عَنْهَا فِي كِتَابِنَا هَذَا ، وَمِنْ أَهْمِهَا :

١ - سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ .

٢ - قِصَّةُ الشُّورَى .

٣ - الْأُمُورُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَامَ الْخَوَارِجُ عَلَى عُثْمَانَ .

٤ - ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَقْتَلُهُ .

٥ - خِلَافَةُ عَلِيٍّ .

٦ - مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ .

٧ - مَعْرَكَةُ صِفِّينَ .

(١) « لِسَانُ الْمِيزَانِ » (٤ / ١٢٨) تَرْجَمَةُ الطَّبْرَانِيِّ صَاحِبِ الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ .

٨- التَّحْكِيمُ.

٩- مَعْرَكَةُ النَّهْرَاوَانِ.

١٠- خِلَافَةُ مُعَاوِيَةَ ع.

١١- قَتْلُ الْحُسَيْنِ ع.

وَفِي كُلِّ هَذِهِ تَجِدُ لِأَبِي خُنْفٍ رِوَايَةً وَهِيَ الَّتِي يَعْتمِدُهَا أَهْلُ الْبِدْعِ، وَيَحْرِصُونَ عَلَيْهَا.

وَأَبُو خُنْفٍ هَذَا؛ قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ».

وَسُئِلَ عَنْهُ مَرَّةً فَنَفَضَ يَدَهُ وَقَالَ: «أَحَدٌ يَسْأَلُ عَنْ هَذَا».

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ».

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُرْوَى الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «إِخْبَارِيٌّ تَأَلَّفَ لَا يُوثَقُ بِهِ» (١).

فَأَنْتَ إِذَا فَتَحْتَ «تَارِيخَ الطَّبْرِيِّ» وَوَجَدْتَ رِوَايَةً فِيهَا مَطْعَنٌ عَلَى أَصْحَابِ الرَّسُولِ >، فَوَجَدْتَ أَنَّ الطَّبْرِيَّ إِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ أَبِي خُنْفٍ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تُلْقِيَهَا جَانِبًا.

لِمَاذَا؟ لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خُنْفٍ!

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٨٢/٧)، «مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» (٤١٩/٣)، «لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٤٩٢/٤).

البيان

وَأَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا جَمَعَ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالْكَذِبِ وَكَثْرَةَ الرِّوَايَةِ.

مُبْتَدِعٌ كَذَّابٌ، مُكْتَرٌ مِنَ الرِّوَايَةِ!!

وَلَيْسَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَحْدَهُ، بَلْ أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ أَشْهَرُهُمْ، وَإِلَّا فَهُنَاكَ غَيْرُهُ
كَالْوَاقِدِيِّ (١) مَثَلًا وَهُوَ مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُؤَرِّخٌ كَبِيرٌ حَافِظٌ
عَالِمٌ بِالتَّارِيخِ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ ثِقَّةٍ. وَالتَّالِثُ: سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ (٢)، وَهُوَ أَيْضًا
مُؤَرِّخٌ مَعْرُوفٌ، وَلَكِنَّهُ مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ الْكَلْبِيُّ (٣) وَهُوَ كَذَّابٌ مَشْهُورٌ، فَإِذَا لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبَعَ الْمَرْءُ مِنْ رِوَايَةِ
هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ.



(١) « سِيرَةُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ » (١٧٢/٩).

(٢) (٢) انظر ترجمته في: « مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ » (٢٥٥/٢)، و« تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ » (٢٩٥/٤).

(٣) ترجمته « مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ » في « مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ » (٥٥٦/٣).

الْمُقْصِدُ الثَّلَاثُ

وَسَائِلُ الْإِخْبَارِيِّينَ فِي تَشْوِيهِ التَّارِيخِ

١- الْإِخْتِلَاقُ وَالْكَذِبُ؛

يُخْتَلِقُونَ قِصَّةَ مَا، كَمَا اخْتَلَقُوا مَثَلًا أَنَّ عَائِشَةَ ؓ لَمَّا جَاءَهَا خَبْرُ مَوْتِ عَلِيٍّ ؓ سَجَدَتْ لِلَّهِ شُكْرًا. وَهَذِهِ قِصَّةٌ مَكْذُوبَةٌ^(١).

٢- الزِّيَادَةُ عَلَى الْحَادِثَةِ أَوْ النُّقْصَانُ مِنْهَا بِقِصْدِ التَّشْوِيهِ؛

هُنَا يَكُونُ أَصْلُ الْحَادِثَةِ صَحِيحًا كَحَادِثَةِ (السَّقِيفَةِ)، فَقِصَّةُ السَّقِيفَةِ صَحِيحَةٌ، وَوَقَعَ هُنَاكَ اجْتِمَاعٌ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ جَانِبٍ، وَالْحَبَّابِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَزَادُوا عَلَيْهَا أَشْيَاءَ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ مِمَّا أَرَادُوا بِهِ تَشْوِيهِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ.

٣- التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ لِلْأَحْدَاثِ؛

وَهُوَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ تَأْوِيلًا بَاطِلًا يَتِمَّاشَى مَعَ هَوَاهُ، وَيَتِمَّاشَى مَعَ مُعْتَقَدِهِ وَبِدْعَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا.

(١) ذَكَرَهَا أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْأَغَانِي» ص ٥٥ وَأَبُو الْفَرَجِ شَيْعِيٌّ مُتَّبِعٌ بِالْكَذِبِ كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» وَ«الْمِيزَانَ»، وَذَكَرَهَا الْمُتَشَيْعُ التَّيَّجَانِيُّ فِي كِتَابِهِ: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ» (ص ٩٧) وَلَمْ يَعْزَمْهَا لِأَحَدٍ.

٤- إِبْرَازُ الْمَثَالِبِ وَالْأَخْطَاءِ:

هُنَا تَكُونُ الْقِصَّةُ صَحِيحَةً، وَلَكِنْ يُبْرِزُهَا إِبْرَازًا يُرَكِّزُ فِيهِ عَلَى الْأَخْطَاءِ، وَيُعْطِي عَلَى آيَةِ مُحَاسِنٍ.

٥- صِنَاعَةُ الْأَشْعَارِ لِتَأْيِيدِ حَوَادِثِ تَارِيخِيَّةٍ:

يَصْنَعُونَ شِعْرًا يُؤَلِّفُهُ أَحَدُهُمْ ثُمَّ يَنْسِبُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع، أَوْ يَنْسِبُهُ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ع، أَوْ يَنْسِبُهُ إِلَى الزُّبَيْرِ أَوْ إِلَى طَلْحَةَ فِي الطَّعْنِ فِي أَحَدِ الصَّحَابَةِ، كَمَا نَسَبُوا شِعْرًا لِابْنِ عَبَّاسٍ E أَنَّهُ قَالَ فِي حَقِّ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ع:

تَبَغَّلتِ تَجَمَّلتِ . . . وَلَوْ شِئْتَ تَفَيَّلتِ^(١)

٦- وَضْعُ الْكُتُبِ وَالرِّسَائِلِ الْمَزِيْفَةِ:

كَمَا سَيَأْتِينَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي قِصَّةِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ع حِينَ زِيَّفتُ كُتُبَهُ عَلَى لِسَانِ عُثْمَانَ، زِيَّفتُ كُتُبَهُ عَلَى لِسَانِ عَائِشَةَ ع، زِيَّفتُ كُتُبَهُ عَلَى لِسَانِ عَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ E .

وَهَذَا غَيْرُ الْكُتُبِ الَّتِي تُؤَلَّفُ وَتُزَيَّفُ كَكِتَابِ «مَهْجِ الْبَلَاغَةِ» وَنُسِبَ إِلَى عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ع، وَكِتَابِ «الإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ» الَّذِي نَسَبُوهُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ^(٢).

(١) أي: ركب البغل ثم الجمل، وإن شئت ركب الفيل، أي: للقتال وإثارة الفتنة.
(٢) انظر مقدمة «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة ص (٣٢) تحقيق السيد أحمد صقر. ومقدمة «الميسر والقдах» لابن قتيبة تحقيق محب الدين الخطيب.

٧- اسْتِغْلَالُ تَشَابُهِ الْأَسْمَاءِ:

فَابْنُ جَرِيرٍ مَثَلًا اثْنَانِ:

الأوَّلُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ، إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.
 الثَّانِي: مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ رُسْتَمٍ، أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ، إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الشِّيْعَةِ (١).
 فَيَنْسُبُونَ كُتُبَ ابْنِ جَرِيرِ الشَّيْخِيِّ لِابْنِ جَرِيرِ السُّنِّيِّ مِثْلَ كِتَابِ « دَلَائِلِ
 الْإِمَامَةِ الْوَاضِحَةِ وَنُورِ الْمُعْجَزَاتِ » وَتُوفِّيَا فِي نَفْسِ السَّنَةِ ٣١٠ هـ.

وَابْنُ حَجْرٍ اثْنَانِ:

الأوَّلُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.
 الثَّانِي: أَحْمَدُ بْنُ حَجْرِ الْهَيْتَمِيِّ إِمَامٌ فِي الْفِقْهِ وَلَيْسَ لَهُ بَضَاعَةٌ فِي الْحَدِيثِ.
 فَيَأْخُذُونَ تَصْحِيحَ الْهَيْتَمِيِّ وَيَنْسُبُونَهُ لِلْعَسْقَلَانِيِّ.

* مَتَى بَدَأَ مِنْهُجُ التَّثَبُّتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؟

بَدَأَ لَهَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ - رَحِمَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ - قَالَ: « لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ؛
 قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رَجَالَكُمْ، فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ
 الْبِدْعِ فَلَا يُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ » (٢).

وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الثَّقَّةُ؛ وَلِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَادْرَكَ

(١) « لِسَانُ الْمِيزَانِ » فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ رُسْتَمٍ (٢٩/٧).

(٢) مُقَدِّمَةٌ « صَحِيحُ مُسْلِمٍ » (١/١٥)، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ.

حَيَاةَ الصَّحَابَةِ، وَعَاشَ مَعَ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَمَعَ صِغَارِهِمْ، وَالْفِتْنَةَ الْمَقْصُودَةَ
هُنَاهِيَ خُرُوجَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ.

* ضَرُورَةُ التَّشْبِيهِ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ:

لَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ قَاعِدَةً ذَهَبِيَّةً، قَلِمًا يَتَّبِعُهَا الْكَثِيرُونَ، الْأَلَا
وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا
قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ {الحجرات: ٦}.

فَوَجِبَ بِذَلِكَ التَّشْبِيهُ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ عَامَّةً.



البَابُ الأَوَّلُ

الأَحْدَاثُ التَّارِيخِيَّةُ

مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ > إِلَى سَنَةِ ٦١ هـ

بِعْتَةُ الرَّسُولِ >

فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ (١) اٰمَنَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْبَشَرِيَّةِ أَجْمَعَ بِوِلَادَةِ سَيِّدِ الْبَشَرِيَّةِ (٢) وَهَادِيهَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ، وَوَلَدِ يَتِيمِ الْأَبِّ، وَعَاشِ بَعْدَ السَّادِسَةِ يَتِيمِ الْأُمِّ وَالْأَبِّ، إِذْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَمَاتَتْ أُمُّهُ وَهُوَ فِي السَّادِسَةِ مِنْ عُمُرِهِ، فَكَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَلَكِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، فَكَفَلَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ.

وَلَمَّا بَلَغَ > الْأَرْبَعِينَ مِنْ عُمُرِهِ بَعَثَهُ اللهُ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، فَقَامَ بِرِسَالَتِهِ خَيْرَ قِيَامٍ، وَبَلَغَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ أَنْ يُبَلِّغَهُ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، فَعَادَاهُ كِبْرَاءُ قَوْمِهِ وَأَذُوهُ وَأَذْوَانِ تَبِعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ تَبِعَهُ أَقْوَامٌ بَاعُوا الدُّنْيَا وَاشْتَرَوْا الْآخِرَةَ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَنَصَرُوا اللهُ وَرَسُولَهُ >، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٨)

{الحشر: ٨}

(١) هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ >.

(٢) قَالَ رَسُولُ اللهِ >: «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/٢) بِرَقْمِ (١١٠٠٠) وَالِدَارِمِيُّ (٥٢).

وَاسْتَمَرَ فِي دَعْوَتِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - زُهَاءَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً،
حَتَّى أَمَرَهُ اللَّهُ بِالهِجْرَةِ إِلَى (الْمَدِينَةِ) الَّتِي نَوَّرَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ
> ، وَهَاجَرَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَتَرَكَوا الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ وَالْدُّورَ، وَذَلِكَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَمَّا وَصَلَ إِلَى (الْمَدِينَةِ)، آوَاهُ أَهْلُهَا وَنَصَرُوهُ وَعَزَّرُوهُ،
وَعَادُوا النَّاسَ كُلَّهُمْ لِأَجْلِهِ > ، وَوَأَسُوا الْمُهَاجِرِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَدُورِهِمْ، بَلْ
وَأَزْوَاجَهُمْ، فَكَانَ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي لَهُ زَوْجَتَانِ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِ: اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ
أَطْلَقَهَا فَتَتَزَوَّجَهَا^(١)؛ ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ
إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ
كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾

{الحشر: ٩}

وَاسْتَمَرَ النَّبِيُّ > فِي دَعْوَتِهِ حَتَّى شَمِلَتْ الْجَزِيرَةَ كُلَّهَا، إِلَى أَنْ جَاءَ الْيَوْمَ
الْعَظِيمُ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ فِيهِ لِرَسُولِهِ > (مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ)، وَدَخَلَ أَهْلُهَا فِي
الْإِسْلَامِ، وَدَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ (الْجَزِيرَةَ الْعَرَبِيَّةَ) كُلَّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ > .

وَبَعْدَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنَ الدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ، جَاءَ الْقَدْرُ الْمَحْتُومُ
الْمُصَدِّقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ
أَفَايُنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أُنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ
اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ {آلِ عِمْرَانَ: ١٤٤} .

وَكَأَنَّمَا أَظْلَمَتِ الدُّنْيَا عِنْدَ هَذَا الْحَادِثِ الْجَلَلِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ

(١) راجع: «صحيح البخاري» (٣٧٨١).

وَالرَّسُولُ > يَقُولُ: « إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكَرْ مُصِيبَتَهُ بِي، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ » (١).

فَلَمْ يُصِبِ الْعَالَمُ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلِيقَةَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْ مُصِيبَةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ >، فَهَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ > لَمَّا مَاتَ > قَالَتْ: « يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاَهُ، يَا أَبَتَاهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَنْعَاهُ » (٢).

وَهَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ: « لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ > الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ > الْأَيْدِي - وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ - حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا » (٣).

وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ لِعُمَرَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ >: « انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ > يَزُورُهَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ! مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ >؟ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ > وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا » (٤).

وَهَكَذَا انْتَقَلَتْ هَذِهِ النَّسْمَةُ الطَّيِّبَةُ إِلَى بَارِيئِهَا، وَبَقِيَ دِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

(١) « الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى » (٢/ ٢٧٥)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ » (رقم ١١٠٦).

(٢) « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ »، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ > وَوَفَاتِهِ، حَدِيثٌ (٤٤٦٢).

(٣) « سِنَنُ التِّرْمِذِيِّ »، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ >، بَابُ فَضْلِ النَّبِيِّ >، حَدِيثٌ (٣٦١٨)، وَ« سِنَنُ ابْنِ مَاجَهَ »، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ >، حَدِيثٌ (١٦٣١).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُمَّ أَيْمَنَ، حَدِيثٌ (٢٤٥٤).

الفصل الأول

٣

خِلافةُ الخليفةِ أبي بكرِ الصِّديقِ

من سنة ١١ إلى ١٣ هـ

تَهْيِيدٌ

لَمَّا أُعْلِنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ > قَدْ تُوِّفِيَ، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ > مِنَ السُّنْحِ (١)
(أَيِ الْعَوَالِي)، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ > فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ
وَأُمِّي طُبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا.

وَعَطَّى أَبُو بَكْرٍ > رَسُولَ اللَّهِ >، ثُمَّ قَامَ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ
أَوْ قُتِلَ أُنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا
وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (١٤٤) {آلِ عِمْرَانَ: ١٤٤}.

فَشَجَّ النَّاسُ يَبْكُونَ، وَخَرَجَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ > فِي الشَّوَارِعِ يُرَدِّدُونَ
هَذِهِ الْآيَةَ، يَقُولُ أَنَسُ: «وَكَاْنْنَا لَمْ نَسْمَعْهَا إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ» (٢).

مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ كَمَلَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ > وَقَبْلَ وَفَاتِهِ، وَمَعَ هَذَا؛ فَإِنَّ
هَذِهِ الْآيَةَ بَدَتْ وَكَانَتْ جَدِيدَةً عَلَيْهِمْ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ
الصَّدْمَةِ، وَهِيَ خَبْرُ وَفَاةِ النَّبِيِّ >.

وَقَامَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ

(١) مَكَانٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فِيهِ زَوْجَتُهُ حَبِيبَةُ بِنْتُ خَارِجَةَ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ فِضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا حَدِيثُ (٣٦٦٨).

وَأَخْرُونَ بِتَغْسِيلٍ وَتَكْفِينِ رَسُولِ اللَّهِ > حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنَ (بِأَبِي هُوَ
وَأُمِّي >)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ هُوَ عَمُّ النَّبِيِّ >، وَعَلِيًّا ابْنُ عَمِّهِ، وَالْفَضْلُ ابْنُ
عَمِّهِ، فَكَانُوا هُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ >.



الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ

سَقِيفَةُ (١) بَنِي سَاعِدَةَ

فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ الَّتِي انْشَغَلَ فِيهَا عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ بِتَجْهِيزِ رَسُولِ اللَّهِ > اجْتَمَعَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَسَأَذَكُرُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مِنْ «تَارِيخِ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ» أَوَّلًا مِنْ رَوَايَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْكُذَّابِ، ثُمَّ أَذَكُرُهَا مِنْ رَوَايَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ نَقَارِنُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ حَتَّى نَعْرِفَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي زَادَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ. وَلَعَلَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ الْآنَ أُمُورٌ مُسَلَّمَةٌ، وَمِثْلُ هَذَا سَيَأْتِينَا أَيْضًا فِي حَادِثَتِي الشُّورَى وَالتَّحْكِيمِ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ > لَمَّا قُبِضَ، اجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا: نُؤَيِّ هَذَا الْأَمْرَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، قَامَ أَحَدُهُمْ فَقَالَ: قَدْ دَانَتْ لَكُمْ الْعَرَبُ بِأَسْيَافِكُمْ، وَتُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ > وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ، وَبِكُمْ قَرِيرٌ عَيْنٌ، اسْتَبَدُّوا بِهَذَا الْأَمْرِ دُونَ النَّاسِ. فَأَجَابَهُ الْجَمِيعُ: أَنْ قَدْ وَفَّقْتَ فِي الرَّأْيِ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: فَإِنَّ أَبْتَ مُهَاجِرَةٌ قَرِيرٌ؛ نَقُولُ: مِنْكُمْ أَمِيرٌ وَمِنَّا أَمِيرٌ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: هَذَا أَوَّلُ الْوَهْنِ. ثُمَّ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ بَعْضَ الْأَنْصَارِ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ يَقُولُونَ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

(١) «السَّقِيفَةُ»: هِيَ مَكَانٌ اجْتَمَعَهُمْ بِمِثَابَةِ الْمَجَالِسِ الْآنَ.

فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: إِنَّ إِخْوَانَنَا الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا وَيَقُولُونَ كَذَا، فَهَلُمَّ بِنَا إِلَيْهِمْ^(١).
فَخَرَجَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَوَجَدَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَا: مَعَنَا. فَذَهَبَ الثَّلَاثَةُ إِلَى
الْأَنْصَارِ. يَقُولُ عُمَرُ: فَزَوَّرْتُ كَلَامًا فِي نَفْسِي^(٢)، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، أَشَارَ
إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ: أَنْ أَسْكُتَ.

فَبَدَأَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا... وَذَكَرَ
خُطْبَةً طَوِيلَةً لِأَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ أَوْلَى بِالْخِلَافَةِ.

فَقَالَ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! اْمْلِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْرَكُمْ، فَإِنَّ
النَّاسَ فِي فِتْنِكُمْ، وَفِي ظَلِكُمْ، وَلَنْ يَجْتَرِيَ مُجْتَرِيٌّ عَلَى خِلَافِكُمْ، وَلَنْ يَصْدُرَ
النَّاسُ إِلَّا عَنْ رَأْيِكُمْ، أَنْتُمْ أَهْلُ الْعِزِّ وَالثَّرْوَةِ، وَأَوْلُوا الْعَدَدِ وَالْمَنْعَةِ، فَإِنْ هُمْ
أَبَوْا عَلَيْكُمْ مَا سَأَلْتُمُوهُ، فَأَجْلُوهُمْ عَنْ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَتَوَلَّوْا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأُمُورَ،
فَأَنْتُمْ وَاللَّهِ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ بِأَسْيَافِكُمْ دَانَ لِهَذَا الدِّينِ مَنْ دَانَ مَنْ لَمْ
يَكُنْ يَدِينُ، أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعُذَيْفُهَا الْمُرَجَّبُ^(٣).

فَقَالَ عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لِأَبِي بَكْرٍ: أ: ابْسُطْ يَدَكَ نُبَايَعُكَ. فَلَمَّا ذَهَبَا
لِنُبَايَعَاهُ، سَبَقَهُمَا إِلَيْهِ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ فَبَايَعَهُ، قَالَ: فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَكَانَ
أَحَدَ النُّقَبَاءِ - فَقَالَ: « وَاللَّهِ لَنْ وَلِيَّتْهَا عَلَيْكُمْ الْخَزْرَجُ مَرَّةً لَا زَالَتْ لَهُمْ
عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ الْفَضِيلَةِ^(٤). فَقَالَ سَعْدُ: « أَمَا وَاللَّهِ! لَوْ أَنَّ بِي قُوَّةً مَا أَقْوَى عَلَى

(١) بَلَغَهُ أَحَدُ الْأَنْصَارِ.

(٢) أَي جَهَّزْتُ كَلَامًا فِي نَفْسِي.

(٣) هَذِهِ تَعْنِي: أَنَا أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِي، وَ (الْجُذَيْلُ الْمُحَكِّكُ): هُوَ الْعَمُودُ الَّذِي كَانَ يَوْضَعُ لِلْإِبِلِ الَّتِي كَانَتْ
يَصْبِيحُهَا الْجِرْبُ فَتَتَحَكَّكُ فِيهِ حَتَّى تَشْفَى مِنْ هَذَا الْجِرْبِ، وَ (عُذَيْفُهَا الْمُرَجَّبُ): هُوَ عَدَقُ النَّخْلَةِ الَّذِي
يُرْجَى. انظُرْ «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٢/١٩٧).

(٤) يَعْنِي: أَن أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ حَسَدَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ مِنَ الْخَزْرَجِ.

التَّهْوُضُ، لَسَمِعْتَ مِنِّي فِي أَقْطَارِهَا وَسِكِّهَا زَيْرًا يَجْرُحُكَ وَأَصْحَابَكَ، أَمَا
وَاللَّهِ! إِذَا لَأَلْحَقَنَّ بِقَوْمٍ كُنْتُ فِيهِمْ تَابِعًا غَيْرَ مَتَّبِعٍ، أَحْمَلُونِي مِنْ هَذَا الْمَكَانِ
فَحَمَلُوهُ فَأَدْخَلُوهُ فِي دَارِهِ، فَتَرَكَ **ح** أَيَّامًا ثُمَّ قَالَ: « أَمَا وَاللَّهِ! حَتَّى أَرْمِيَكُمْ
بِمَا فِي كِنَانَتِي مِنْ نَبْلِي، وَأَخْضَبَ سِنَانَ رُحْمِي، وَأَضْرَبَكُمْ بِسَيْفِي مَا مَلَكَتْهُ يَدِي،
وَأَقَاتِلَكُمْ بِأَهْلِ بَيْتِي وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي ». فَكَانَ سَعْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُصَلِّي
بِصَلَاتِهِمْ وَلَا يَجْمَعُ مَعَهُمْ، وَيُحْجُّ وَلَا يُفِيضُ مَعَهُمْ بِإِفَاضَتِهِمْ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ
حَتَّى هَلَكَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١).

هَذِهِ رِوَايَةٌ أَبِي مُخَنَّفٍ لِقِصَّةِ السَّقِيفَةِ، وَنُورِدُ الْآنَ رِوَايَةَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِهَذِهِ
الْقِصَّةِ نَفْسَهَا وَنِقَارُنُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ >
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ > مَاتَ... وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي
سَاعِدَةَ فَقَالُوا: مَنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ **ح**، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي
خَشِيتُ أَنْ لَا يُبْلَغَهُ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي
كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ.

فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لِي، مَنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ

(١) «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٢/٤٥٥) بِتَصْرِفٍ لَطُولِهَا.

أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ؛ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ >. فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ. فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ (١).

هَذِهِ رَوَايَةٌ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَهِيَ كَمَا نَرَى مُخْتَصَرَةٌ وَقَصِيرَةٌ، وَهَذِهِ حَقِيقَةُ السَّقِيفَةِ. أَمَّا مَا زَادَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ أَقَاتِلْكُمْ، وَكَانَ لَا يُصَلِّيَ مَعَهُمْ، وَلَا يُجْمَعُ بِجُمُعَتِهِمْ، وَلَا يُفِيضُ بِإِفَاضَتِهِمْ، وَأَنَّ الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَدَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَاتٍ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ أَبَاطِيلٌ لَا تَبْتُتُ. فَقِصَّةُ السَّقِيفَةِ لَمْ تَسْتَعْرِقْ نِصْفَ السَّاعَةِ فِي ظَاهِرِهَا، وَانْظُرْ كَيْفَ أَصْبَحَتِ الرَّوَايَةُ أَكْبَرَ مِمَّا هِيَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «... فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا أَنْزَلَ فِي الْأَنْصَارِ وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ > مِنْ شَأْنِهِمْ إِلَّا وَذَكَرَهُ.

وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ > قَالَ: « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا سَلَكَتُ وَادِيِ الْأَنْصَارِ ». وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ > قَالَ - وَأَنْتَ قَاعِدٌ -: « قُرَيْشٌ وَوَلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرِّ النَّاسِ تَبِعَ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ

(١) « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ »، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا حَدِيثُ (٣٦٦٧-٣٦٦٨).
* قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « قَوْلُهُ: (فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ) أَي كَدْتُمْ تَقْتُلُونَهُ، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِعْرَاضِ وَالْخِذْلَانِ، وَيُرَدُّ مَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ « فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبْغَوْا سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ لَا تَطْئُوهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَقْتُلُوهُ قَتَلَهُ اللَّهُ ». نَعَمْ لَمْ يَرُدَّ عُمَرُ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِ حَقِيقَةً. وَأَمَّا قَوْلُهُ « قَتَلَهُ اللَّهُ » فَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلِ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ ﴾. وَعَلَى الْأَوَّلِ: هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ إِهْمَالِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: « فَقُلْتُ وَأَنَا مُغْضَبٌ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا فَإِنَّهُ صَاحِبٌ شَرٌّ وَفِتْنَةٌ » اهـ « الْفَتْحُ » (٣٨٤ / ٧) دَارُ الْفِكْرِ.

تَبِعَ لِفَاجِرِهِمْ». فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: صَدَقْتَ نَحْنُ الْوُزَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْأُمَرَاءُ^(١).

هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مُرْسَلٍ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرَحِمَهُ.

وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَةً، إِلَّا أَنَّهَا أَقْوَى بِكَثِيرٍ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الْكُذَّابِ أَبِي
مُخَنَّفٍ.



(١) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (١٨/١) تَحْقِيقُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ.

الْمُبْحَثُ الثَّانِي

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ٢ فِي سُطُورِ

* اسْمُهُ ٢:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ^(١)، وَفَهْرٌ هُوَ قُرَيْشِيٌّ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ٢: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ اسْمَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ السَّمَاءِ: الصِّدِّيقُ»؛ وَكَانَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

* إِسْمَاؤُهُ ٢:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ٢ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ >، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أْبَدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ >: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ.

فَقَالَ >: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ». ثَلَاثًا. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَأَنْتُمْ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا.

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/١٥٠).

(٢) «أخرجه الطبراني في المعجم الكبير» (١/٥٥)، وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/٧) وقال: «رجالُه ثقات».

فَاتَى إِلَى النَّبِيِّ >، فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ > يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ >: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ. وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي». مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا (١).

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ > قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ > وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ وَأَمْرَاتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ» (٢).

* هِجْرَتُهُ >:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ > قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ > فِي الْغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَاطَأَ بَصْرَهُ رَأَانَا، فَقَالَ >: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ؛ ائْتَانَ اللَّهُ ثَالِثَهُمَا» (٣).

* أَزْوَاجُهُ وَأَوْلَادُهُ >:

- قَتِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَأَنْجَبَتْ عَبْدَ اللَّهِ وَأَسْمَاءَ.
- أُمُّ رُوْمَانَ الْكِنَانِيَّةُ، وَأَنْجَبَتْ عَائِشَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ.
- أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةُ، وَأَنْجَبَتْ مُحَمَّدًا.
- حَبِيبَةُ بِنْتُ خَارِجَةَ، وَأَنْجَبَتْ أُمَّ كُلْثُومٍ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ >: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، حَدِيثٌ (٣٦٦١).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ >: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، حَدِيثٌ (٣٦٦٠).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ > وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَدِيثٌ (٣٩٢٢)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنْ فَضَّلَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ >، حَدِيثٌ (٢٣٨١).

* مِنْ فَضَائِلِهِ ۞ :

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ۞ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ > يَقُولُ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ -يَعْنِي الْجَنَّةَ- : (يَا عَبْدَ اللَّهِ ! هَذَا خَيْرٌ) . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ وَبَابِ الرِّيَّانِ » .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ۞ : مَا عَلَيَّ هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ . وَقَالَ : هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ . قَالَ > : « نَعَمْ ، وَأَزْجُونَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ » (١) .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ۞ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعَدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَرَجَفَ بِهِمْ ، فَقَالَ > : « اثْبُتْ أَحَدُ ؛ فَإِنَّا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ » (٢) .

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ۞ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ > بَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ (ذَاتِ السَّلَاسِلِ) ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ . قَالَ > : « عَائِشَةُ » . فَقُلْتُ : مَنْ الرَّجَالُ ؟ ، فَقَالَ > : « أَبُوهَا » . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ . قَالَ > : « ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » . فَعَدَّ رِجَالًا (٣) .

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ » ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ > « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا » حَدِيثٌ (٣٦٦٦) ، « صَحِيحُ مُسْلِمٍ » ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ ، حَدِيثٌ (١٠٢٧) .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ » كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ > : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا » حَدِيثٌ (٣٦٧٥) ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَابُ مَنْ فَضَّائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ ۞ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ (٢٤١٧) .

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ » ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ : بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ > : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا » حَدِيثٌ (٣٦٦٢) ، « صَحِيحُ مُسْلِمٍ » ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ مَنْ فَضَّائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ ۞ ، حَدِيثٌ (٢٣٨٤) .

* عَلَيْهِ ٥ :

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ٥ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ > النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عِبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدَ مَا عِنْدَ اللَّهِ».

قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجَبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ > عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ! فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ > هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: «إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتَهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ» (١).

* مَلَازِمَتُهُ لِلنَّبِيِّ > :

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ٥ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ >؟ قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ > وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِءَاءَ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهَا خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ >، فَقَالَ: ﴿أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (٢).

* إِشَارَاتُ النَّبِيِّ > إِلَى اسْتِخْلَافِهِ:

١- عَنْ أَبِي مُوسَى ٥ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ >، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ >: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ >: «سَدُّوا الْأَبْوَابَ» حَدِيثٌ (٣٦٥٤).
(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ >: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا» حَدِيثٌ (٣٦٧٨).

قَالَتْ عَائِشَةُ \bar{a} : إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ؛ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ
بِالنَّاسِ. قَالَ >: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ؛ فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ
فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يُوسُفَ». فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ
النَّبِيِّ > (١).

٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ \bar{c} قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ >؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ
إِلَيْهِ. قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ - كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ - . قَالَ >: «إِنْ
لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» (٢).

٣- عَنْ عَائِشَةَ \bar{a} قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ > فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ
أَبَاكَ وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنَّيًّا وَيَقُولُ قَائِلٌ: (أَنَا أَوْلَى).
وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» (٣).

خُصُوصِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ \bar{c} بِالنَّبِيِّ >:

لَقَدْ حَظِيَ الصَّدِيقُ \bar{c} بِخُصُوصِيَّاتٍ مَعَ النَّبِيِّ > مُتَعَدِّدَةً، وَهِيَ تَحْتَاجُ
لِبَسْطِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّا طَلَبْنَا لِلَاخْتِصَارِ نُلَخِّصُهَا فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ (٤):

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، حَدِيثٌ (٦٧٨)،


«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُدْرٌ، حَدِيثٌ (٤٢٠).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ > «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»
حَدِيثٌ (٣٦٥٩)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، حَدِيثٌ
(٢٣٨٦).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ الْمَرَضِ، بَابُ مَا رَخِصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ «إِنِّي وَجِعٌ»، حَدِيثٌ

(٥٦٦٦)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ \bar{c} ، حَدِيثٌ
(٢٣٨٧) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٤) رَاجِعٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى خِصَائِصِ أَبِي بَكْرٍ \bar{c} بِالنَّبِيِّ >: «الرَّوْضُ الْأَنْبِقُ فِي إِثْبَاتِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ» لابن زنجويه. مَخْطُوطٌ. وَأَيْضًا: «فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَ«فَضَائِلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ»
لِلْعِشَارِيِّ وَ«تَحْفَةُ الصَّدِيقِ فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ بَلْبَانَ الْمَقْدِسِيِّ.



* وَفَاةُ أَبِي بَكْرٍ : *

فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ مَرَضَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
 مَرَضَ الْمَوْتِ، وَجَاءَتْهُ سَكَرَاتُهُ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَتُهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ
 فَقَالَتْ:

لَعَمْرُكَ مَا يُعْنِي الشَّرَاءَ عَنِ الْفَتَى . . إِذَا حَشَرَجْتُ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ

فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيْهَا وَقَالَ: هَلَّا قُلْتِ: ﴿ وَجَاءَتْ سَكَرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا

كُنْتُ مِنْهُ تَحِيدُ ۝ (ق: ١٩) .

فَقِيلَ لَهُ: أَلَا نَحْضُرُ لَكَ الطَّيِّبَ؟، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتِ الطَّيِّبَ، وَقَالَ لِي: إِنِّي
فَعَّالٌ لِمَا أُرِيدُ (يُرِيدُ أَنْ الطَّيِّبَ هُوَ اللَّهُ) (١).

وَأَسْلَمَ الرُّوحَ لِبَارِيهَا، وَغَادَرَ هَذِهِ الْحَيَاةَ إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ
وَالْأَرْضُ، كَمَا بَشَّرَهُ بِذَلِكَ حَبِيبُهُ رَسُولُ اللَّهِ >، وَدُفِنَ بِجَانِبِ رَسُولِ اللَّهِ >.



(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/١٩٨) ذكر وصية أبي بكر .

الْمُبْحَثُ الثَّلَاثُ

أهمُّ الأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

كَانَ النَّبِيُّ > قَدْ جَهَّزَ جَيْشَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ E لِعَزْوِ الرُّومِ فِي الشَّامِ، فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ > قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْجَيْشُ، فَتَرَدَّدَ الصَّحَابَةُ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْجَيْشِ خَوْفًا عَلَى الْمَدِينَةِ خَاصَّةً بَعْدَ أَنْ جَاءَهُمُ الْخَبْرُ عَنْ رَدَّةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَصْرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَلَى إِرْسَالِهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحُلُّ عُقْدَةَ عَقْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ > وَلَوْ أَنَّ الطَّيْرَ تَخَطَّفْنَا، وَالسَّبَاعَ مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ أَنَّ الْكِلَابَ جَرَتْ بِأَرْجُلِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا جَهَّزَنَّا جَيْشَ أُسَامَةَ، وَأَمَرَ الْحَرَسَ يَكُونُونَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ. فَكَانَ خُرُوجُ الْجَيْشِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ أَكْبَرِ الْمَصَالِحِ وَالْحَالَةِ تِلْكَ، فَصَارُوا لَا يَمُرُّونَ بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ إِلَّا أُرْعَبُوا مِنْهُمْ.

وَقَالُوا: مَا خَرَجَ هَؤُلَاءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَّا وَبِهِمْ مَنَعَةٌ شَدِيدَةٌ. فَأَقَامُوا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَيُقَالُ سَبْعِينَ، ثُمَّ قَفَلُوا سَالِمِينَ غَانِمِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ a: «لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ > نَجَمَ النَّفَاقُ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، وَاشْرَأَبَتْ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ كَالْغَنَمِ الْمَطِيرَةِ فِي اللَّيْلَةِ الشَّائِيَةِ! لَفَقَدَ نَبِيِّهِمْ >، حَتَّى جَمَعَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَلَقَدْ نَزَلَ بِأَبِي مَا لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَّاتِ لَهَاضَهَا! فَوَاللَّهِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أَمْرٍ إِلَّا طَارَ أَبِي بِعَلَائِهِ

وَعَنَائِهِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى ابْنَ الْخَطَّابِ عَلِمَ أَنَّهُ خُلِقَ عَوْنًا لِلْإِسْلَامِ!..
كَانَ وَاللَّهِ أَحْوَذِيًّا، نَسِيحًا وَحَدَه! قَدْ أَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَقْرَانَهَا! « (١)

١- قِتَالُ الْمُرْتَدِّينَ وَمَنْعِي الزَّكَاةِ:

عَزَمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ وَمَنْعِي الزَّكَاةِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ مَعَ الصَّدِيقِ فِي هَذَا، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَتْرِكَ قِتَالَ الْمُرْتَدِّينَ خَوْفًا عَلَى الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا فَأَبَى، وَكَلَّمُوهُ أَنْ يَتْرِكَ مَنْعِي الزَّكَاةِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَعِ الزَّكَاةِ وَيَتَأَلَّفَهُمْ حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْإِسْلَامُ فِي قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُزْكَونَ، فَاْمْتَنَعَ الصَّدِيقُ مِنْ ذَلِكَ وَأَبَاهُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ E: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا - وَفِي رِوَايَةٍ: عِقَالًا (٢) - كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ > لِأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى مَنَعِهَا؛ إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ السَّالِ. وَاللَّهُ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (٣).

قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا ﴾

(١) « فَصَائِلُ الصَّحَابَةِ » لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ١/١١٨ برقم (٦٨)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ ٢/١٠١.
(٢) الْعِنَاقُ: هِيَ السَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ، وَالْعِقَالُ: هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يَجْرِبُهُ الْجَمَلُ.
(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ »، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ > رِقْمٌ (٧٢٨٤) - (٧٢٨٥)، « صَحِيحُ مُسْلِمٍ » كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ... حَدِيثٌ (٢٠).

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾

{التوبة: ٥}.

وَلَقَدْ ارْتَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ عِنْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ > :

* فَارْتَدَّتْ أَسَدٌ وَغَطَفَانٌ وَعَلَيْهِمْ طَلِيحَةُ الْأَسَدِيِّ.

* وَارْتَدَّتْ كِنْدَةُ وَمَنْ يَلِيهَا وَعَلَيْهِمُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ.

* وَارْتَدَّتْ مَذْحِجٌ وَمَنْ يَلِيهَا وَعَلَيْهِمُ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ.

* وَارْتَدَّتْ بَنُو حَنِيفَةَ وَعَلَيْهِمْ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابِ.

* وَارْتَدَّتْ سَلِيمٌ وَعَلَيْهِمُ الْفَجَاءَةُ.

* وَارْتَدَّتْ بَنُو تَمِيمٍ مَعَ سَجَاحِ التَّغْلِبِيَّةِ.

* وَهُنَاكَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَرْتَدَّ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ:

أَطَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ وَسَطَنَا .: فَيَا لِعِبَادِ اللَّهِ مَا بَالَ أَبِي بَكْرٍ

أَيُورِثُهَا بَكْرًا إِذَا مَاتَ بَعْدَهُ .: وَتِلْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ

* وَعَقَدَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ E الرَّأْيَةَ، وَأَمَرَهُ بِطَلِيحَةَ بْنِ

خُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ سَارَ إِلَى مَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ بِالْبَطَاحِ إِنْ أَقَامَ لَهُ.

* وَعَقَدَ لِعُكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَأَمَرَهُ بِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِشَرْحِبِيلِ

ابْنِ حَسَنَةَ فِي أَثَرِهِ.

وَرَجَعَ الصِّدِّيقُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ كَتَبَ لِكُلِّ مِنْهُمْ كِتَابًا، وَهَذِهِ نَسْخَتُهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ > إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي هَذَا مِنْ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ، أَقَامَ عَلَى إِسْلَامِهِ أَوْ رَجَعَ عَنْهُ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَلَمْ يَرْجِعْ بَعْدَ الْهُدَى إِلَى الضَّلَالَةِ وَالْهُوَى، فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكُمْ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، نَقَرْتُ بِهَا جَاءَ بِهِ، وَنُكِّفْتُ مِنْ أَبِي ذَلِكَ وَنُجَاهِدُهُ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى خَلْقِهِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيُحِقَّ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَهَدَى اللَّهُ بِالْحَقِّ مَنْ أَجَابَ إِلَيْهِ، وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ > مَنْ أَدْبَرَ عَنْهُ، حَتَّى صَارَ إِلَى الْإِسْلَامِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ رَسُولَهُ > وَقَدْ نَفَذَ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ، وَقَضَى الَّذِي عَلَيْهِ، وَكَانَ اللَّهُ قَدِيرًا لَهُ ذَلِكَ وَلِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِيَّاهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ {الزمر: ٣٠}.

وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرٍّ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾

{الأنبياء: ٣٤}.

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ {آلِ عِمْرَانَ: ١٤٤}.

فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا > فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ

الْبَيْتَانِ

حَيٍّ لَا يَمُوتُ، لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، حَافِظٌ لِأَمْرِهِ، مُنْتَقِمٌ مِنْ عَدُوِّهِ، وَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحِظِّكُمْ وَنَصِييَكُمْ، وَمَا جَاءَكُمْ بِهِ، وَأَنْ تَهْتَدُوا بِهِدَاؤِهِ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِدِينِ اللَّهِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ ضَالٌّ، وَكُلَّ مَنْ لَمْ يُعِنَهُ اللَّهُ مَخْذُولٌ، وَمَنْ هَدَاهُ غَيْرُ اللَّهِ كَانَ ضَالًّا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَرَى الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ تَزَوَّرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ يَحْدِلْهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴿١٧﴾ ﴾ {الكهف: ١٧}، وَلَنْ يُقْبَلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا عَمَلٌ حَتَّى يُقَرَّبَ بِهِ وَلَمْ يُقْبَلْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَقَدْ بَلَغَنِي رُجُوعٌ مِنْ رَجَعَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ أَقْرَبَ بِالْإِسْلَامِ، وَعَمِلَ بِهِ، اغْتِرَارًا بِاللَّهِ وَجَهْلًا بِأَمْرِهِ، وَإِجَابَةً لِلشَّيْطَانِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ ﴾ {الكهف: ٥٠}.

وَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴿٥﴾ ﴾ {فاطر: ٥}.

وَإِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ فِي جَيْشٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، وَأَمْرُهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَلَا يَقْتُلُهُ حَتَّى يَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ أَجَابَ وَأَقْرَبَ وَعَمِلَ صَالِحًا قَبْلَ مِنْهُ، وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَبِي حَارَبَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، ثُمَّ لَا يُبْقِي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ قَدْرَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُحْرِقَهُمْ

بِالنَّارِ وَأَنْ يَقْتُلَهُمْ كُلَّ قِتْلَةٍ، وَأَنْ يَسْبِيَ النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ، وَلَا يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ اتَّبَعَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَنْ يُعْجَزَ اللَّهُ، وَقَدْ أَمَرْتُ رَسُولِي أَنْ يَقْرَأَ كِتَابَهُ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ لَكُمْ، وَالِدَّاعِيَةُ الْأَذَانُ، فَإِذَا أَدَّنَ الْمُسْلِمُونَ فَكْفُوا عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنُوا فَسَلُّوهُمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا عَاجِلُوهُمْ، وَإِنْ أَفْرُوا حَمَلْ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَنْبَغِي لَهُمْ» (١).

* الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ (عَبْهَلَةُ بْنُ كَعْبٍ):

ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَخَرَجَ فِي سَبْعِمِائَةٍ مُقَاتِلٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ >، فَقَصَدَ صَنْعَاءَ وَغَلَبَ عَلَيْهَا، وَاسْتَوْثَقَتِ الْيَمَنُ بِكَمَا لَهَا لَهُ، وَجَعَلَ أَمْرُهُ يَسْتَطِيرُ اسْتِطَارَةَ الشَّرَارَةِ، وَاسْتَغْلَظَ أَمْرُهُ وَارْتَدَّتْ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ > وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ قَتَلَهُ فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ نَائِمًا سَكْرَانًا، فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، فَخَارَ كَأَشَدِّ خَوَارٍ ثَوْرٍ سُمِعَ قَطُّ، فَابْتَدَرَ الْحَرَسُ إِلَى الْمَقْصُورَةِ فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ زَوْجَتُهُ (وَكَانَتْ امْرَأَةً صَالِحَةً): النَّبِيُّ يُوحَى إِلَيْهِ فَرَجَعُوا. فَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَافِرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُتَابِعُوهُ حَوْلَ الْحِصْنِ الَّذِي فِيهِ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ، فَنَادَى مُنَادِي الْمُسْلِمِينَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ > وَأَنَّ عَبْهَلَةَ كَذَّابٌ. وَأَلْقَى إِلَيْهِمْ رَأْسَهُ، فَانْهَزَمَ أَصْحَابُ الْأَسْوَدِ وَتَبِعَهُمُ النَّاسُ يَأْخُذُونَهُمْ فِي كُلِّ طَرِيقٍ (٢).

(١) «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٦/٣٢٠).

(٢) «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٦/٣١٥).

* طَلِيحَةُ الْأَسَدِيِّ:

كَانَ طَلِيحَةُ الْأَسَدِيِّ قَدْ ارْتَدَّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ >، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ > ارْتَدَّ عَيْبَةُ بْنُ حِصْنٍ عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَامَ بِمُؤَازَرَتِهِ، وَقَالَ لِقَوْمِهِ: وَاللَّهِ لَنَبِيٍِّّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَبِيٍِّّ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. وَقَدْ مَاتَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا طَلِيحَةُ فَاتَّبَعُوهُ. فَوَافَقَ قَوْمُهُ بَنُو فِزَارَةَ عَلَى ذَلِكَ.

فَلَمَّا كَسَرَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ >، هَرَبَ طَلِيحَةُ بِامْرَأَتِهِ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا زَمَنَ الصِّدِّيقِ، وَاسْتَحْيَى أَنْ يُوَاجِهَ الصِّدِّيقَ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وَرَجَعَ فَشَهِدَ الْقِتَالَ مَعَ خَالِدٍ فِي الْيَرْمُوكِ وَغَيْرِهَا. وَكَتَبَ الصِّدِّيقُ إِلَى خَالِدٍ: اسْتَشِرْ طَلِيحَةَ فِي الْحَرْبِ وَلَا تُؤَمِّرْهُ^(١).

* أَسَدٌ وَغَطَفَانُ:

لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ أَسَدٌ وَغَطَفَانٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ > يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، خَيْرَهُمْ بَيْنَ حَرْبٍ مُجَلِيَّةٍ أَوْ حِطَّةٍ مُخْزِيَّةٍ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ >! أَمَّا الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْحِطَّةُ الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ: تُؤْخَذُ مِنْكُمْ الْحَلَقَةُ^(٢) وَالْكَرَاعُ^(٣)، وَتُرْكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتُؤَدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَلَا نُؤَدِّي مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَشْهَدُونَ

(١) وَفِي هَذَا الرَّأْيِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَبَعْدَ النَّظَرِ مَا فِيهِ، فَأَبُو بَكْرٍ كَانَ يَعْلَمُ مَا يَمْلِكُ طَلِيحَةُ مِنْ خَبْرَةٍ وَدِرَايَةِ بِشُؤْنِ الْحَرْبِ وَالْقِيَادَةِ، وَلَكِنْ سَبَبَ ارْتِدَادَهُ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ إِسْلَامَهُ مَرَّةً أُخْرَى أَصْبَحَ مِنْ غَيْرِ الْمُمْكِنِ أَنْ يَقُودَ جَيْشًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ: فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ فِي الْمَشُورَةِ فَقَطُّ.

(٢) (الْحَلَقَةُ): السَّلَاحُ عَامَّةً، وَقِيلَ: هِيَ الدَّرُوعُ خَاصَّةً. «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١٠/٦٥).

(٣) (الْكَرَاعُ): السَّلَاحُ، وَقِيلَ اسْمُ يَجْمَعُ الْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ. «لِسَانُ الْعَرَبِ»: (٨/٣٠٧).

أَنَّ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ ^(١). فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا قَوْلِكَ تَدُونُ قَتْلَانَا؛ فَإِنَّ قَتْلَانَا قَتِلُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا دِيَاتَ لَهُمْ.

* سَجَاحِ وَبَنُو تَمِيمٍ :

كَانَتْ بَنُو تَمِيمٍ قَدْ اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُمْ أَيَّامَ الرَّدَّةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ ارْتَدَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَقِيَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُتَرَدِّدٌ. وَبَيْنَمَا كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَتْ إِلَيْهِمْ سَجَاحُ بِنْتِ الْحَارِثِ التَّغْلِبِيَّةِ ^(٢)، وَهِيَ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَادَّعَتْ النُّبُوَّةَ وَمَعَهَا جُنُودٌ مِنْ قَوْمِهَا وَمَنْ التَّفَّ مَعَهُمْ، وَقَدْ عَزَمَتْ عَلَى غَزْوِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا مَرَّتْ بِلَادِ بَنِي تَمِيمٍ دَعَتْهُمْ إِلَى أَمْرِهَا، فَاسْتَجَابَ لَهَا أَكْثَرُهُمْ، وَاصْطَلَحَتْ مَعَهُمْ عَلَى أَنْ لَا تَكُونَ حَرْبٌ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ ثَنَاهَا عَنْ غَزْوِ الْمَدِينَةِ، وَحَرَّضَهَا عَلَى قِتَالِ بَنِي الْيَرْبُوعِ وَبَقِيَّةِ النَّاسِ، وَأَنْ تُؤَخَّرَ غَزْوُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَصَدَتْ سَجَاحُ بِجُنُودِهَا الْيَمَامَةَ لِتَأْخُذَهَا مِنْ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَلَمَّا سَمِعَ مُسَيْلِمَةُ بِمَسِيرِهَا إِلَيْهِ خَافَهَا؛ لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَثْنَاءَ مُنَاوَسَاتِهِ مَعَهُمْ قَبْلَ مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى سَجَاحِ يَطْلُبُ الصُّلْحَ مَعَهَا، فَتَصَالَحَتْ مَعَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا نِصْفَ الْأَرْضِ.

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا يَطْلُبُ الزَّوْاجَ مِنْهَا قَائِلًا: هَلْ لَكَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ وَأَكُلَ بِقَوْمِي وَقَوْمِكَ الْعَرَبِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَلَمَّا سَمِعَتْ بِقُدُومِ خَالِدٍ رَجَعَتْ إِلَى بِلَادِهَا. وَأَقَامَتْ فِي بَنِي تَغْلِبِ، وَقِيلَ رَجَعَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ ^(٣).

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائِيَةُ» (٦/٣٢٣).

(٢) وَقِيلَ إِنَّهَا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

(٣) «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائِيَةُ» (٦/٣٢٤).

* بَنُو حَنِيفَةَ وَمَعْرَكَةُ الْيَمَامَةِ:

أَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ ۞ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ۞ إِلَى الْيَمَامَةِ لِقِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ۞ أَرْسَلَ قَبْلَ ذَلِكَ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَشُرْحَيْلَ بْنَ حَسَنَةَ، وَكَانَ عَدَدُ جَيْشِ بَنِي حَنِيفَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَلَمَّا وَصَلَ خَالِدٌ جَعَلَ عَلَى الْمُقَدَّمَةِ شُرْحَيْلَ ابْنَ حَسَنَةَ، وَعَلَى الْمَيْمَنَةِ زَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلَى الْمَيْسِرَةِ أَبَا حُذَيْفَةَ.

وَتَقَدَّمَ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ خَالِدٌ عَلَى كَثِيبٍ يُشْرِفُ عَلَى الْيَمَامَةِ، فَضَرَبَ بِهِ عَسْكَرَهُ، وَرَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَرَأَيْتُ الْأَنْصَارَ مَعَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَاشْتَدَّ الْقِتَالُ حَتَّى حَفَرَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِقَدَمَيْهِ فِي الْأَرْضِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ بَعْدَمَا تَحَنَّطَ وَتَكَفَّنَ، فَلَمْ يَزَلْ ثَابِتًا حَتَّى قُتِلَ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ: أَخْشَى أَنْ نُوتَى مِنْ قِبَلِكَ؟، فَقَالَ: بئْسَ حَامِلُ الْقُرْآنِ أَنَا إِذَا.

وَحَمَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى جَاوَزَهُمْ ثُمَّ رَجَعَ، ثُمَّ وَقَفَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ وَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ، وَجَعَلَ لَا يَبْرُزُ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ، وَلَمَّا اشْتَدَّ الْقِتَالُ مَيَّزَ خَالِدٌ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَجَعَلَ كُلَّ قَبِيلَةٍ تَحْتَ رَايَةٍ حَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ مِنْ أَيْنَ يُوتُونَ، وَصَبَرَ الْمُسْلِمُونَ صَبْرًا لَمْ يُعْهَدِ مِثْلُهُ.

وَلَمْ يَزَالُوا يَتَقَدَّمُونَ إِلَى نُحُورِ عَدُوِّهِمْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَوَلَّى الْكُفَّارَ الْأَدْبَارَ، حَتَّى دَخَلُوا إِلَى مَكَانٍ يُسَمَّى حَدِيقَةَ الْمَوْتِ، وَأَغْلَقَتْ بَنُو حَنِيفَةَ الْحَدِيقَةَ عَلَيْهِمْ وَأَحَاطَ بِهِمُ الصَّحَابَةُ.

وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أَلْقُونِي عَلَيْهِمْ فِي الْحَدِيقَةِ، فَاحْتَمَلُوهُ فَوْقَ الْحَجَفِ (وَهِيَ التُّرُوسُ)، ثُمَّ رَفَعُوا التُّرُوسَ بِالرَّمَاكِ حَتَّى أَلْقَوْهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ سُورِهَا، فَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُهُمْ دُونَ بَابِهَا حَتَّى فَتَحَهُ، وَدَخَلَ الْمُسْلِمُونَ الْحَدِيقَةَ مِنْ حَيْطَانِهَا وَأَبْوَابِهَا، يَقْتُلُونَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ حَتَّى خَلَصُوا إِلَى مُسَيْلِمَةَ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَحْشِيٌّ بْنُ حَرْبٍ فَرَمَاهُ بِحَرْبَتِهِ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ (١).

وَكَانَ جُمْلَةً مِنْ قُتِلَ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِتْمِائَةً. وَلَجَأَ الْبَاقُونَ إِلَى الْقَلْعَةِ فَصَالِحُهُمْ خَالِدٌ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا عَنْ آخِرِهِمْ. وَكَانَ قَدْ سُبِيَ مِنْهُمْ مَنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَى الْحِصْنِ، وَمِنْهُمْ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَسْرَى بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَنْجَبَتْ لَهُ مُحَمَّدًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ (٢).

* رِدَّةُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ:

ارْتَدَّ أَهْلُ الْبَحْرَيْنِ وَمَلَكَوا عَلَيْهِمُ الْمُنْدَرِ بْنَ النُّعْمَانَ، وَقَالَ قَائِلُهُمْ: لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا مَا مَاتَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ سِوَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا جُوثَاءُ (٣)، وَكَانَتْ أَوَّلَ قَرْيَةٍ أَقَامَتْ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ.

وَقَدْ حَاصَرَ الْمُرْتَدُّونَ أَهْلَ جُوثَاءَ وَضَيَّقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى جَاعُوا جُوعًا شَدِيدًا، فَقَالَ قَائِلُهُمْ -هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَفٍ-:

(١) وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَقُولُ: « قَتَلْتُ خَيْرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَشَرَّ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ » أَنْظَرُ: « أَسَدُ الْغَابَةِ » لِابْنِ الْأَثِيرِ ٣٨٦/٥ وَ « تَارِيخُ الْإِسْلَامِ » لِلذَّهَبِيِّ ٣/٣٩.

(٢) « الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى » (١٢/٣)، وَهِيَ حَوَلَةُ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ قَيْسٍ.

(٣) جُوثَاءُ: حِصْنٌ لِعَبْدِ الْقَيْسِ بِالْبَحْرَيْنِ مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١٧٤/٢ وَيُقَالُ جُوثَاءٌ وَجُوثَا.

أَلَا أَبْلِغُ أَبَا بَكْرٍ رَسُولًا . . وَفَتِيَانَ الْمَدِينَةِ أَجْمَعِينَ
فَهَلْ لَكُمْ إِلَى قَوْمِ كِرَامٍ . . قُعودٍ فِي جُوثَا مُحْصِرِينَا
كَأَنَّ دِمَاءَهُمْ فِي كُلِّ فَجٍّ . . شُعَاعُ الشَّمْسِ يَغْشَى النَّاطِرِينَ
تَوَكَّلْنَا عَلَى الرَّحْمَنِ إِنَّا . . وَجَدْنَا النَّصْرَ لِلْمُتَوَكِّلِينَ
وَقَدْ قَامَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ الْجَارُودُ بْنُ الْمُعَلَّى خَطِيبًا فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ
عَبْدِ الْقَيْسِ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ أَمْرٍ فَأَخْبَرُونِي إِنْ عَلِمْتُمُوهُ، وَلَا تُجِيبُونِي إِنْ لَمْ
تَعْلَمُوهُ. فَقَالُوا: سَلْ.

قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ لِلَّهِ أَنْبِيَاءٌ قَبْلَ مُحَمَّدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: تَعْلَمُونَهُ أَوْ تَرَوْنَهُ؟ قَالُوا: نَعْلَمُهُ.

قَالَ: فَمَا فَعَلُوا؟ قَالُوا: مَاتُوا.

قَالَ: فَإِنَّ مُحَمَّدًا مَاتَ كَمَا مَاتُوا، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

اللَّهِ > .

فَقَالُوا: وَنَحْنُ أَيْضًا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ >، وَأَنْتَ
أَفْضَلُنَا وَسَيِّدُنَا، وَتَبَتُّوا عَلَى إِسْلَامِهِمْ.

وَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَنْصَمَ إِلَيْهِ ثَمَامَةُ
ابْنُ أُنَالٍ، وَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْ جِيُوشِ الْمُؤْتَدِينَ نَزَلَ وَنَزَلُوا، فَبَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ
فِي اللَّيْلِ إِذْ سَمِعَ الْعَلَاءُ أَصْوَاتًا عَالِيَةً فِي جَيْشِ الْمُؤْتَدِينَ، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ

يَكْشِفُ لَنَا خَبْرَهُوَلَاءِ؟، فَقَامَ رَجُلٌ فَدَخَلَ فِيهِمْ، فَوَجَدَهُمْ سُكَارَى لَا يَعْقِلُونَ مِنَ الشَّرَابِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَرَكَبَ الْعَلَاءُ مِنْ فَوْرِهِ وَالْجَيْشُ مَعَهُ، فَقَتَلُوهُمْ، وَقَالَ مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ^(١).

٢- بَعَثَ خَالِدٌ إِلَى الْعِرَاقِ (غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ):^(٢)

كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ يَسِيرَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَمَضَى خَالِدٌ إِلَى الْعِرَاقِ، وَكَانَ هُرْمُزٌ قَدْ جَمَعَ جُمُوعًا كَثِيرَةً لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدَّمَ خَالِدٌ بَمَنْ مَعَهُ وَنَزَلُوا تَجَاهَ الْفُرْسِ فِي كَاطِمَةَ^(٣)، فَتَرَجَّلَ خَالِدٌ وَتَقَدَّمَ إِلَى هُرْمُزٍ فَاخْتَلَفُوا ضَرْبَتَيْنِ وَاحْتَضَنَهُ خَالِدٌ، وَجَاءَتْ حَامِيَةٌ هُرْمُزٍ حَتَّى لَا يَقْتُلَهُ خَالِدٌ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمُ الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرٍو فَأَنَامَهُمْ. وَأَنهَزَمَ أَهْلُ فَارِسَ، وَرَكَبَ الْمُسْلِمُونَ أَكْتَفَهُمْ إِلَى اللَّيْلِ، وَاسْتَحْوَذَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَمْتَعَتِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ^(٤).

٣- غَزْوُ الشَّامِ:

لَمَّا فَرَغَ الصِّدِّيقُ مِنْ أَمْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بَسَطَ يَمِينَهُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: قَدْ أَحْبَبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْ أفرِّغَكَ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَمَعَادِكَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ أَحَبَّ إِلَيْكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: إني سَهَمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ

(١) أَنْظَرُ: «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» ذَكَرَ خَبْرَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ. وَ «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» أَحْدَاثُ ١١ هـ، ذَكَرَ رِدَّةَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ.

(٢) سُمِّيَتْ (ذَاتُ السَّلَاسِلِ) لِكَثْرَةِ مَنْ سُلِسِلَ بِهَا مِنْ فُرْسَانَ فَارِسَ. «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٦/٣٤٩). وَهِيَ غَيْرُ (ذَاتِ السَّلَاسِلِ) الَّتِي كَانَتْ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ >.

(٣) مَوْقِعٌ فِي دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ حَالِيًا.

(٤) تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ أَحْدَاثُ ١٢ هـ، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ أَحْدَاثُ سَنَةِ ١٢ هـ..

وَأَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ الرَّامِي بَهَا وَالْجَامِعُ لَهَا، فَانظُرْ أَشَدَّهَا وَأَخْشَاهَا فَارْمِ بِهَا فِيهَا.

عِنْدَ ذَلِكَ بَدَأَ أَبُو بَكْرٍ ٢ بِعَقْدِ الْأَلْوِيَةِ وَتَوَلِيَةِ الْأَمْرَاءِ وَهُمْ كَمَا يَأْتِي؛

١- يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ٢ وَمَعَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَجَعَلَ لَهُ دِمَشْقَ.

٢- أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ٢، وَجَعَلَ لَهُ حِمَصَ.

٣- عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ٢، وَجَعَلَ لَهُ فِلَسْطِينَ.

ثُمَّ أَرْسَلَ مَدَدًا لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ شَرْحِبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، وَأَرْسَلَ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ إِلَى أَبِي عُبَيْدِ بْنِ الْجَرَّاحِ ٤.

مِمَّنْ شَارَكَ فِي مَعْرَكَةِ الْيَرْمُوكِ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ٢؛

أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، أَبُو الدَّرْدَاءِ، أَبُو هُرَيْرَةَ، شَرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ١.

* وَقَعَةُ الْيَرْمُوكِ:

كَانَ عَدَدُ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَعَدَدُ جَيْشِ النَّصَارَى عِشْرِينَ وَمِئَةَ أَلْفٍ. وَأَرْسَلَ الْأَمْرَاءُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ٢ يُعْلِمُونَهُ بِمَا وَقَعَ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، وَطَلَبُوا مِنْهُ مَدَدًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْتَمِعُوا وَكُونُوا جُنْدًا وَاحِدًا، فَانْتُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَيَجْذُلُ مَنْ يَكْفُرُهُ، وَلَنْ يُؤْتَى مِثْلُكُمْ عَنْ قَلَّةٍ، وَلَكِنْ مِنْ تِلْقَاءِ الذُّنُوبِ فَاحْتَرِسُوا مِنْهَا.

ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ع: وَاللَّهِ لَا أُشْغِلَنَّ النَّصَارَى عَنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِالْعِرَاقِ لِيَقْدُمَ إِلَى الشَّامِ، وَإِنْ وَصَلَ إِلَى الشَّامِ فَهُوَ الْأَمِيرُ عَلَى الْجَمِيعِ، فَاسْتَنَابَ خَالِدُ الْمُشَنَّى بْنُ حَارِثَةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ مُسْرِعًا فِي تِسْعَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَسَلَكَ طُرُقًا لَمْ يَسْلُكْهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ اخْتِصَارًا لِلطَّرِيقِ، فَاجْتَابَ الْبَرَارِي وَالْقِفَارَ، وَقَطَعَ الْأُودِيَةَ، وَأَخَذَ مَعَهُ دَلِيلًا وَهُوَ نَافِعُ بْنُ عُمَيْرَةَ الطَّائِيُّ.

وَكَانَتْ أَرْضًا مَعْطُشَةً ^(١)، فَلَمَّا فَقَدُوا الْمَاءَ نَحَرُوا الْإِبِلَ وَسَقَوْا مَا فِي أَجْوَافِهَا لِلخَيْلِ وَوَصَلَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ قَدْ قَالَ لَهُ أَحَدُ الْأَعْرَابِ قَبْلَ مَسِيرِهِ: إِنَّ أَنْتَ أَصْبَحْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ الْفُلَائِيَّةِ فِي يَوْمٍ كَذَا، نَجَوْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْهَا هَلَكْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ. فَأَصْبَحُوا عِنْدَهَا فَقَالَ: عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السَّرِي ^(٢). فَصَارَتْ مَثَلًا. وَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ يُجِسُّ أَمْرَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: وَجَدْتُ رُهْبَانًا بِاللَّيْلِ، فُرْسَانًا بِالنَّهَارِ، وَاللَّهِ لَوْ سَرَقَ فِيهِمْ ابْنُ مَلِكٍ قَطْعُوهُ، أَوْ زَنَى لِرَجْمِهِ. فَقَالَ لَهُ قَائِدُ الرُّومِ: وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا، لَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ ظَهْرِهَا.

وَلَمَّا أَقْبَلَ خَالِدٌ مِنَ الْعِرَاقِ لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ لَهُ: مَا أَكْثَرَ الرُّومَ وَأَقَلَّ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ خَالِدٌ: وَيْلَكَ أَتُخَوِّفُنِي بِالرُّومِ؟ إِنَّهَا تَكْثُرُ الْجُنُودُ بِالنَّصْرِ، وَتَقِلُّ بِالْخِذْلَانِ لَا بَعْدَ الرِّجَالِ، وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْأَشْقَرَ بَرًّا مِنْ وَجَعِهِ

(١) قَلِيلَةُ الْمَاءِ.

(٢) السَّرِي: هُوَ الْمَشِي لَيْلًا.

وَأَنَّهُمْ أَضْعَفُوا الْعَدَدَ (١).

وَطَلَبَ مَا هَانَ قَائِدَ الرُّومِ أَنْ يُقَابِلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ح، فَخَرَجَ إِلَيْهِ خَالِدٌ فَقَالَ مَا هَانَ: إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي أَخْرَجَكُمْ مِنْ بِلَادِكُمْ الْجَهْدُ وَالْجُوعُ، فَهَلُمُّوا إِلَيَّ أُعْطِيَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَكُسُوءَ وَطَعَامًا وَتَرْجِعُونَ إِلَيَّ بِبِلَادِكُمْ، فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلَ بَعَثْنَا لَكُمْ بِمِثْلِهَا.

فَقَالَ خَالِدٌ: إِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْنَا مِنْ بِلَادِنَا مَا ذَكَرْتَ، غَيْرَ أَنَّا قَوْمٌ نَشْرَبُ الدَّمَاءَ، وَأَنَّهُ بَلَعْنَا أَنْ لَا دَمَ أَطْيَبُ مِنْ دَمِ الرُّومِ فَجِئْنَا لِذَلِكَ.

ثُمَّ تَفَارَقَا، وَتَنَازَلَ الْأَبْطَالُ، وَتَجَاوَلُوا فِي الْحَرْبِ، وَقَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ. وَأَقْبَلَتِ الرُّومُ رَافِعَةً صُلْبَانَهَا وَهَلُمُّوا أَصْوَاتُ مُزْعِجَةٍ كَالرَّعْدِ وَالْقَسَاوِسَةِ وَالْبَطَارِقَةِ تُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَهُمْ فِي عَدَدٍ وَعُدَّةٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا، وَحَمَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الرُّومِ حَمَلَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَانْكَشَفَ الرُّومُ وَفَرُّوا، وَانْتَهَتِ الْمَعْرَكَةُ بِنَصْرِ سَاحِقٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

* مَوَاقِفُ بَطُولِيَّةٌ:

قَامَ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ح يَوْمَ الْيَرْمُوكِ فَقَالَ: قَاتَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ > فِي مَوَاطِنَ وَأَفَرُّ مِنْكُمْ الْيَوْمَ؟ ثُمَّ نَادَى: مَنْ يَبَايِعُ عَلَى الْمَوْتِ؟ فَبَايَعَهُ عَمَّهُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَضَرَارُ بْنُ الْأَزْوَارِ، وَمَعَهُمَا أَرْبَعُمِائَةٍ مِنْ فُرْسَانَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَاتَلُوا قِتَالًا مَرِيرًا حَتَّى قُتِلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

(١) وَكَانَ اسْمُ فَرَسِهِ (الْأَشْقَرِ) وَقَدْ اشْتَكَى فِي مَجِيئِهِ مِنَ الْعِرَاقِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّهُمْ لَمَّا صَرَعُوا اسْتَسْقَوْا الْمَاءَ، فَجِيءَ إِلَيْهِمْ بِشَرْبَةٍ،
فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُؤَثِّرُ أَخَاهُ عَلَى نَفْسِهِ، حَتَّى مَاتُوا جَمِيعًا وَلَمْ يَشْرَبْ مِنْهُمْ
أَحَدٌ^(١). وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ (كَنِيسَةَ يُوْحَنَّا) فَقَسَمُوهَا نِصْفَيْنِ، وَجَعَلُوا نِصْفَهَا
(مَسْجِدًا) وَنِصْفَهَا الْآخَرَ (كَنِيسَةً)، وَالْمَسْجِدُ يُسَمَّى الْيَوْمَ بِجَامِعِ دِمَشْقَ.



(١) تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ أَحْدَاثَ ١٣ هـ، وَالْبِدَايَةُ وَالنَّهْيَاةُ أَحْدَاثَ ١٣ هـ.

الفصل الثاني

خلافة أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب

من سنة ١٣ إلى ٢٣ هـ

اسْتَمَرَّتْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ ۞ سِتِّينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تُوِّفِيَ أَبُو بَكْرٍ ۞،
وَقَدْ تَرَكَ الْخِلَافَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ۞ وَبَايَعَهُ النَّاسُ.

وَقَدْ رَأَى أَبُو بَكْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ أَصْلَحُ النَّاسِ لِتَوَلِّيِّ هَذَا الْأَمْرِ،
فَاخْتَارَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَبَايَعَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَارَ ۞ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ
>، وَكَانَتْ مُدَّةَ خِلَافَتِهِ عَشْرَ سِنِينَ.

* وَتُعَدُّ خِلَافَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ۞ مِنْ أَجْمَلِ السَّنَوَاتِ فِي عُمَرِ الْإِسْلَامِ
بَعْدَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ >، وَبَعْدَ حَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ۞.

* تَوَلَّى عُمَرَ ۞ الْخِلَافَةَ فِي بَدَايَةِ الْقِتَالِ الْعَنِيفِ فِي الشَّامِ، حَيْثُ تَجَمَّعَ
الْمُسْلِمُونَ فِي الْيَرْمُوكِ أَمَامَ جُمُوعِ الرُّومِ الْهَائِلَةِ، وَانْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذِهِ
الْمَعْرَكَةِ انْتِصَارًا مُؤَزَّرًا، وَفُتِحَتْ دِمَشْقُ وَحِمصُ وَقِنَسَرِينُ وَأَجْنَادِينُ، ثُمَّ كَانَ
الْفَتْحُ الْعَظِيمُ وَهُوَ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

* وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ يَجُولُونَ فِي أَرْضِ الرُّومِ كَمَا يَجُولُ هُمُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اتَّجَهَ
عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ۞ إِلَى مِصْرَ وَفَتَحَهَا، وَاتَّجَهَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ۞ إِلَى
الشَّرْقِ حَيْثُ بِلَادُ فَارِسَ، فَأَوْطَأَ الْخَيْلَ دِيَارَهُمْ وَكَبَدَهُمْ خَسَائِرَ عَظِيمَةً.

* ثُمَّ كَانَتْ مَعْرَكَةُ الْقَادِسيَّةِ الْعَظِيمَةِ بِقِيَادَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ۞،

البيِّنَاتِ

وَكَانَتْ مِنَ الْمَعَارِكِ الْفَاصِلَةِ، ثُمَّ فَتَحَتْ خُرَاسَانَ، وَكَانَتْ الْفَتْوحَاتُ كَثِيرَةً جَدًّا فِي عَهْدِ عُمَرَ ۞.

وَكَانَ عُمَرُ يُرَاقِبُ الْوَلَاةَ مُرَاقِبَةً شَدِيدَةً، وَكَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهُمْ وَيَسْتَطْلِعُ أَخْبَارَهُمْ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ۞ رَسُولَ عُمَرَ ۞ يَسْتَطْلِعُ أَحْوَالَ الْوَلَاةِ.

* وَمِنْ سِيَاسَاتِهِ ۞ أَنَّهُ كَانَ يُعَسِّسُ ^(١) بِاللَّيْلِ، وَيَحْرُصُ عَلَى أَمْنِ الْمَدِينَةِ حِرْصًا شَدِيدًا، وَلَمْ يَكُنْ يَسْمَحُ لِكِبَارِ الصَّحَابَةِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ لِيَسْتَشِيرَهُمْ فِي أُمُورِهِ ^(٢).

* وَأَظْهَرَ الْعَدْلَ حَتَّى قَالَ فِيهِ رَسُولُ كِسْرَى - لَمَّا رَأَاهُ نَائِمًا تَحْتَ شَجَرَةٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -: حَكَمْتَ فَعَدَلْتَ فَأَمِنْتَ فَنِمْتَ.

* عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ۞ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ؛ قَالَ {عُمَرُ}: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ > فِي الْفِتْنَةِ؟.

- قَالَ {حُذَيْفَةُ}: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ {عُمَرُ}: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تُمْوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ؟.

- قَالَ {حُذَيْفَةُ}: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا.

(١) أي يطوف بها يجرس الناس ويكشف أهل الريبة. اللسان (ع. س. س.).

(٢) «التاريخ الإسلامي» (٢١/٣) وما بعدها.

- قَالَ عُمَرُ: أَيَكْسِرُ الْبَابُ أَمْ يَفْتَحُ؟

- قَالَ {حُذَيْفَةُ}: بَلْ يُكْسِرُ.

- قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا.

- قُلْتُ {أَيُّ حُذَيْفَةَ}: أَجَلٌ.

قَالُوا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ عُمَرُ^(١).

فَهَذَا الْبَابُ هُوَ عُمَرُ نَفْسُهُ، وَكَسَرَ الْبَابِ هُوَ قَتْلُهُ ﴿لَمَّا قَتَلَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ الْمَجُوسِيُّ قَبَحَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى﴾.



(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، ح (٧٠٩٦)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ...، ح (٢٣١ / ١٤٤).

الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فِي سُطُورٍ

* نَسَبُهُ :

هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ^(١)، وَفِهْرٌ هُوَ قُرَيْشِيٌّ.

* أَزْوَاجُهُ :

- ١- زَيْنَبُ بِنْتُ مَطْعُونٍ.
- ٢- مُلَيْكَةُ بِنْتُ جَرْوَلٍ.
- ٣- أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ.
- ٤- عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدٍ.
- ٥- أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
- ٦- جَمِيلَةُ بِنْتُ عَاصِمٍ.
- ٧- قَرِيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمِّيَّةٍ.

(١) « معرفة الصحابة » لأبي نعيم (١/١٩٠).

* أَوْلَادُهُ ٥ :

الذُّكُورُ: زَيْدُ الْأَكْبَرُ - زَيْدُ الْأَصْغَرُ - عَاصِمٌ - عَبْدُ اللَّهِ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَكْبَرُ
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْسَطُ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصْغَرُ - عُيَيْدُ اللَّهِ - عِيَاضُ.
الإِنَاثُ: حَفْصَةُ - رُقِيَّةٌ - زَيْنَبُ - فَاطِمَةُ.

* إِسْلَامُهُ ٥ :

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ٥ : « مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ » (١)، وَأَسْلَمَ عُمَرُ بَعْدَ
أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَإِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْبُعْثَةِ.

* مُلَازِمَتُهُ لِلنَّبِيِّ > :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥ قَالَ: وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ (٢)، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ
وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ آخَذَ مِنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ
فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ
مِنْكَ، وَإِيْمُ اللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لِأُظُنُّ أَنْ يُجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي
كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ > يَقُولُ: « ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » (٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَابِ مَنَاقِبِ عُمَرَ ٥ حَدِيثُ (٣٦٨٤) كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ
بَابِ إِسْلَامِ عُمَرَ ٥ (٣٨٦٣).

(٢) أَيُّ بَعْدَ أَنْ طَعَنَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ الْمَجُوسِيُّ.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ », كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابِ مَنَاقِبِ عُمَرَ ٥، حَدِيثُ (٣٦٨٥).
« صَحِيحُ مُسْلِمٍ », كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابِ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ ٥، حَدِيثُ (٢٣٨٩).

* فَضَائِلُهُ ٥:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٥ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ» (١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٥ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ > إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! (٢).

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٥ أَنَّ النَّبِيَّ > صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «أُثْبِتْ أَحَدٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» (٣).

٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: «إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَعَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ؛ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا» (٤) «غَيْرَ فَجِّكَ» (٥).

* عُمَرُ ٥ الْمُهَلَّمُ:

قَالَ عُمَرُ ٥: «وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثِ:

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ ٥ حَدِيثُ (٣٦٨٩)، وَلَمْ يُسَلِّمْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ٥ (٢٣٩٨).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ حَدِيثُ (٣٦٨٠)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ ٥، حَدِيثُ (٢٣٩٤، ٢٣٩٥).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ ٥ حَدِيثُ (٣٦٩٧)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ حَدِيثُ (٢٣٩٤).

(٤) «الْفَجُّ»: هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ «لِسَانَ الْعَرَبِ» (٢/٣٣٨).

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ ٥، حَدِيثُ (٣٦٨٣)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ ٥، حَدِيثُ (٢٣٩٦).

١- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. فَانزَلَتْ ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ {البقرة: ١٢٥}.

٢- وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يَكَلِّمُهُنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ؛ فَانزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

٣- وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ > فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾. فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ^(١) ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ {التحریم: ٥} الْآيَةُ.

* اسْتِشْهَادُ عُمَرَ :

قُتِلَ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى يَدِ أَبِي لَوْلُؤَةَ الْمَجُوسِيِّ حَيْثُ طَعَنَهُ وَهُوَ يُصَلِّي الْفَجْرَ فِي النَّاسِ طَعْنَتَيْنِ بِخَنْجَرٍ مَسْمُومٍ.

وَقَالَ عُمَرُ - لَمَّا عَرَفَ قَاتِلَهُ -: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُجْعَلْ قَاتِلِي مُسْلِمًا، يُحَاجُّنِي عِنْدَ اللَّهِ بِسَجْدَةٍ سَجَدَهَا » ^(٢).



(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ »، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ حَدِيثُ (٤٠٢)، « صَحِيحُ مُسْلِمٍ مُخْتَصَرًا، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ ع، حَدِيثُ (٢٣٩٩).

(٢) « مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » (٣٧٠٧٤) كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَا جَاءَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ع.

الْمُبْحَثُ الثَّانِي
أَهْمُ الْأَحْدَاثِ فِي خِلاَفَةِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

* مَوْقِعَةُ الْقَادِسِيَّةِ فِي مُحَرَّمِ ١٤ هـ:

عَزَمَ عُمَرُ ٥ عَلَى غَزْوِ الْعِرَاقِ بِنَفْسِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ٥، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ٥: إِنِّي أَخْشَى أَنْ تُسْرَتَ أَنْ يَضْعَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي سَائِرِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَبْعَثَ رَجُلًا وَتَرْجِعَ أَنْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَاسْتَصَوَّبَ عُمَرُ ٥ وَبَاقِي الصَّحَابَةِ رَأْيَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ٥، وَقَالَ عُمَرُ ٥: فَمَنْ تَرَى أَنْ نَبْعَثَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: الْأَسَدُ فِي بَرَائِنِهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَرَضِيَ عُمَرُ، وَخَرَجَ سَعْدٌ إِلَى الْعِرَاقِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَقِيلَ سِتَّةَ آلَافٍ.

وَقَالَ عُمَرُ ٥: وَاللَّهِ لَا زَمِينَ مَلُوكَ الْعَجَمِ بِمُلُوكِ الْعَرَبِ. وَأَمَرَ سَعْدًا أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَاءَ عَلَى الْقَبَائِلِ وَأَنْ يُوَاعِدَهُمُ الْقَادِسِيَّةَ.

وَكَانَ فِي هَذَا الْجَيْشِ مِنَ الصَّحَابَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، مِنْهُمْ سَبْعُونَ بَدْرِيًّا، وَمَعَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ، وَاجْتَمَعَ رَأْيُ الْفُرْسِ عَلَى رُسْتَمٍ.

فَخَرَجَ وَمَعَهُ ثَمَانُونَ أَلْفًا، وَقِيلَ أَكْثَرُ، وَمَعَهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ فَيْلًا، وَبَعَثَ سَعْدُ
 رُبَيْعِيَّ بْنَ عَامِرٍ إِلَى رُسْتُمٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقَدَّ زَيْنُوا مَجْلِسَهُ بِالنَّارِ
 الْمُدْهَبَةِ وَالزَّرَابِيَّ الْحَرِيرِ، وَأَظْهَرُوا الْيَوَاقِيتَ وَاللَّالِئَ الثَّمِينَةَ، وَالزَّيْنَةَ
 الْعَظِيمَةَ، وَعَلَيْهِ تَاجُهُ وَعَظِيمُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْتَعَةِ الثَّمِينَةِ، وَقَدَّ جَلَسَ عَلَى سَرِيرٍ
 مِنْ ذَهَبٍ، وَدَخَلَ رُبَيْعِيٌّ بِثِيَابٍ صَفِيْقَةٍ، وَسَيْفٍ وَتُرْسٍ وَفَرَسٍ قَصِيرَةٍ، وَلَمْ يَزَلْ
 رَاكِبَهَا حَتَّى دَاسَ بِهَا طَرْفَ الْبَسَاطِ، ثُمَّ نَزَلَ وَرَبَطَهَا بِبَعْضِ تِلْكَ الْوَسَائِدِ،
 وَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ سِلَاحُهُ وَدِرْعُهُ، وَبَيَّضَتْهُ عَلَى رَأْسِهِ.

فَقَالُوا لَهُ: ضَعِ سِلَاحَكَ.

فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكُمْ، وَإِنَّمَا جِئْتُكُمْ حِينَ دَعَوْتُمُونِي، فَإِنْ تَرَكَتُمُونِي هَكَذَا وَإِلَّا
 رَجَعْتُ.

فَقَالَ رُسْتُمٌ: ائْذِنُوا لَهُ. فَأَقْبَلَ يَتَوَكَّأُ عَلَى رُحْمِهِ فَوْقَ النَّارِ فَخَرَقَ عَامَّتَهَا.
 فَقَالُوا لَهُ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟

فَقَالَ: اللَّهُ ابْتَعَثَنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمِنْ ضَيْقِ
 الدُّنْيَا إِلَى سَعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الْأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَرْسَلْنَا بَدِينَهُ إِلَى خَلْقِهِ
 لِنَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، فَمَنْ قَبَلَ ذَلِكَ قَبَلْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا عَنْهُ، وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ أَبَدًا حَتَّى
 نُنْفِضِيهِ إِلَى مَوْعُودِ اللَّهِ.

قَالُوا: وَمَا مَوْعُودُ اللَّهِ؟

قَالَ: الْجَنَّةُ لِمَنْ مَاتَ عَلَى قِتَالِ مَنْ أَبِي، وَالظُّفْرُ لِمَنْ بَقِيَ.

فَقَالَ رُسْتُمُ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتِكُمْ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ تُؤَخَّرُوا هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ وَتَنْظُرُوا؟.

قَالَ: نَعَمْ! كَمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ: يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ؟.

قَالَ: لَا، بَلْ حَتَّى نُكَاتِبَ أَهْلَ رَأِينَا وَرُؤَسَاءَ قَوْمِنَا.

فَقَالَ: مَا سَنَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ > أَنْ نُؤَخَّرَ الْأَعْدَاءَ عِنْدَ اللَّقَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ، فَاَنْظُرْ فِي أَمْرِكَ وَأَمْرِهِمْ وَاخْتَرْ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثِ بَعْدَ الْأَجَلِ.

فَقَالَ: أَسَيْدُهُمْ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ يُجِيرُ أَدْنَاهُمْ عَلَى أَعْلَاهُمْ.

فاجتمع رُسْتُمُ بِرُؤَسَاءِ قَوْمِهِ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتُمْ قَطُّ أَعَزَّ وَأَرْجَحَ مِنْ كَلَامِ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَمِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَتَدَعَ دِينَكَ إِلَى هَذَا الْكَلْبِ، أَمَا تَرَى إِلَى ثِيَابِهِ. فَقَالَ: وَيَلِكُمْ! لَا تَنْظُرُوا إِلَى الثِّيَابِ، وَانظُرُوا إِلَى الرَّأْيِ وَالْكَلامِ وَالسَّيْرَةِ، إِنَّ الْعَرَبَ يَسْتَخْفُونَ بِالثِّيَابِ وَالْمَأْكَلِ، وَيَصُونُونَ الْأَحْسَابَ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « كَانَتْ وَقْعَةُ الْقَادِسِيَّةِ وَقَعَةً عَظِيمَةً لَمْ يَكُنْ بِالْعِرَاقِ أَعْجَبُ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا تَوَاجَهَ الصَّفَّانِ كَانَ سَعْدٌ قَدْ أَصَابَهُ عِرْقُ النِّسَاءِ وَخَرَجَتْ دِمَامُهُ فِي جَسَدِهِ، فَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي قَصْرِ مُتَكِيٌّ عَلَى صَدْرِهِ فَوْقَ وَسَادَةٍ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْجَيْشِ وَيُدَبِّرُ أَمْرَهُ، وَقَدْ جَعَلَ أَمْرَ الْحَرْبِ إِلَى خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ » (١).

(١) « الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ » أَحْدَاثُ سَنَةِ ١٤ هـ.

وَبَدَأَتِ الْمَعْرَكَةَ وَصَارَ الْقَوَادُّ يُحْشُونَ الْجُنُودَ عَلَى الْقِتَالِ، وَاقْتَتَلَ الْفَرِيقَانِ قِتَالًا شَدِيدًا، وَأَبْلَى جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّجْعَانِ بَلَاءً حَسَنًا مِثْلُ: عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرَبَ، الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرُو، جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ، ضَرَارُ ابْنِ الْخَطَّابِ، طَلِيحَةُ الْأَسَدِيِّ، وَاسْتَمَرَ الْقِتَالُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا. وَأَبَادَ الْمُسْلِمُونَ الْفَيْلَةَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَهَبَّتْ رِيَّاحٌ شَدِيدَةٌ فَرَفَعَتْ خِيَامَ الْفُرْسِ عَنْ أَمَاكِنِهَا، وَانْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَبَادَرَ رُسْتَمٌ، فَرَكَبَ بَغْلَتَهُ يُرِيدُ الْهَرَبَ، فَأَدْرَكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَقَتَلُوهُ (١).

* مَوْقِعَةُ أَجْنَادِينَ (١٥ هـ):

مِنَ الْمَعَارِكِ الْفَاصِلَةِ مَعَ الرُّومِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ سَارَ بِجَيْشِهِ إِلَى أَجْنَادِينَ، وَخَرَجَتِ الرُّومُ وَقَائِدُهَا الْأَرْطَبُونَ. وَلَمَّا وَصَلَ الْخَبْرُ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَدْ رَمَيْتَنَا أَرْطَبُونَ الرُّومِ بِأَرْطَبُونَ الْعَرَبِ، فَاَنْتَظِرُوا عَمَّا تَنْفَرُجُ.

وَأَقَامَ عَمْرُو عَلَى أَجْنَادِينَ لَا يَقْدِرُ مِنَ الْأَرْطَبُونَ عَلَى سَقَطَةٍ، وَلَا تَشْفِيهِ الرُّسُلُ، فَقَرَّرَ أَنْ يَذْهَبَ بِنَفْسِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِ عَمْرِ بْنِ الْعَاصِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى حَالِ الْأَرْطَبُونَ، فَسَمِعَ مِنْهُ وَأَسْمَعَهُ، وَخَرَجَ بِمَا يُرِيدُ، فَشَكَ فِيهِ الْأَرْطَبُونَ فَدَعَا حَارِسًا عِنْدَهُ فَأَسْرَ إِلَيْهِ، وَظَنَّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّهُ كَشَفَ أَمْرَهُ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. فَقَالَ لِلأَرْطَبُونَ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكَ وَسَمِعْتُ كَلَامِي، وَإِنِّي وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ بَعَثْنَا عَمْرُو بْنَ الْخَطَّابِ لِنُكُونَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لِنَشْهَدَ أُمُورَهُ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ آتِيكَ بِهِمْ لِتَسْمَعَ مِنْهُمْ

(١) «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» أَحْدَاثُ سَنَةِ ١٤ هـ، وَ «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» أَحْدَاثُ سَنَةِ ١٤ هـ.

وَيَسْمَعُوا مِنْكَ. قَالَ الْأَرْطَبُونَ: نَعَمْ، فَاذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِمْ. ثُمَّ دَعَا حَارِسًا آخَرَ وَسَارَهُ كَمَا سَارَ الْأَوَّلَ، وَخَرَجَ عَمْرُو، وَبَعْدَهَا تَحَقَّقَ الْأَرْطَبُونَ أَنَّ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ هُوَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَقَالَ: خَدَعَنِي الرَّجُلُ، هَذَا وَاللَّهِ أَذْهَى الْعَرَبِ. وَبَعْدَ ذَلِكَ كَانَ الْقِتَالُ بِأَجْنَادَيْنِ، وَكَتَبَ اللَّهُ النَّصْرَ لِلْمُسْلِمِينَ. فَخَرَجَ الْأَرْطَبُونَ إِلَى إِيْلِيَاءَ وَتَحَصَّنَ بِهَا (وهي بَيْتُ الْمَقْدِسِ) (١).

* فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ:

خَرَجَ أَبُو عُبَيْدَةَ ۞ بِجَيْشِ الْإِسْلَامِ، فَحَاصَرَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَضَيَّقَ عَلَيْهِمْ حَتَّى أَجَابُوا إِلَى الصُّلْحِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْدَمَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ ۞ (٢).

وَلَمَّا وَصَلَ عَمْرُو ۞ الشَّامَ تَلَقَّاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ۞ وَرُوَّسُ الْأَمْرَاءِ كَخَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ ۞، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَتَرَجَّلَ أَبُو عُبَيْدَةَ ۞ وَتَرَجَّلَ عَمْرُو ۞، فَأَشَارَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِيُقْبَلَ يَدَ عَمْرُو، فَهَمَّ عَمْرُو ۞ بِتَقْبِيلِ رَجُلِ أَبِي عُبَيْدَةَ ۞، فَكَفَّ أَبُو عُبَيْدَةَ فَكَفَّ عَمْرُو، ثُمَّ سَارَ حَتَّى صَالَحَ نَصَارَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ إِجْلَاءَ الرُّومِ إِلَى ثَلَاثِ، ثُمَّ دَخَلَهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي دَخَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ > لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ. وَيُقَالُ إِنَّهُ لَبَّى حِينَ دَخَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَصَلَّى فِيهِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِمِحْرَابِ دَاوُدَ، وَصَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ فِيهِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنَ الْغَدِ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ (ص)

(١) «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» أَحْدَاثُ سَنَةِ ١٥ هـ وَفُتُوَّةُ أَجْنَادَيْنِ.

(٢) «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٧/ ٤٤).

وَسَجَدَ فِيهَا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ (بَنِي إِسْرَائِيلَ)، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَاسْتَدَلَّ عَلَى مَكَانِهَا مِنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ كَعْبٌ أَنْ يَجْعَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ. ثُمَّ جَعَلَ الْمَسْجِدَ فِي قِبْلِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ - وَهُوَ الْعُمَرِيُّ الْيَوْمَ - ثُمَّ نَقَلَ التُّرَابَ عَنِ الصَّخْرَةِ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ وَقِبَائِهِ، وَنَقَلَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ، وَسَخَّرَ أَهْلَ الْأُرْدُنِّ فِي نَقْلِ بَقِيَّتِهَا، وَالرُّومُ جَعَلُوا الصَّخْرَةَ مَزْبَلَةً لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الْيَهُودِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تُرْسِلُ خَرْقَةً حَيْضُهَا مِنْ دَاخِلِ الْحَوْزِ ^(١) لِتَلْقَى فِي الصَّخْرَةِ، وَذَلِكَ مُكَافَأَةٌ لِمَا كَانَتْ الْيَهُودُ عَامَلَتْ بِهِ الْقِمَامَةَ، وَهِيَ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَتْ الْيَهُودُ صَلَبُوا فِيهِ الْمَصْلُوبَ الَّذِي كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَعَلُوا يَلْقُونَ عَلَى قَبْرِهِ الْقِمَامَةَ، فَلَأَجَلَ ذَلِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ: الْقِمَامَةَ، وَانْسَحَبَ هَذَا الْإِسْمُ عَلَى الْكَنِيسَةِ الَّتِي بَنَاهَا النَّصَارَى هُنَالِكَ ^(٢).

* فَتْحُ تَسْتَرَ وَالسُّوسِ، وَأَسْرُ الْهُزْمَزَانِ سَنَةَ (١٧ هـ):

سَبَبُهَا أَنْ (يَزْدَجَرْدَ) مَلِكَ الْفُرْسِ كَانَ يُحَرِّضُ أَهْلَ فَارِسَ عَلَى الْعَرَبِ، حَتَّى نَقَضُوا الْعُهُودَ الَّتِي بَيْنَهُمْ بَعْدَ (الْقَادِسِيَّةِ) وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَارِكِ الصَّغِيرَةِ، وَتَعَاقَدُوا عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا بَلَغَ الْخَبْرُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ^(١) أَمَرَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ^(٢) أَنْ يَبْعَثَ جَيْشًا إِلَى (الْأَحْوَاذِ) بِإِزَاءِ الْهُزْمَزَانِ، فَبَعَثَ سَعْدُ التُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّرٍ، فَلَمَّا وَصَلَ التُّعْمَانُ إِلَى (رَامْهُزْمَزَ) خَرَجَ إِلَيْهِ الْهُزْمَزَانُ، وَتَقَاتَلَ مَعَهُ فَهَزِمَ الْهُزْمَزَانُ وَفَرَّ إِلَى (تَسْتَرَ) وَوَلِحِقَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى حَاصَرُوهُ

(١) مَرِافِقُ الدَّارِ وَمَنَافِعُهَا. «لِسَانَ الْعَرَبِ» (٣٤٢/٥).

(٢) «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» أَحْدَاثُ سَنَةِ ١٦ ص فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

هُنَاكَ، وَكَثُرَ الْقَتْلُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ حَتَّى قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلْبَرَاءِ - (وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ) ^(١) - : يَا بَرَاءُ! أَقْسِمَ عَلَى رَبِّكَ لِيَهْزِمَنَّهُمْ لَنَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ لَنَا وَاسْتَشْهِدْنِي. وَكَانَ الْبَرَاءُ يَوْمَئِذٍ قَتَلَ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ مُبَارَزَةً. فَهَزَمَ اللَّهُ الْهُزْمَانَ وَقَوْمَهُ حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ بِلَادُهُمْ، وَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْفُرْسِ الْأَمَانَ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ، فَصَارَ يَدُلُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَكَانٍ يَدْخُلُونَ مِنْهُ إِلَى الْبَلَدَةِ وَهُوَ مَدْخَلُ الْمَاءِ إِلَيْهَا، فَندَبَ الْأُمَرَاءُ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ، فَانْتَدَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّجْعَانَ فَدَخَلُوا مَعَ الْمَاءِ وَذَلِكَ فِي اللَّيْلِ، وَجَاؤُوا إِلَى الْبُؤَابِينَ فَقَتَلُوهُمْ وَفَتَحُوا الْأَبْوَابَ، وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ فَدَخَلُوا الْبِلَادَ وَذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْفَجْرِ، وَانْشَغَلُوا بِالْقِتَالِ حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ وَلَمْ يُصَلُّوا الْفَجْرَ.

وَقَالَ أَنَسٌ ^(٢) : حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنِ (تُسْتَر) عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا. وَقَالَ أَنَسٌ ^(٢) : وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ^(٢).

وَفَرَ الْهُزْمَانُ إِلَى (الْقَلْعَةِ) فَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَبْطَالِ، فَصَارَ يَرْمِي بِالسَّهَامِ، فَأَصَابَ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ وَحِزَّةَ بْنَ ثَوْرٍ فَقَتَلَهُمَا. وَقَالَ لَهُمُ الْهُزْمَانُ: إِنَّ مَعِيَ مِائَةَ سَهْمٍ، وَإِنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا رَمَيْتُهُ، فَمَا يَنْفَعُكُمْ أَسْرِي إِذَا قَتَلْتُ

(١) عُرِفَ أَنَّهُ مُجَابُ الدَّعْوَةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٢) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ > قَالَ: « كَمْ مِنْ أَسْعَثَ أُغْبِرَ ذِي طَمْرَيْنٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٥٤) وَقَالَ: « حَسَنٌ ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، كِتَابُ الْخَوْفِ، بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ قَبِيلِ الْحَدِيثِ (٩٤٥).

مِنْكُمْ مِائَةَ رَجُلٍ؟ قَالُوا: فَمَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَوَمَّنُونِي حَتَّى أُسَلِّمَكُمْ يَدِي، فَتَذْهَبُوا بِي إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَيَحْكُمَ فِيَّ بِمَا شَاءَ. فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ. وَلَمَّا وَصَلُوا الْمَدِينَةَ، قَصَدُوا مَنْزِلَ عُمَرَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا قَصَدُوا الْمَسْجِدَ وَجَدُوهُ نَائِمًا فِي نَاحِيَةِ مَنْه.

فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: أَيْنَ عُمَرُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ وَخَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ حَتَّى لَا يَوْقِظُوهُ. فَقَالَ: أَيْنَ حُجَّابُهُ وَحَرَسُهُ؟.

قَالُوا: لَيْسَ لَهُ حَاجِبٌ وَلَا حَارِسٌ. فَاسْتَيْقِظَ عُمَرُ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ وَاسْتَوَى جَالِسًا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا الْهُرْمُزَانُ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا حُجَّتُكَ وَمَا عُذْرُكَ فِي نَقْضِكَ الْعَهْدِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؟. فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: أَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنِي قَبْلَ أَنْ أُخْبِرَكَ. قَالَ: لَا تَخَفْ ذَلِكَ.

فَطَلَبَ الْهُرْمُزَانُ الْمَاءَ لِيَشْرَبَ، فَأَتَى بِالْمَاءِ فَأَخَذَهُ وَجَعَلَتْ يَدُهُ تَرَعْدُ، وَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقْتَلَ وَأَنَا أَشْرَبُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ حَتَّى تَشْرَبَ. فَأَلْقَى الْقَدْحَ وَالْمَاءَ فِيهِ وَلَمْ يَشْرَبْ. فَقَالَ عُمَرُ: أَحْضِرُوا لَهُ مَاءً وَلَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِ الْقَتْلَ وَالْعَطَشَ. فَرَفِضَ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي قَاتِلُكَ. فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: إِنَّكَ أَمْتَنَنِي حَتَّى أَشْرَبَ وَلَمْ أَشْرَبْ بَعْدُ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَيْحَكَ يَا أَنَسُ، أَنَا أَوْ مِنْ مَنْ قَتَلَ مَجْزَأَةَ وَالْبَرَاءَةَ؟! ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى الْهُرْمُزَانِ وَقَالَ لَهُ: خَدَعْتَنِي؛ وَاللَّهِ لَا أَنْخَدِعُ إِلَّا أَنْ تُسَلِّمَ. فَاسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ.

وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: لِمَ لَمْ تُسَلِّمْ مِنْ قَبْلُ. قَالَ: حَشِيَّتُ أَنْ يُقَالَ أَسَلَّمْ خَوْفًا مِنْ
السَّيْفِ^(١).

* عَامُ الرَّمَادَةِ سَنَةٌ (١٨ هـ):

سُمِّيَ بِعَامِ الرَّمَادَةِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ اسْوَدَّتْ مِنْ قَلَّةِ الْمَطَرِ حَتَّى عَادَ لَوْنُهَا
شَبِيهًا بِالرَّمَادِ، وَاسْتَمَرَّ هَذَا الْحَالُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى
بِالْبَصْرَةِ، وَإِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: «وَاعْوِثَاهُ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ».

وَخَرَجَ النَّاسُ لِلِاسْتِسْقَاءِ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ مَعَهُ الْعَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيِّ > لِيَسْتَسْقِيَ
لِلنَّاسِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَخَطَبَ وَأَوْجَزَ وَصَلَّى، ثُمَّ جَثَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمَا
بَلَّغُوا الْمَنَازِلَ رَاجِعِينَ حَتَّى خَاضُوا بِالْغُدْرَانِ^(٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ >؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ > كَانَ إِذَا قَحَطُوا
اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا
فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيَسْقُونَ^(٣).

* مَغْرَكَةُ نَهَاوَنْدَ (٢١ هـ):

الْمُسْلِمُونَ ثَلَاثُونَ أَلْفًا بِقِيَادَةِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ. وَكَانَ الْفَرَسُ قَدْ تَحَصَّنُوا
وَلَمْ يَخْرُجُوا لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) «تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» أَحْدَاثُ سَنَةِ ١٧ هـ، وَأَنْظُرُ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهْلِيِّ» أَحْدَاثُ سَنَةِ ٢٠ هـ، غَزْوَةٌ
نُسِّرُ.

(٢) «الْبُدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» أَحْدَاثُ سَنَةِ ١٨ هـ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْاسْتِسْقَاءِ، بَابُ سُؤْلِ الْإِمَامِ الْاسْتِسْقَاءَ، حَدِيثُ (١٠١٠).

وَتَكَلَّمَ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيِّ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى أَنْ تَبْعَثَ سَرِيَّةً فَتُحَدِّقَ بِهِمْ، وَيُنَاشِئُهُمْ بِالْقِتَالِ وَيُحْمِشُوهُمْ^(١)، فَإِذَا بَرَزُوا فَلْيَفِرُّوا إِلَيْنَا هُرَابًا، فَإِذَا اسْتَطَرَّدُوا وَرَاءَهُمْ وَانْتَهَوْا إِلَيْنَا عَزْمًا أَيْضًا عَلَى الْفِرَارِ كُلَّنَا، فَإِنَّهُمْ حِينئذٍ لَا يَشْكُونَ فِي الْهَزِيمَةِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ حُصُونِهِمْ عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ، فَإِذَا تَكَامَلَ خُرُوجُهُمْ رَجَعْنَا إِلَيْهِمْ فَجَالَدْنَاهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَنَا.

فَاسْتَجَادَ النَّاسُ هَذَا الرَّأْيَ، وَأَمَرَ النُّعْمَانُ عَلَى الْمُجَرَّدَةِ الْقَعْقَاعَ بَنْ عَمْرٍو، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْبَلَدِ فَيُحَاصِرُواهُمْ وَحُدُومَهُمْ وَيَهْرُبُوا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِذَا بَرَزُوا إِلَيْهِمْ. فَفَعَلَ الْقَعْقَاعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَرَزُوا مِنْ حُصُونِهِمْ نَكَصَ الْقَعْقَاعُ بِمَنْ مَعَهُ فَاعْتَنَمَهَا الْأَعَاجِمُ، فَفَعَلُوا مَا ظَنَّ طَلِيحَةُ، وَقَالُوا: هِيَ هِيَ، فَخَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَلَمْ يَبْقَ بِالْبَلَدِ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ إِلَّا مَنْ يَحْفَظُ لَهُمُ الْأَبْوَابَ، حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الْجَيْشِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّنٍ عَلَى تَعَبْتِهِ. وَذَلِكَ فِي صَدْرِ نَهَارِ جُمُعَةٍ، فَعَزَمَ النَّاسُ عَلَى مُصَادَمَتِهِمْ، فَنَهَاهُمْ النُّعْمَانُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا حَتَّى تَرُودَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ > يَفْعَلُ. وَأَلَحَّ النَّاسُ عَلَى النُّعْمَانِ فِي الْحَمَلَةِ فَلَمْ يَفْعَلْ - وَكَانَ رَجُلًا ثَابِتًا -، فَلَمَّا حَانَ الزَّوَالُ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ ثُمَّ رَكِبَ بَرْدُونَ لَهُ أَحْوَى^(٢) قَرِيبًا مِنَ الْأَرْضِ، فَجَعَلَ يَقِفُ عَلَى كُلِّ رَايَةٍ وَيُحْتَشِمُهُمْ عَلَى الصَّبْرِ وَيَأْمُرُهُمْ بِالثَّبَاتِ، وَيُقَدِّمُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَكْبُرُ الْأُولَى فَيَتَأَهَّبُ النَّاسُ لِلْحَمَلَةِ، وَيَكْبُرُ الثَّانِيَةَ فَلَا يَبْقَى لِأَحَدٍ أُهْبَةٌ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ وَمَعَهَا الْحَمَلَةُ الصَّادِقَةُ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَوْقِفِهِ.

(١) أي: يغضبوهم.

(٢) «الأحوى»: الذي اشتدَّ احمراره حَتَّى قَرَبَ مِنَ السَّوَادِ. «لِسَانَ الْعَرَبِ» (٢٠٦/١٤).

وَتَعَبَّاتِ الْفُرْسِ تَعْبَاةً عَظِيمَةً وَاصْطَفَوْا صُفُوفًا هَائِلَةً فِي عَدَدٍ وَعَدَدٍ لَمْ يُرْ
مِثْلَهَا، وَقَدْ تَغَلَّغَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، وَأَلْقَوْا حَسَكَ الْحَدِيدِ وَرَاءَ
ظُهُورِهِمْ حَتَّى لَا يُمَكِّنُهُمُ الْهَرَبُ وَلَا الْفِرَارُ، وَلَا التَّحْيِيزُ. ثُمَّ إِنَّ النُّعْمَانَ بْنَ
مُقَرَّرٍ كَبَّرَ الْأُولَى وَهَزَّ الرَّايَةَ فَتَاهَبَ النَّاسُ لِلْحَمَلَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ الثَّانِيَةَ
وَهَزَّ الرَّايَةَ فَتَاهَبُوا أَيضًا، ثُمَّ كَبَّرَ الثَّلَاثَةَ وَحَمَلَ وَحَمَلَ النَّاسُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ،
وَجَعَلَتْ رَايَةَ النُّعْمَانَ تَنْقُضُ عَلَى الْفُرْسِ كَانْقِضَاضِ الْعُقَابِ ^(١) عَلَى الْفَرِيسَةِ،
حَتَّى تَصَافِحُوا بِالسُّيُوفِ فَاقْتَتَلُوا اقْتِتَالًا شَدِيدًا لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهُ فِي مَوْقِفٍ مِنْ
الْمَوَاقِفِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَا سَمِعَ السَّامِعُونَ بَوْقَعَةً مِثْلَهَا. وَكَتَبَ اللَّهُ النَّصْرَ
لِلْمُسْلِمِينَ.

* وَفَاةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ (٢١ هـ):

قَالَ خَالِدٌ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ: «لَقَدْ حَضَرْتُ كَذَا وَكَذَا زَحْفًا، وَمَا
فِي جَسَدِي شِبْرٌ إِلَّا وَفِيهِ ضَرْبَةٌ بِسَيْفٍ، أَوْ طَعْنَةٌ بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةٌ بِسَهْمٍ، وَهَذَا أَنَا
أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي حَتْفَ أَنْفِي كَمَا يَمُوتُ الْبَعِيرُ، فَلَا نَامَتْ أَعْيُنُ الْجُبْنَاءِ».

وَقَالَ أَيضًا: «مَا لَيْلَةٌ يَهْدِي إِلَيَّ فِيهَا عَرُوسٌ أَوْ أُبَشِّرُ فِيهَا بَعْلَامٌ بِأَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ
لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْجَلِيدِ، فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أُصْبِحُ بِهِمُ الْعَدُوَّ» ^(٢).

(١) الْعُقَابُ: طَيْرٌ مَشْهُورٌ مِنَ الْجَوَارِحِ.
(٢) «الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ» ذَكَرَ مَنْ مَاتَ سَنَةَ ٢١ هـ.

الفصل الثالث

خِلافةُ أميرِ المؤمنينِ

عُثمانُ بنُ عفانَ

من سنة ٢٣ إلى ٣٥ هـ

المُبْحَثُ الأوَّلُ

كَيْفِيَّةُ تَوَلَّى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ۞ الخِلافةَ

* قِصَّةُ الشُّورَى:

لَمَّا طَعَنَ عُمَرُ ۞، جَعَلَ الخِلافةَ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ: عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، الزُّبَيْرُ بْنَ العَوَّامِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقِصَّةُ الشُّورَى رَوَاهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّ التَّارِيخَ لَا يَضِيعُ) فَهَذَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَوَى لَنَا أعْظَمَ قِصَّتَيْنِ كَثُرَ حَوْلُهُمَا الجَدَلُ.

وَلَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ قِصَّةً طَوِيلَةً فِي مَقْتَلِ عُمَرَ ۞ حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ ۞: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اسْتَخْلَفُ.

قَالَ: مَا أَجْدُ أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هؤُلاءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُؤْفِي رَسولُ اللهِ > وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

وَقَالَ: «يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكُ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ بِهَ أَهْلِكُمْ مَا أَمَرْتُ، فَإِنِّي لَمْ أُعْزِلْهُ عَنْ عَجْزِ

وَلَا خِيَانَةَ « (١) .

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعُوا أ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: « اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَيَّ
ثَلَاثَةَ مِنْكُمْ » .

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَيَّ عَلِيٍّ (٢) .

وَقَالَ طَلْحَةُ: جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَيَّ عُثْمَانَ .

وَقَالَ سَعْدُ: جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَيَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

وَهَكَذَا تَنَازَلَ ثَلَاثَةٌ: تَنَازَلَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ .

الْمُرَشَّحُونَ إِذَا ثَلَاثَةٌ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ عَوْفٍ .

« فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنَ الْأَمْرِ فَجَعَلْهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ
لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ » . فَاسْكَتَ الشَّيْخَانِ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:
أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمَا .

قَالَا: نَعَمْ . فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ > وَالْقَدَمُ فِي
الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ
لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ .

ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ - وَهُوَ عُثْمَانُ - فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ .

(١) وَكَانَ عُمَرُ قَدْ عَزَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْكُوفَةِ .

(٢) هَذِهِ الرَّوَايَةُ تُبَيِّنُ لَنَا حَقِيقَةَ الْأَمْرِ بِصُورَةٍ دَامِغَةٍ، وَهِيَ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعُوَامِ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُبْغِضِي عَلِيٍّ، كَيْفَ
وَهُوَ ابْنُ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ، وَقَدْ رَشَّحَهُ لِلْخِلَافَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ .

فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ» (١).

هَذِهِ رَوَايَةُ الْبَيْعَةِ لِعُثْمَانَ ۞ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

وَهُنَاكَ تَفْصِيْلَاتٌ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ جَلَسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَسْأَلُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ حَتَّى قَالَ ۞:

« وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ بَيْتًا مِنْ بُيُوتِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا وَسَأَلْتُهُمْ فَمَا رَأَيْتُهُمْ يَعْذِلُونَ بِعُثْمَانَ أَحَدًا » (٢).

أَيُّ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ مُبَاشَرَةً فِي الْبَيْعَةِ، وَإِنَّمَا جَلَسَ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اخْتَارَ عُثْمَانَ.

وَمِنْ الْمُحْزَنِ أَنَّنَا نَرَى كُتُبَ التَّارِيخِ الْحَدِيثَةَ الَّتِي تَتَكَلَّمُ عَنْ حَيَاةِ الصَّحَابَةِ تُعْرَضُ عَنْ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَتَأْخُذُ بِرَوَايَةِ أَبِي مُخَنَفٍ الْمَكْدُونِيَّةِ فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ، وَهَذَا نَصُّهَا:

« لَمَّا طَعَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَيْلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ اسْتَخْلَفْتَ، قَالَ: مَنْ اسْتَخْلَفُ؟ لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ حَيًّا اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي قُلْتُ: سَمِعْتُ نَبِيَّكَ يَقُولُ: إِنَّهُ أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ.

وَلَوْ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَيًّا اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي قُلْتُ: سَمِعْتُ نَبِيَّكَ يَقُولُ: إِنَّ سَالِمًا شَدِيدُ الْحُبِّ لِلَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدُلُّكَ عَلَيْهِ؟ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ، حَدِيثُ (٣٧٠٠).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِ يُبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسَ، حَدِيثُ (٧٢٠٧).

عُمَرَ، فَقَالَ: قَاتَلَكَ اللَّهُ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ اللَّهُ بِهَذَا، وَيُحِكَ كَيْفَ اسْتَخْلَفَ رَجُلًا عَجَزَ عَنِ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ، لَا أَرَبَ لَنَا فِي أُمُورِكُمْ، مَا حَمَدْتَهَا فَأَرْغَبُ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَشَرُّ عَنَّا ^(١) آلَ عُمَرَ، بِحَسَبِ آلِ عُمَرَ أَنْ يُجَاسِبَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَيُسْأَلَ عَنْ أَمْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، أَمَا لَقَدْ جَاهَدْتُ نَفْسِي وَحَرَمْتُ أَهْلِي، وَإِنْ نَجَوْتُ كَفَافًا لَا وَزَرَ وَلَا أَجْرَ إِنِّي لَسَعِيدٌ، وَانظُرْ فَإِنَّ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ)، وَإِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ >)، وَلَنْ يُضَيِّعَ اللَّهُ دِينَهُ.

فَخَرَجُوا ثُمَّ رَاحُوا فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَاهَدْتَ عَهْدًا؟، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ بَعْدَ مَقَالَتِي لَكُمْ أَنْ أَنْظُرَ فَأُولِي رَجُلًا أَمْرَكُمْ هُوَ أَحْرَاكُمْ أَنْ يَحْمِلَكُمْ عَلَى الْحَقِّ وَأَشَارَ إِلَى عَلِيٍّ، وَرَهَقْتَنِي غَشِيَةً فَرَأَيْتُ رَجُلًا دَخَلَ جَنَّةً قَدْ غَرَسَهَا فَجَعَلَ يَقْطِفُ كُلَّ غُضَّةٍ وَيَانَعَةٌ فَيَضُمُّهُ إِلَيْهِ وَيَصِيرُهُ تَحْتَهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ غَالِبُ أَمْرِهِ وَمُتَوَفِّ عُمَرَ، فَمَا أُرِيدُ أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، عَلَيْكُمْ هُوَ لَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: «إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»: سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ مِنْهُمْ وَلَسْتُ مُدْخِلُهُ، وَلَكِنَّ السُّتَّةَ: عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ ابْنَ عَبْدِ مَنَافٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدُ خَالَا رَسُولِ اللَّهِ >، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَوَارِي رَسُولِ اللَّهِ > وَابْنُ عَمَّتِهِ، وَطَلْحَةُ الْخَيْرِ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَلِيخْتَارُوا مِنْهُمْ رَجُلًا فَإِذَا وَلَّوْا وَالْيَا فَأَحْسِنُوا مُوَازَرَتَهُ وَأَعِينُوهُ، وَإِنْ اتَّمَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ فليؤدِّ إِلَيْهِ أَمَانَتَهُ.

فَخَرَجُوا فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيٍّ: لَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ.

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ مَعْنَاهُ: فَشَرُّ بَعْدُ عَنَّا.

قَالَ: أَكْرَهُ الْخِلَافَ. قَالَ: إِذَا تَرَى مَا تَكْرَهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ عُمَرُ دَعَا عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ فَوَجَدْتُكُمْ رُؤَسَاءَ النَّاسِ وَقَادَتِهِمْ، وَلَا يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا فِيكُمْ، وَقَدْ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ، إِنِّي لَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ إِنْ اسْتَقَمْتُمْ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ اخْتِلَافَكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَيَخْتَلِفُ النَّاسُ، فَامْهَضُوا إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ بِإِذْنِ مِنْهَا فَتَشَاوَرُوا وَاخْتَارُوا رَجُلًا مِنْكُمْ.

ثُمَّ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَلَكِنْ كُونُوا قَرِيبًا، وَوَضِعْ رَأْسَهُ وَقَدْ نَزَفَهُ الدَّمَ، فَدَخَلُوا فَتَنَاجَوْا ثُمَّ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ، فَاسْمَعَهُ فَاثْبَتَهُ، فَقَالَ: أَلَا أَعْرَضُوا عَنْ هَذَا أَجْمَعُونَ، فَإِذَا مِتُّ فَتَشَاوَرُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ صُهَيْبٌ، وَلَا يَأْتِيَنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ إِلَّا وَعَلَيْكُمْ أَمِيرٌ مِنْكُمْ، وَيَحْضُرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُشِيرًا وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ، وَطَلْحَةَ شَرِيكَكُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِنْ قَدِمَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فَأَحْضُرُوهُ أَمْرَكُمْ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ قُدُومِهِ فَاقْضُوا أَمْرَكُمْ. مَنْ لِي بِطَلْحَةَ؟ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَا لَكَ بِهِ وَلَا يُخَالِفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْجُو أَنْ لَا يُخَالِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَا أَظُنُّ أَنْ يَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، عَلِيٌّ، أَوْ عُثْمَانُ.

فَإِنْ وَلِيَ عُثْمَانُ فَرَجُلٌ فِيهِ لِينٌ، وَإِنْ وَلِيَ عَلِيٌّ ففِيهِ دُعَابَةٌ، وَأَحْرَى بِهِ أَنْ يَجْمَلَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ.

وَإِنْ تَوَلَّوْا سَعْدًا فَأَهْلَهَا هُوَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ عِنْدَ الْوَالِي فَإِنِّي لَمْ أَعَزْلُهُ عَنْ خِيَانَةٍ وَلَا ضَعْفٍ، وَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، مُسَدِّدٌ رَشِيدٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، فَاسْمَعُوا مِنْهُ.

وَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ: يَا أَبَا طَلْحَةَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ طَالَمَا أَعَزَّ الْإِسْلَامَ بِكُمْ، فَاخْتَرْتُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَاسْتَحِثُّ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ حَتَّى يَخْتَارُوا رَجُلًا مِنْهُمْ.

وَقَالَ لِلْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: إِذَا وَضَعْتُمُونِي فِي حُفْرَتِي فَاجْمَعِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ حَتَّى يَخْتَارُوا رَجُلًا مِنْهُمْ.

وَقَالَ لِصُهَيْبٍ: صَلِّ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَدْخِلْ عَلَيَّ، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ إِنْ قَدِمَ، وَأَحْضِرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ، وَقُمْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَإِنْ اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ وَرَضُوا رَجُلًا وَأَبَى وَاحِدٌ، فَاشْدَخْ رَأْسَهُ، أَوْ اضْرِبْ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ.

وَإِنْ اتَّفَقَ أَرْبَعَةٌ فَرَضُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، وَأَبَى اثْنَانِ فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُمَا. فَإِنْ رَضِيَ ثَلَاثَةٌ رَجُلًا مِنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَحَكِّمُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ حَكَمَ لَهُ فَلْيَخْتَارُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَوْا بِحُكْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَكُونُوا مَعَ الَّذِينَ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَاقْتُلُوا الْبَاقِينَ إِنْ رَغِبُوا عَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ^(١).

(١) «تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» (٣/٢٩٢).

قُلْتُ: هَذِهِ رَوَايَةٌ أَبِي مُحَمَّدٍ فِيهَا مَخَالَفَاتٌ ظَاهِرَةٌ لِلرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي
أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ، ثُمَّ فِيهَا زِيَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ، مِنْهَا:

اسْتِبَاحَةُ عُمَرَ دِمَاءَ مَنْ قَالَ هُوَ عَنْهُمْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ وَهُوَ عَنْهُمْ
رَاضٍ»!!

سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَسْتَحِلُّ عُمَرُ ﷺ رِقَابَ أَوْلِيكَ الصَّحَابَةِ الْأَجَلَّةِ:
عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ،
فَهَذَا يُظْهِرُ لَكَ كَذِبَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ مَنْ سَيَجْرُؤُ عَلَى التَّنْفِيذِ؟ وَهَلْ سَيُتْرَكُ؟
إِنَّهُ التَّلْفِيقُ، وَلَا شَيْءَ غَيْرِ التَّلْفِيقِ ثُمَّ التَّلْمِيحُ بِلِ التَّصْرِيحِ بِأَنْ عَلِيًّا هُوَ
الْأَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ.

* عُثْمَانُ ﷺ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ:

فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ وَبَايَعُوهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ > بَعْدَ
أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَا قَالَ: مَا كُنَّا نَعْدِلُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
> بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرِكُ بَقِيَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ > لَا
نُفَاضِلَ بَيْنَهُمْ^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ > يَسْمَعُنَا وَلَا يُنْكَرُهُ^(٢).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ بَيْعَةِ عُثْمَانَ: وَلِينَا أَعْلَاهَا ذَا فَوْقِ^(٣).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ، حَدِيثُ (٣٦٩٧).
(٢) «الْمَعْمَمُ الْكَبِيرُ» لِلطَّبْرَانِيِّ (١٢/١٣١٣٢)، وَ«السُّنَّةُ» لِلخَلَالِ (ص ٣٩٨) وَ«السُّنَّةُ» لِابْنِ أَبِي
عَاصِمٍ (٥٥٣) وَقَالَ مُحَقِّقُهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».
(٣) «السُّنَّةُ» لِلخَلَالِ (ص ٣٢٠).

وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْإِمَامُ
الدَّارِقُطْنِيُّ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَرَزَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَذَلِكَ
لَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ بِيُوتِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَيْتًا
إِلَّا طَرَفْتُهُ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَعْدِلُ بِعُثْمَانَ أَحَدًا. كُلُّهُمْ يُفَضِّلُونَ عُثْمَانَ.

وَبُؤْيُوعِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالْخِلَافَةِ بَيْعَةً عَامَّةً.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « مَا كَانَ فِي الْقَوْمِ أَوْكَدَ بَيْعَةٍ مِنْ عُثْمَانَ
كَانَتْ بِإِجْمَاعِهِمْ » (١).

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ: أَنَّ مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ،
وَمَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَإِنَّهُ مُخْطِئٌ، وَلَا يُضَلُّونَهُ وَلَا يُبَدِّعُونَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ تَكَلَّمَ بِشِدَّةٍ عَلَى مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ بَأَنَّهُ قَالَ: « مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا
عَلَى عُثْمَانَ قَدْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ > خَانُوا الْأَمَانَ حَيْثُ اخْتَارُوا عُثْمَانَ
عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمَا ».

(١) « السُّنَّة » للخلال (ص ٣٢٠).

المُبْحَثُ الثَّانِي
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ۞ فِي سُطُورِ

* اسْمُهُ وَنَسَبُهُ ۞:

هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَهُوَ
يَلْتَقِي مَعَ النَّبِيِّ > فِي عَبْدِ مَنَافٍ.
أُمُّهُ: أَرْوَى بِنْتُ كُرَيْزِ بْنِ رَبِيعَةَ.
وَجَدَّتُهُ: أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ النَّبِيِّ > (١).

* لَقَبُهُ وَكُنْيَتُهُ ۞:

لَقَبُهُ: لِقَبَ بَدِيِّ التُّورَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ > رُقَيْيَةَ، فَلَمَّا تُوفِّيتْ تَزَوَّجَ
أُخْتَهَا أُمَّ كَلْثُومٍ (٢).
وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَمْرٍو، أَسْلَمَ قَدِيمًا عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ۞ (٣)،
هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(١) «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» (١/٢٣٥).

(٢) «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» (٢/٢٤٥).

(٣) «الإِصَابَةُ» (٢/٤٥٥).

* أَزْوَاجُهُ ۞ :

أَمَّا أَزْوَاجُ عُثْمَانَ :

- ١- رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ > .
 ٢- أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ > .
 ٣- فَاخِثَةُ بِنْتُ غَزْوَانَ .
 ٤- أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ جُنْدَبٍ .
 ٥- فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ .
 ٦- أُمُّ الْبَيْنِ بِنْتُ عُيَيْنَةَ .
 ٧- رَمْلَةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ .
 ٨- نَائِلَةُ بِنْتُ الْفَرَاغِصَةَ .

* أَوْلَادُهُ ۞ :

الذُّكُورُ: عَبْدُ اللَّهِ - عَبْدُ اللَّهِ الْأَصْغَرُ - خَالِدٌ - أَبَانٌ - عُمَرُ - سَعِيدٌ - عَبْدُ الْمَلِكِ - عَمْرٍو - عُنْبَسَةُ .

الْإِنَاثُ: مَرْيَمُ - أُمُّ سَعِيدٍ - عَائِشَةُ - مَرْيَمُ (أُخْرَى) - أُمُّ الْبَيْنِ .

* فَضْلُهُ ۞ :

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ۞ إِلَى النَّبِيِّ > بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي ثَوْبِهِ حِينَ جَهَّزَ النَّبِيُّ > جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ > فَجَعَلَ النَّبِيُّ > يُقَلِّبُهَا وَهُوَ يَقُولُ: « مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ » يُرَدُّ ذَلِكَ مَرَارًا^(١).

٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: اسْتَفْتَحَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ > فَقَالَ: « افْتَحْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » (٦٣/٥)، وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ « وَهُوَ مَجْهُولٌ . وَقَدْ حَسَنَةُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِي فِي « مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ » (٦٠٦٤) .

وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ « (١) » .

٣- عَنْ أَنَسٍ ع قَالَ: صَعَدَ النَّبِيُّ > أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ، فَقَالَ: « أُسْكُنْ أَحَدًا، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ » (٢) .

٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ع قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ > ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «رَأَيْتُمْ أَنِفًا كَانِي أَعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَوَازِينَ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهِيَ الْمَفَاتِيحُ، فَوُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَرَجَحْتُ بِهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِأَبِي بَكْرٍ فَرَجَحَ بِهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ فَرَجَحَ بِهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَأَيْنَ نَحْنُ؟ قَالَ: أَنْتُمْ حَيْثُ جَعَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ » (٣) .

* وَهِيَ عِلَامَاتُ النَّبُوَّةِ:

عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ع قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ > يَذْكُرُ الْفِتْنََ فَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ: > هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى، يَقُولُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ (٤) .

وَعَنْ عَائِشَةَ ع قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: يَا عُثْمَانُ إِنَّ وِلَاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ، حَدِيثُ (٣٦٩٥)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ع، حَدِيثُ (٢٤٠٣) .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ >: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» حَدِيثُ (٣٦٧٥) . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ ع، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ع (٢٤١٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٦/٢)، وَفِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ مَجْهُولٌ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الشَّيْخِ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، حَدِيثُ (٥٤٦٩) .

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ ع، حَدِيثُ (٣٧٠٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

يَوْمًا فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَمَكَ اللَّهُ فَلَا تَخْلَعُهُ» (١).

إِنَّ عَهْدَ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يُعْتَبَرُ الْعَصْرَ الذَّهَبِيَّ لِلْخِلاَفَةِ الرَّاشِدَةِ عَلَى الرُّغْمِ مِنْ تَشْوِيهِهِ مِنْ قِبَلِ الْمُفْتَرِينَ وَالْمُضِلِّينَ وَالْجُهَلَةَ، فَفِي زَمَنِهِ امْتَدَّتْ رُقْعَةُ الْإِسْلَامِ امْتِدَادًا عَظِيمًا، وَعَمَّ الرَّخَاءُ وَالْأَمْنُ وَازْدَادَتِ الْأَعْطِيَا تُ.

وَاسْتَمَرَ هَذَا الرَّخَاءُ وَهَذِهِ الْفُتُوحَاتُ مُدَّةَ خِلاَفَةِ عُثْمَانَ زُهَاءً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ كَانَتْ الْفِتْنَةُ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ حِينَ خَرَجَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُجْرِمِينَ الظَّلَمَةِ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَقَتَلُوهُ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(١) سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ الْمُقَدَّمَةِ، بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ >، حَدِيثُ (١١٢)

المُبْحَثُ الثَّلَاثُ أهمُّ الأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ

لَقَدْ كَانَ عَهْدُ عُثْمَانَ ﷺ مَلِيًّا بِالْفُتُوحَاتِ، وَاسْتَمَرَّتْ لِمُدَّةِ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ وَكَانَتْ مِنْ أَجْلِ السَّنَوَاتِ، وَتَمَّ خِلَالَ هَذِهِ السَّنَوَاتِ نَشْرُ بَسَاطِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ففِيهَا غَزَا مُعَاوِيَةَ ﷺ قُبْرُصَ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ قَدْ مَنَعَ الْغَزْوَ عَنْ طَرِيقِ الْبَحْرِ وَأَذِنَ عُثْمَانُ ﷺ بِهِ، وَفُتِحَتْ أَدْرَبِيْجَانُ، وَإِرْمِينِيَّةُ، وَكَابُلُ، وَسَجِسْتَانُ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ، وَفِي خِلَافَتِهِ كَانَتْ الْغَزْوَةُ الْعَظِيمَةُ «ذَاتُ الصَّوَارِي».

وَأَكْبَرُ تَوْسِعٍ لِلْإِسْلَامِ فِي عَهْدِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ، فَقَدْ قَامَ عُثْمَانُ بِتَوْسِيعَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

١ - غَزْوُ إِفْرِيقِيَّةِ سَنَةِ ٢٧ هـ : (١)

أَمَرَ عُثْمَانُ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ ﷺ أَنْ يَغْزُوَ بِلَادَ إِفْرِيقِيَّةِ فَإِذَا افْتَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَهُ خُمْسُ الْخُمْسِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ نَفْلًا.

فَسَارَ إِلَيْهَا فِي عَشْرَةِ آلَافٍ فَافْتَتَحَهَا، سَهْلَهَا وَجَبَلَهَا وَدَخَلَ أَهْلَهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ خُمْسَ الْخُمْسِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ وَبَعَثَ بِأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهِ إِلَى عُثْمَانَ، وَقَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيْمَةِ بَيْنَ الْجَيْشِ، فَأَصَابَ الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ:

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» (٧/١٥٧).

أَلْفٌ لَهُ، وَ أَلْفَانِ لِفَرَسِهِ وَأَصَابَ الرَّاجِلَ أَلْفٌ.

٢- وَقَعَةُ جَرَجِيرٍ وَالْبُرْبُرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ٢٧ هـ:

لَمَّا قَصَدَ الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا إِفْرِيقِيَّةً، وَعَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّرْحِ، وَفِي جَيْشِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ صَمَدَ إِلَيْهِمْ مَلِكُ الْبُرْبُرِ جَرَجِيرٌ فِي عِشْرِينَ وَمِئَةَ أَلْفٍ، وَقِيلَ: مِئَتِي أَلْفٍ، فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ، أَمَرَ جَيْشَهُ فَأَحَاطُوا بِالْمُسْلِمِينَ هَالَةً، فَوَقَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَوْقِفٍ لَمْ يُرَ أَشْنَعُ مِنْهُ، وَلَا أَخَوْفَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: ﴿١﴾: فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَلِكِ جَرَجِيرٍ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَرْدُونَ^(١)، وَجَارِيَتَانِ تُظَلِّلَانِهِ بَرِيشِ الطَّوَاوِيسِ، فَذَهَبْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعِيَ مَنْ يَحْمِي ظَهْرِي فَأَقْصَدَ الْمَلِكُ، فَجَهَّزَ مَعِيَ جَمَاعَةً مِنَ الشُّجْعَانِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمْ فَحَمَوْا ظَهْرِي، وَذَهَبْتُ حَتَّى خَرَقْتُ الصُّفُوفَ إِلَيْهِ - وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنِّي فِي رِسَالَةٍ إِلَى الْمَلِكِ - فَلَمَّا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ أَحَسَّ مِنِّي الشَّرُّ فَفَرَّ عَلَى بَرْدُونِهِ، فَلَحِقَتْهُ فَطَعَنْتَهُ بِرُحْمِي، وَذَفَفْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي، وَأَخَذْتُ رَأْسَهُ فَنَصَبْتُهُ عَلَى رَأْسِ الرُّمْحِ وَكَبَّرْتُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْبُرْبُرُ فَرَقُوا^(٢) وَفَرَّوْا كَفَرَارِ الْقَطَا، وَاتَّبَعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُونَ وَيَأْسُرُونَ، فَعَنَمُوا غَنَائِمَ جَمَّةً وَأَمْوَالًا كَثِيرَةً، وَسَيِّئًا عَظِيمًا، وَذَلِكَ بَبَلَدٍ يُقَالُ لَهُ « سُبَيْطَلَةٌ » - عَلَى يَوْمَيْنِ مِنَ الْقَيْرَوَانِ - فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ مَوْقِفٍ اشْتَهَرَ فِيهِ أَمْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. ﴿٣﴾

(١) هُوَ الْخَيْلُ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ. « لِسَانُ الْعَرَبِ » (١٣ / ٥١).

(٢) أَيِ خَافُوا. « لِسَانُ الْعَرَبِ » (١٠ / ٣٠٤).

(٣) « الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ » أَحْدَاثُ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَقَعَةَ جَرَجِيرٍ وَالْبُرْبُرِ. وَأَنْظَرُ: « تَارِيخُ خَلِيفَةِ بْنِ خَيْطٍ » (١ / ٣٤).

٣- ذَاتِ الصَّوَارِي سَنَةِ ٣١ هـ:

جَمَعَ قُسْطَنْطِينُ بْنُ هِرَقْلَ الرُّومَ وَمَعَهُمُ الْبَرْبَرُ لِقِتَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، وَسَارُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي جَمْعٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهُ، وَقَدْ خَرَجُوا فِي خَمْسِمِائَةِ مَرَكَبٍ، وَقَصَدُوا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي السَّرْحِ فِي أَصْحَابِهِ بِيَلَادِ الْمَغْرِبِ.

فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانَ، بَاتَ الرُّومُ يُصَلُّونَ، وَبَاتَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. فَلَمَّا أَصْبَحُوا صَفَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّرْحِ أَصْحَابَهُ صُفُوفًا فِي الْمَرَاقِبِ، وَأَمَرَهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

وَكَانَتِ الرِّيحُ مَعَ الرُّومِ وَالْبَرْبَرِ، ثُمَّ سَكَتَتِ الرِّيحُ، فَقَالَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ إِنَّ شَيْئًا الْقِتَالِ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهَرَبَ قُسْطَنْطِينُ وَجَيْشُهُ. وَأَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّرْحِ بِذَاتِ الصَّوَارِي أَيَّامًا، ثُمَّ رَجَعَ مَنْصُورًا مُظْفَرًا^(١).

٤- تَوْسِعةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

٥- بِنَاءُ أَوَّلِ أُسْطُولِ بَحْرِيٍّ.

٦- جَمْعُ الْقُرْآنِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَكَفَّفَ أَرْبَعَةً: ثَلَاثَةً مِنْ قُرَيْشٍ، وَوَاحِدًا مِنَ الْأَنْصَارِ.

أَمَّا الْقُرَشِيُّونَ فَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَمَّا الْأَنْصَارِيُّ فَهُوَ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

وَلَمَّا كُتِبَتِ الْمَصَاحِفُ الْعُثْمَانِيَّةُ أُرْسِلَتْ إِلَى الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَمْ يَكْتَفِ

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنَّهْيَاةُ» أَخْدَاثُ سَنَةِ ٣١ هـ.

عُثْمَانُ بِإِزْسَاهَا إِلَى الْأَمْصَارِ وَحَدَّهَا لِتَكُونَ الْمَلْجَأَ وَالْمَرْجِعَ بَلْ أَرْسَلَ
مَعَ كُلِّ مُضْحَفٍ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَةِ يُعَلِّمُ الْمُسْلِمِينَ الْقُرْآنَ وَفُقَ هَذَا
الْمُضْحَفِ وَعَلَى مُقْتَضَاهُ.

فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَن يُقْرَأَ بِالْمَدِينَةِ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ إِلَى
مَكَّةَ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شِهَابٍ إِلَى الشَّامِ، وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَأَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ إِلَى الْكُوفَةِ. وَتَرَكَ عِنْدَهُ فِي الْمَدِينَةِ مُضْحَفًا سَادِسًا وَهُوَ
الَّذِي يُسَمَّى بِالْمُضْحَفِ الْإِمَامِ.



الْمُبْحَثُ الرَّابِعُ بَدَأُ الْفِتْنَةَ

بَدَأَتِ الْفِتْنَةُ فِي سَنَةِ ٣٤ مِنْ الْهَجْرَةِ عِنْدَمَا حَاوَلَ بَعْضُ الْجَهْلَةِ الطَّغَامِ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ؓ فَأَمْسَكَ بِهِمْ ثُمَّ أَبْتَهَمَ عَلَيْهِمْ وَتَرَكَهُمْ ^(١)، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَصْبِرُوا بَلْ اسْتَعَدُّوا أَكْثَرَ وَخَرَجُوا مَرَّةً ثَانِيَةً فِي سَنَةِ ٣٥ مِنْ الْهَجْرَةِ مِنْ دِيَارِهِمْ كَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْحَجَّ، وَمَرُّوا عَلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَاصَرُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فِي بَيْتِهِ حَتَّى قَتَلُوهُ شَهِيدًا بَعْدَ حِصَارٍ دَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَمُنِعَ خِلَالَهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

أَسْبَابُ الْفِتْنَةِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ سَبَبُ رَيْسٍ، رَجُلٌ يَهُودِيٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ ^(٢).

وَقَدْ تَسَالَمَ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى إِثْبَاتِ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ، بَلْ وَنَسَبُوا فِرْقَةً مِنَ الْفِرَقِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ فَسَمَّوْهَا السَّبَيْيَّةَ أَوِ السَّبَائِيَّةَ، وَنَسَبُوا إِلَيْهَا مُعْتَقَدَاتٍ خَاصَّةً بِهَا، وَمِمَّنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُرْتَضَى الْعَسْكَرِيُّ، فِي كِتَابٍ لَهُ أَسْمَاهُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ، وَأَسَاطِيرُ أُخْرَى».

وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ابْنُ سَبَأٍ أَيْضًا «طَهَ حُسَيْنٌ» فِي كِتَابِهِ «عَلِيٌّ وَبَنُوهُ» وَغَيْرُهُمَا؛ أَمَّا

(١) وَلَيْتَهُ لَمْ يَتْرَكْهُمْ. وَلَكِنَّهُ قَدَرَ اللَّهُ.

(٢) أَنْظَرَ كِتَابًا: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ أَمْ خِيَالٌ؟».

طه حُسَيْنٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى طَرِيقَتِهِ الْمُعْتَادَةَ فِي إِنْكَارِ الْيَقِينِيَّاتِ وَالْمُسْلِمَاتِ كَمَا فِي كِتَابِهِ فِي الشُّعْرِ الْجَاهِلِيِّ^(١)، حَيْثُ أَنْكَرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَدْ بَنَيَا الْكَعْبَةَ قَائِلًا: (لِلْقُرْآنِ أَنْ يُحَدِّثَنَا عَنْ هَذَا، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنَّهُ وَقَعَ) فَهُوَ قَدْ سَارَ عَلَى طَرِيقَةِ الشَّكِّ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَأَمَّا هَذَا الْعَسْكَرِيُّ فَحَاوَلَ أَنْ يُلَبِّسَ عَلَى النَّاسِ، إِذْ زَعَمَ أَنَّ طَرِيقَتَهُ عِلْمِيَّةٌ وَأَنَّهُ جَمَعَ الْأَحَادِيثَ وَالرُّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَتْ ابْنَ سَبَأٍ وَثَبَّتَتْ عِنْدَهُ أَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، وَسَيْفٌ كَذَّابٌ فَلَا وُجُودَ إِذَا لَابَنَ سَبَأٍ. وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

١- جَاءَ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرٍ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنِ أَبِي الطَّفَيْلِ وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ سَلَمَةَ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ذَكَرَ ابْنَ سَبَأٍ لَهَا جِيءَ بِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَلَيْسَ مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ^(٢).

٢- أَثْبَتَ كَثِيرٌ مِنْ مُؤَرِّخِي الشِّيْعَةِ وَجَامِعِي مَقَالَاتِهِمْ وَمُحَدِّثِهِمْ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةَ فِي كُتُبِهِمْ.

* فَهَذَا النُّوْبُخْتِيُّ فِي كِتَابِهِ «فِرْقُ الشِّيْعَةِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَقْوَالَ ابْنِ سَبَأٍ قَالَ: وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ تُسَمَّى «السَّبَيْيَّةَ» أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ^(٣) (وَقَدْ تُوفِّي النُّوْبُخْتِيُّ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ).

* رَوَى الْكُثْبِيُّ فِي كِتَابِهِ «رِجَالُ الشِّيْعَةِ» عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ

(١) انْظُرْ صَفْحَةَ (٢٢).

(٢) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٦/٢٩) فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ.

(٣) «فِرْقُ الشِّيْعَةِ» (ص ٢٢).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ كَانَ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ اللَّهُ (١).

وَرَوَى رَوَايَاتٍ أُخْرَى عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذِكْرِ ابْنِ سَبَأٍ حَتَّى ذَكَرَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَوَايَاتٍ.

* الصَّدُوقُ فِي كِتَابِهِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ (٢).

* الطُّوسِيُّ شَيْخُ الطَّائِفَةِ (٣).

* الْمَجْلِسِيُّ بَاقِرُ عُلُومِ الْأُمَّةِ عِنْدَهُمْ (٤).

* النُّورِيُّ الطَّبْرَسِيُّ (٥).

* وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ تَرَكْتُهُمْ لِعَدَمِ الْإِطَالَةِ.

٣- وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فَكُلُّ مَنْ أَرَّخَ هَذِهِ الْحِقْبَةَ ذَكَرَ ابْنَ سَبَأٍ وَأَثَرَهُ فِيهَا. عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ وُجُودَ ابْنِ سَبَأٍ إِلَّا الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ كُتَّابِ الشِّيْعَةِ، وَتَابَعَهُمْ عَلَيْهِ كُتَّابُ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ مَا يَرْمِي إِلَيْهِ الشِّيْعَةُ فِي إِنْكَارِهِمْ لِهَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ هُوَ يَمَانِيٌّ يَهُودِيٌّ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ انْتَهَجَ التَّشْيِيعَ لِعَلِيٍّ وَهُوَ الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ فِرْقَةُ السَّبَيْئَةِ الَّذِينَ قَالُوا بِالْوَهْيَةِ عَلِيٍّ، وَهُمْ الَّذِينَ جَاءُوا لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ هُوَ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟

(١) « رَجَالُ الْكُتُبِ » (ص ٩٨).

(٢) رَوَايَةٌ رَقْمَ (٩٥٥).

(٣) فِي كِتَابِهِ « رَجَالُ الطُّوسِيِّ » (ص ١).

(٤) فِي كِتَابِهِ « بَحَارُ الْأَنْوَارِ » (٢١٠/٥١) وَ (١٤٦/٤٢).

(٥) فِي كِتَابِهِ « مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ » (١٦٩/١٨).

قَالُوا: أَنْتَ اللَّهُ. فَأَمَرَ مَوْلَاهُ قَنْبَرًا بِأَنْ يَحْفِرَ حُفْرَةً، وَيُشْعِلَ فِيهَا النَّارَ، وَقَالَ:

لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا . . أَجَجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا (١)

وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنِ هَذَا الْقَوْلِ أَحْرَقْتُهُ بِالنَّارِ، فَأَحْرَقَ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ، وَفَرَّ مِنْهُمْ مَنْ فَرَّ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قُتِلَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَأَظْهَرَ ابْنُ سَبَأٍ بَعْضَ الْعَقَائِدِ الْيَهُودِيَّةِ، كَالْقَوْلِ بِالرَّجْعَةِ وَالْوَصِيِّ، وَأَنَّ الْإِمَامَةَ تَكُونُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَاسْتَعْلَى الْأَعْرَابَ، فَأَخَذَ يُشِيعُ عِنْدَهُمُ الْأَكَاذِيبَ مُدَّعِيًا أَنَّ عَثْمَانَ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، وَكَتَبَ كُتُبًا مُزَوَّرَةً (هُوَ وَمَنْ سَاعَدَهُ) عَلَى الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَخْتُمُونَهَا بِأَخْتَامِهِمُ الْمَزُورَةَ، كُلُّهَا فِيهَا الْإِنْكَارُ عَلَى عَثْمَانَ وَالتَّدْمُرُ مِنْ سِيَاسَتِهِ، وَفِي السَّابِقِ لَا تَوْجُدُ أَجْهَزَةٌ اتِّصَالَاتٍ حَدِيثِيَّةٌ كَمَا هُوَ الْآنَ، وَالْمُتَلَقُّونَ أَعْرَابٌ تَأْتِيهِمْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ فَيَقْبَلُونَ وَيُصَدِّقُونَ، فَصَبَأٌ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ، وَكَانَ يَقُولُ لِحَدِيثِي السَّنِّ وَقَلِيلِي التَّجْرِبَةِ: «عَجَبًا لِمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ عَيْسَى يَرْجِعُ وَيُكذِّبُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا يَرْجِعُ وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ {الْقَصَصُ: ٨٥}، فَمُحَمَّدٌ أَحَقُّ بِالرُّجُوعِ مِنْ عَيْسَى». وَكَانَ يَقُولُ:

(١) أصله في «صحيح البخاري»، كتاب استنابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم، حديث (٦٩٢٢)، وتفصيل القصة ذكرها الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث، وقال: «رويناه في الجزء الثالث من «حديث أبي طاهر المخلص» وسنده حسن».

« كَانَ فِيهَا مَضَى أَلْفِ نَبِيٍّ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ، وَإِنَّ عَلِيًّا وَصِيٌّ مُحَمَّدٍ ». فَاسْتَجَابَ لَهُ نَاسٌ فِي مُخْتَلَفِ الطَّبَقَاتِ فَاتَّخَذَ بَعْضُهُمْ دُعَاةً فَهَمُّوا أَغْرَاضَهُ وَدَعَوْا إِلَيْهَا، وَآخَرُونَ صَدَّقُوا قَوْلَهُ فَصَارُوا يَدْعُونَ إِلَيْهِ عَنْ عَمَايَةٍ.

وَمِنْ دُعَاتِهِ الَّذِينَ سَاهَمُوا فِي نَشْرِ دَعْوَتِهِ:

الْغَافِقِيُّ بْنُ حَرْبٍ - عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُدَيْسِ الْبَلَوِيِّ - كِنَانَةُ بْنُ بَشْرِ - سُوْدَانَ بْنِ مُمَرَّانَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ وَرْقَاءَ - عَمْرُو بْنُ الْحِمَقِ الْخَزَاعِيِّ - حُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ - حَكِيمُ بْنُ جَبَلَةَ - قَتِيرَةُ السَّكُونِيُّ وَغَيْرُهُمْ (١).

وَأَمَّا تَزْوِيرُ الْكُتُبِ فَقَدْ قَالَ مَسْرُوقٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ ع: تَرَكْتُمُوهُ (أَيُّ: عُثْمَانَ) كَالثُّوْبِ التَّقِيِّ مِنَ الدَّنَسِ، ثُمَّ قَرَّبْتُمُوهُ تَذْبِخُونَهُ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبِشُ. فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: هَذَا عَمَلُكَ كَتَبْتَ إِلَى النَّاسِ تَأْمُرِينَهِمْ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ ع: وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَكَفَرَ بِهِ الْكَافِرُونَ، مَا كَتَبْتُ لَهُمْ سِوَادًا فِي بَيَاضٍ، حَتَّى جَلَسْتُ مَجْلِسِي هَذَا. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى لِسَانِهَا (٢).

فَكُتِبَتْ كُتُبٌ مُزَوَّرَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص، كُلُّهَا تَذَمُّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ هَذَا لَهُ أَتْبَاعٌ فِي شَتَّى الْوِلَايَاتِ، وَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَيْهِ، وَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ، وَيُرْسِلُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ: فَعَلَ بِنَا الْوَالِي كَذَا بِأَمْرِ عُثْمَانَ، وَفَعَلَ بِنَا الْوَالِي كَذَا بِأَمْرِ عُثْمَانَ، ذَهَبْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَفَعَلَ عُثْمَانُ بِنَا كَذَا، وَعُثْمَانُ

(١) «مُخْتَصِرُ التَّحْفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَشْرِيَّةً» (٣١٨).

(٢) «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٧/٢٠٤). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

فَعَلَ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كَذَا، وَجَاءَنَا رِسَالَةٌ مِنَ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ، جَاءَنَا خُطَابٌ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ عَائِشَةَ، جَاءَنَا كَذَا، فَصَارَ الْأَعْرَابُ الَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ يَتَأَثَّرُونَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، فَغَلَّتْ عَلَى عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ - الْقُلُوبُ.

السَّبَبُ الثَّانِي: الرَّخَاءُ الَّذِي أَصَابَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ:

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَلَّمَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ إِلَّا وَيَقْتَسِمُونَ فِيهِ خَيْرًا، حَتَّى إِنَّهُ يَنَادَى تَعَالَوْا عِبَادَ اللَّهِ، خُذُوا نَصِيْبَكُمْ مِنَ الْعَسَلِ، تَعَالَوْا عِبَادَ اللَّهِ، خُذُوا نَصِيْبَكُمْ مِنَ الْمَالِ (١).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِهَادَ كَانَ فِي أَوْجِهٍ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ع، وَالرَّخَاءُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُورَثَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ التَّدْمُرُ، وَعَدَمُ الْقَبُولِ، وَذَلِكَ لِبَطْرِ النَّاسِ، وَعَدَمِ شُكْرِهِمْ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: الْاِحْتِلَافُ بَيْنَ طَبَعِ عُثْمَانَ وَطَبَعِ عُمَرَ ع:

كَانَ عُمَرُ ع شَدِيدًا، وَكَانَ عُثْمَانُ ع حَلِيمًا رُءُوفًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ضَعِيفًا كَمَا يَدَّعِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، بَلْ كَانَ حَلِيمًا، وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا حَاصَرُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا جَرَّأَكُم عَلَيَّ؟ مَا جَرَّأَكُم عَلَيَّ إِلَّا حَلِمِي.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ع: وَاللَّهِ لَقَدْ نَقَمُوا عَلَى عُثْمَانَ أَشْيَاءَ لَوْ فَعَلَهَا عُمَرُ مَا تَكَلَّمَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

(١) «تَحْقِيقُ مَوَاقِفِ الصَّحَابَةِ فِي الْفِتْنَةِ» (١/٣٦٠).

إِذَا لَمَّاذَا نَقَمُوا عَلَى عُثْمَانَ؟ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُسَامِحُ وَيُتْرَكُ وَيَفُوتُ لَهُمْ تِلْكَ
الْأَخْطَاءَ وَيَعْفُو وَيَرْضَاهُ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: اسْتِقْطَالُ بَعْضِ الْقَبَائِلِ لِرِئَاسَةِ قُرَيْشٍ:

الْقَبَائِلُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَبِخَاصَّةِ تِلْكَ الَّتِي ارْتَدَّتْ بَعْضُ
رَجَالِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ رَجَعُوا بَعْدَ أَنْ قُوتِلُوا، رَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ عَنْ قَنَاعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِ قَنَاعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ رَجَعَ وَفِي الْقَلْبِ شَيْءٌ،
أُولَئِكَ اسْتَقْتَلُوا أَنَّ تَكُونَ الرِّئَاسَةُ دَائِمًا فِي قُرَيْشٍ، لَمَّاذَا الرِّئَاسَةُ فِي قُرَيْشٍ؟
وَلِذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ خَلْدُونَ: « وَجَدْتُ بَعْضَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الرِّئَاسَةَ عَلَى قُرَيْشٍ،
وَ أَنْفَتْ نَفُوسَهُمْ، فَكَانُوا يُظْهِرُونَ الطَّعْنَ فِي الْوَلَاةِ » (١)، وَوَجَدُوا فِي لَيْنِ عُثْمَانَ
فُرْصَةً لِذَلِكَ.

هَذِهِ أَهَمُّ الْأَسْبَابِ.

وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى أَدَّتْ إِلَى تِلْكَ الْفِتْنَةِ تَرَكَتْهَا مَخَافَةَ الْإِطَالَةِ.



(١) « تَحْقِيقُ مَوَاقِفِ الصَّحَابَةِ فِي الْفِتْنَةِ » (١/ ٣٦٥).

المُبْحَثُ الخَامِسُ المَاخِذُ الَّتِي أَخَذَتْ عَلَى عُثْمَانَ

المَاخِذُ الَّتِي أَخَذَتْ عَلَى حُكْمِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنْهُ أَجْمَلُهَا
ثُمَّ أَفْضَلُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الأوَّلُ: تَوَلِيَّةُ أَقَارِبِهِ.

الثَّانِي: نَفْيُ أَبِي ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ (١).

الثَّلَاثُ: إِعْطَاءُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ خُمْسَ إِفْرِيقِيَّةَ.

الرَّابِعُ: إِحْرَاقُ المَصَاحِفِ وَجَمْعُ النَّاسِ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ.

الخَامِسُ: ضَرْبُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى فُتِنَتْ أَمْعَاؤُهُ، وَضَرْبُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حَتَّى
كُسِرَتْ أَضْلَاعُهُ.

السَّادِسُ: الزِّيَادَةُ فِي الحِمَى.

السَّابِعُ: الإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ.

الثَّامِنُ: الغِيَابُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ.

التَّاسِعُ: الفِرَارُ مِنَ المَعْرَكَةِ يَوْمَ أُحُدٍ.

(١) «الرَّبَذَةُ»: تَبَعْدُ عَنِ المَدِينَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ «معجم البلدان» (٣/ ٢٤).

العَاشِرُ: العِيَابُ عَنِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ.

الْحَادِي عَشَرَ: لَمْ يَقْتُلْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْهُرْمُزَانَ.

الثَّانِي عَشَرَ: زِيَادَةُ الْأَذَانِ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

الثَّلَاثَ عَشَرَ: رُدُّ عُثْمَانَ الْحَكَمَ، وَقَدْ نَفَاهُ النَّبِيُّ > .

وَهُنَاكَ أَشْيَاءُ أُخْرَى كَقَوْلِهِمْ إِنَّهُ صَعِدَ إِلَى دَرَجَةِ رَسُولِ اللَّهِ > فِي الْمَنْبَرِ، فَكَانَ النَّبِيُّ > يَخْطُبُ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ نَزَلَ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ نَزَلَ إِلَى الْأُولَى، وَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ صَعِدَ إِلَى الثَّلَاثَةِ، وَهَكَذَا اسْتَمَرَ الْأَمْرَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَقَالُوا كَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ بِالْدَّرَّةِ، فَصَارَ هُوَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ، وَقَالُوا آذَى أَبَا الدَّرْدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ >، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَكْثَرُهَا كَذِبٌ عَلَى عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ- وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْأُمُورِ فِيمَا يَأْتِي:

الْمَاهِذُ الْأَوَّلُ: وَلى أَقَارِبِهِ:

مَنْ أَقَارِبُ عُثْمَانَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ ؟.

أَقَارِبُ عُثْمَانَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ:

أَوْلَاهُمْ: مُعَاوِيَةُ.

الثَّانِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ.

الثَّلَاثُ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ.

الرَّابِعُ: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ.

الخَامِسُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ.

هَؤُلَاءِ خَمْسَةٌ وَلَا هُمْ عُثْمَانُ، وَهُمْ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَهَذَا فِي زَعْمِهِمْ مَطْعَنٌ عَلَيْهِ، فَلَنَنْظُرَ إِلَى بَاقِيِ وُلاةِ عُثْمَانَ ۞:

أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرٍو، جَابِرُ الْمُزَنِيِّ، حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَبُو الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ، حَكِيمُ بْنُ سَلَامَةَ، الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، عُتَيْبَةُ بْنُ النَّهَّاسِ، مَالِكُ بْنُ حَبِيبٍ، النُّسَيْرُ الْعَجَلِيُّ، السَّائِبُ بْنُ الْأَفْرَعِ، سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ، سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، خُنَيْسُ بْنُ خَبِيشٍ.

هَؤُلَاءِ هُمْ وُلاةُ عُثْمَانَ ۞، وَبِنَظَرَةٍ سَرِيعَةٍ نَجِدُ أَنَّ عَدَدَ الْوُلاةِ مِنْ أَقَارِبِ عُثْمَانَ أَقَلُّ بِكَثِيرٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ > كَانَ يُؤَلِّي بَنِي أُمِّيَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : « لَا نَعْرِفُ قَبِيلَةً مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ فِيهَا عَمَالٌ لِرَسُولِ اللَّهِ > أَكْثَرَ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ؛ لِأَنَّهم كَانُوا كَثِيرِينَ، وَفِيهِمْ شَرَفٌ وَسُؤْدُدٌ » (١).

وَالْوُلاةُ الَّذِينَ وَلَاَهُمُ النَّبِيُّ > وَاسْتَعْمَلَهُمْ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ هُمْ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ، أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ. هَؤُلَاءِ

(١) « مِنْهَاجِ السُّنَّةِ » (٦/١٩٢).

خَمْسَةٌ كَعَدَدِ الَّذِينَ وَلَا هُمْ عُثْمَانُ .C

ثُمَّ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْوَلَاةَ لَمْ يَتَوَلَّوْا كُلَّهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَلْ كَانَ
عُثْمَانُ .C قَدْ وُلِيَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ ثُمَّ عَزَلَهُ فَوَلَّى مَكَانَهُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ فَلَمْ
يَكُونُوا خَمْسَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَأَيْضًا لَمْ يَتَوَفَّ عُثْمَانُ إِلَّا وَقَدْ عَزَلَ أَيْضًا سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ^(١).

فَعِنْدَمَا تُوَفِّي عُثْمَانُ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ مِنَ الْوَلَاةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَهُمْ: مُعَاوِيَةُ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَطْ ^(٢).

وَهُنَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ أَنَّ عُثْمَانَ عَزَلَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ وَسَعِيدَ بْنَ
الْعَاصِ مِنَ الْكُوفَةِ! الْكُوفَةُ الَّتِي عَزَلَ مِنْهَا عُمَرُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَزَلَ
ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَعَزَلَ عُثْمَانُ مِنْهَا أَبَا مُوسَى وَالْوَلِيدَ وَغَيْرَهُمَا.

الْكُوفَةُ الَّتِي دَعَا عَلِيٌّ .C عَلَى أَهْلِهَا.

الْكُوفَةُ الَّتِي غَدَرَ أَهْلُهَا بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ .E

الْكُوفَةُ الَّتِي نَقَضَ أَهْلُهَا الْعَهْدَ مَعَ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ.

وَأَخِيرًا وَلَيْسَ آخِرًا الْكُوفَةُ الَّتِي قَتَلَ أَهْلُهَا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ!.

الْكُوفَةُ الَّتِي لَمْ تَرْضَ بِوَالٍ أَبَدًا.

(١) «تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» (٣/٤٤٥).

(٢) «تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» (٣/٤٤٥).

إِذَا عَزَلَ عُثْمَانَ ۚ لِأَوْلِيكَ الْوَلَاةِ لَا يُعْتَبَرُ مَطْعَنًا فِيهِمْ بَلْ مَطْعَنًا فِي
الْمَدِينَةِ الَّتِي وُلُّوا عَلَيْهَا، ثُمَّ هَلْ أَثَبَتَ هَؤُلَاءِ الْوَلَاةَ كَفَاءَتَهُمْ أَوْ لَا؟ سَتَاتِي
شَهَادَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَوْلِيكَ الْوَلَاةِ الَّذِينَ وَلَاَهُمْ عُثْمَانُ ۚ.

ثُمَّ يُقَالُ كَذَلِكَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ۚ وَوَلِيَّ أَقَارِبِهِ^(١)، وَلَمْ يَنْقِمِ عَلَيْهِ أَحَدٌ
وَلَا نَنْقِمُ عَلَيْهِ نَحْنُ أَيْضًا، لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَهُوَ تَوَلِيَةُ عُثْمَانَ لِأَقَارِبِهِ - الَّذِي
يَنْقِمُهُ عَلَى عُثْمَانَ اثْنَانِ إِمَامًا سُنِّيًّا وَإِمَامًا شَيْعِيًّا.

* فَأَمَّا الشَّيْعِيُّ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَوَلِيَّ أَقَارِبِهِ أَيْضًا، فَلَا أَمْرَ سَوَاءٍ؛
فَإِذَا كَانَتْ تَوَلِيَةُ عُثْمَانَ لِأَقَارِبِهِ تُعَدُّ مَطْعَنًا عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ تَوَلِيَةُ عَلِيٍّ لِأَقَارِبِهِ
لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَطْعَنًا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَطْعَنًا عَلَى عَلِيٍّ فَلَيْسَتْ بِمَطْعَنٍ عَلَى
عُثْمَانَ، بَلْ إِنَّ الَّذِينَ وَلَاَهُمْ عُثْمَانُ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ وَلَاَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
الْأَجْمَعِينَ بِاسْتِثْنَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

* وَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي يُنْكَرُ عَلَى عُثْمَانَ ۚ سُنِّيًّا؛ فَيُقَالُ لَهُ: أَنْتَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ
اِثْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عُثْمَانَ ۚ وَلَاَهُمْ مُحَابَاةٌ لَهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلًا لِلْوَلَاةِ.
وَتَانِيهِمَا: أَنَّ تَقُولَ إِنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْوَلَاةَ وَلِذَلِكَ وَلَاَهُمْ،
وَالْأَصْلُ إِحْسَانُ الظَّنِّ فِي أَمْثَالِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
كُلُّهُ نَظَرٌ فِي سِيرِ أَوْلِيكَ الْوَلَاةِ الَّذِينَ وَلَاَهُمْ عُثْمَانُ ۚ.

(١) وَلِيٌّ: (عَبْدُ اللَّهِ) وَ (عَبِيدُ اللَّهِ) وَ (قِشْم) وَ (تَمَام) أَبْنَاءُ الْعَبَّاسِ، وَ (رَبِيبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ)، وَ (عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ هَبِيرَةَ ابْنِ أُخْتِهِ أُمِّ هَانِيَةَ). «تَارِيخُ خَلِيفَةِ بْنِ الْخِيَاطِ» (ص. ٢٠٠ - ٢٠١).

وَهَذِهِ شَهَادَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَوْلِيكَ الْوَلَاةِ :

الأول: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ :

لَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ مِنْ خَيْرِ الْوَلَاةِ، بَلْ إِنَّ أَهْلَ السَّامِ كَانُوا يُحِبُّونَهُ حُبًّا شَدِيدًا رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ وَلَّاهُ عَلَيْهَا، وَكُلُّ الَّذِي فَعَلَهُ عُثْمَانُ أَنَّهُ أَبْقَاهُ عَلَى تِلْكَ الْوَلَايَةِ، وَزَادَهُ وَوَلَايَاتٍ أُخْرَى.

ثُمَّ هُوَ كَاتِبٌ لِلْوَحْيِ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ > ، وَكَانَ مِنْ خَيْرِ الْوَلَاةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ > : « خَيْرَ أُمَّتِكُمْ مَنْ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ » (١) وَكَانَ مُعَاوِيَةُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ.

الثاني: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ :

كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ > ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ تَابَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَرَجَعَ لِبَيْعِ النَّبِيِّ > ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَإِنَّهُ جَاءَ تَائِبًا، فَلَمْ يُبَايِعْهُ النَّبِيُّ > ، ثُمَّ كَلَّمَ النَّبِيُّ > الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ، فَمَدَّ رَسُولُ اللَّهِ > يَدَهُ فَبَايَعَهُ (٢)، فَرَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَانَ مِنْ خَيْرِ الْوَلَاةِ، وَهُوَ الَّذِي فَتَحَ إِفْرِيقِيَةَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ: « لَمْ يَتَعَدَّ، وَلَا فَعَلَ مَا يُنْقِمُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ،

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة: باب خيار الأئمة وشراهم حديث (١٨٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم في من ارتد (٤٣٥٩).

وَكَانَ أَحَدَ عُقَلَاءِ الرَّجَالِ وَأَجْوَادِهِمْ» (١).

وَالْفُتُوحَاتُ الْكَثِيرَةُ فِي إِفْرِيقِيَّةٍ كُلِّهَا كَانَتْ عَلَى يَدِهِ

الثَّالِثُ: سَعِيدُ بْنُ الْقَاصِ :

كَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ >، حَتَّى قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ: «كَانَ أَمِيرًا شَرِيفًا جَوَادًا، مَمْدُوحًا، حَلِيمًا، وَقُورًا، ذَا حَزْمٍ وَعَقْلٍ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ» (٢).

الرَّابِعُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ:

هُوَ الَّذِي فَتَحَ بِلَادَ كِسْرَى وَخُرَاسَانَ، وَأَنْتَهَتْ دَوْلَةُ فَارَسَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ عَلَى يَدِهِ، وَفَتَحَ سَجِسْتَانَ وَكَرْمَانَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْبِلَادِ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ مِنْ كِبَارِ مُلُوكِ الْعَرَبِ وَشَجْعَانِهِمْ وَأَجْوَادِهِمْ» (٣).

الخَامِسُ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ

ذَكَرَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَجِهَادُهُ، وَمَا كَانَ مِنْ فُتُوحَاتِهِ فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُمْ الْوَلِيدَ، وَغَزَوْهُ وَإِمَارَتَهُ!! (٤).

وَقَدْ بَقِيَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ خَمْسَ سِنِينَ لَيْسَ عَلَى بَيْتِهِ بَابٌ، مَنْ يُرِيدُهُ يَأْتِي وَيَكَلِّمُهُ، وَكَانَ النَّاسُ يُجِبُّونَهُ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ كَمَا يُقَالُ.

(١) «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٣/٣٤).

(٢) «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٣/٤٤٥).

(٣) «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٣/٢١).

(٤) (١) تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ سَنَةِ ٣٠ هـ (٢/٦١٠).

وَقَدْ نَقِمَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَمْرَانِ اثْنَانِ:

الْأَوَّلُ: قَالُوا: نَزَلَ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾
{الحجرات: ٦}.

عَلَى الْمَشْهُورِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عِنْدَمَا أَرْسَلَ النَّبِيُّ > الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ لِيَجْبِيَ صَدَقَاتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ وَجَدَهُمْ قَدْ قَدِمُوا عَلَيْهِ فَخَافَ وَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ >، وَقَالَ: إِنَّهُمْ أَرَادُوا قَتْلِي، فَغَضِبَ النَّبِيُّ > عَلَيْهِمْ، وَأَرْسَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ > بِالتَّشْيِيتِ مِنَ الْأَمْرِ عِنْدَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَمَّا تَبَيَّنُوا الْأَمْرَ قَالُوا: لَمْ نَأْتِ لِنُقَاتِلْ، وَإِنَّمَا جِئْنَا بِصَدَقَاتِنَا لَمَّا تَأَخَّرَ عَلَيْنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ >.

الثَّانِي: قَالُوا كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ وَهُوَ سَكَرَانٌ، وَصَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ: أَزِيدُكُمْ؟، فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ فِي زِيَادَةٍ، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى عُثْمَانَ وَاشْتَكَوْهُ فَجَلَدَهُ عُثْمَانُ حَدَّ الْخَمْرِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ عُثْمَانَ جَلَدَهُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ^(١).

أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ^(٢) أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ هُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَعْطَى حُكْمًا عَامًّا لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بِخَبَرٍ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَّاهُ فَاسِقًا

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب حدِّ الخمر، حديث (١٧٠٧).

(٢) أحمد (٢٧٩/٤).

فَهَلْ يَعْنِي هَذَا أَنْ يَظَلَ فَاسِقًا طَوَالَ عُمُرِهِ؟

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ {النور: ٤-٥}.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، أَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ؟!.

أَمَّا شُرْبُهُ الْخَمْرِ فَهَذِهِ أَوْلَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا تَكْذِيبًا لَصَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَهُوَ قَدْ جُلِدَ عَلَى الْخَمْرِ، وَ لَكِنْ هَلْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ لَا؟ هَذَا أَمْرٌ آخَرٌ.

فَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ لَمَّا كَانَ وَالِيًا عَلَى الْكُوفَةِ، خَرَجَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَالَا لَهُ: رَأَيْنَا الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلَّى بِنَا الْفَجْرِ وَهُوَ سَكْرَانٌ، قَالَ أَحَدُهُمَا: رَأَيْتَهُ سَكْرَانًا وَقَالَ الْآخَرُ: رَأَيْتَهُ يَتَّقِيهَا.

فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا تَقِيَّاهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ شَرِبَهَا.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ حَاضِرًا، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِجَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ عَزَلَهُ عَنِ الْكُوفَةِ، وَلَكِنْ شَكَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ، لَا فِي صِحَّةِ الْقِصَّةِ، نَعَمْ هُوَ جُلِدَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ هَلْ كَانَ الشَّاهِدَانِ صَادِقِينَ أَوْ لَا؟.

مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ «الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ»

بِتَحْقِيقِ مَحَبِّ الدِّينِ الخَطِيبِ فَإِنَّهُ طَعَنَ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ وَبَيَّنَّ أَنَّهَا لَيْسَا مِنَ الثَّقَاتِ (١).

وَإِنْ ثَبَّتْ فَهَذِهِ لَيْسَتْ بِمَطْعَنٍ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَدْ ثَبَّتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ شَرَبَ الخَمْرَ فَجَلَدَهُ وَعَزَلَهُ. فَهَلْ أَخْطَأَ عُثْمَانُ؟ وَاقِعَ الأَمْرُ أَنَّهُ لَمْ يُخْطِئْ، بَلْ هَذِهِ مَنْقَبَةٌ لَهُ **ح**، فَقَدْ عَزَلَ وَجَلَدَ قَرِيبَهُ وَوَالِيَهُ وَلَمْ يُجَابِهِ، وَهَلِ الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ مَعْصُومٌ؟ وَنَحْنُ قَدْ ذَكَرْنَا فِي بَدَايَةِ حَدِيثِنَا أَنَّنَا لَا نَدْعِي العِصْمَةَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ >، وَقَدْ وَقَعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ **ح** شَيْءٌ مِنْ هَذَا حِينَ شَرَبَ ابْنُ مَطْعُونٍ الخَمْرَ وَتَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾ {المائدة: ٩٣}.

فَبَيَّنَّ لَهُ عُمَرُ الصَّوَابَ، ثُمَّ عَزَلَهُ **ح**، فَهَؤُلَاءِ هُمْ وُلاةُ عُثْمَانَ، الوَحِيدُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُطْعَنَ فِيهِ هُوَ الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَطْعَنٌ عَلَى عُثْمَانَ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَطْعَنٌ، فَهُوَ عَلَى الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ نَفْسِهِ.

الْمَأْخُذُ الثَّانِي: نَفْيُ أَبِي ذَرٍّ **ح** إِلَى الرَّبَذَةِ:

الرَّوَايَةُ الَّتِي عِنْدَ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ رَوَايَةِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي ذَرٍّ كَلَامٌ فَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ أَنْ أَبَا ذَرٍّ قَدْ أَفْسَدَ النَّاسَ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَرْسِلْهُ إِلَيَّ، فَأَرْسَلَهُ مُعَاوِيَةَ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَنْبَهَ عُثْمَانُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ (٢).

(١) «العَوَاصِمُ مِنَ القَوَاصِمِ» (ص ١٠٧-١٠٨) الحاشية.

(٢) «تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» (٣/٣٣٥).

هَذِهِ رَوَايَةٌ سَيِّفُ بْنُ عُمَرَ. وَلَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ لَدَيْنَا رَوَايَاتِنَا الصَّحِيحَةَ الَّتِي نَقَبَلُهَا وَهَنَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ قُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ هَذَا الْمَنْزَلَ؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقُلْتُ أَنَا: نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ (١).

وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ يَشْكُونِي أَنِّي أَتَكَلَّمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَأَثِيرُ النَّاسِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنَّ أَقْدَمَ الْمَدِينَةِ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتَ فَكُنْتُ قَرِيبًا. فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزَلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ (٢).

فَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ لَمْ يَطْرُدْ أَبَا ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَلَمْ يُرْسِلْهُ مُعَاوِيَةُ مَهَانًا مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْكُذْبِ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ قِصَّةُ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، بَلْ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ > يَقُولُ: « إِذَا بَلَغَ الْبِنَاءُ سَلْعًا فَأَخْرَجَ مِنْهَا » (٣).

(١) مَذْهَبُ أَبِي ذَرٍّ فِي مَسْأَلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَعْلُومٌ، إِذْ أَنَّهُ لَا يَرَى أَنَّ يَبْقَى الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ شَيْئًا فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَخَالَفَهُ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ الْآنَ فِيهَا شِبْهُ إِجْمَاعٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاتَهَا، وَلِذَلِكَ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ: (بَابُ: مَا أَخْرَجَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَتْمٍ)، وَذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. الْمُهْمُّ فِي هَذَا أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَا زَادَ عَنْ حَاجَتِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْقَى عِنْدَهُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً زِيَادَةً عَلَى حَاجَتِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَ زَكَاتَهَا وَخَالَفَهُ فِي هَذَا مُعَاوِيَةُ E.

(٢) « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ »، كِتَابُ الزَّكَاةِ. بَابُ مَا أَدَى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَتْمٍ، حَدِيثٌ (١٤٠٦).

(٣) « الطَّبَقَاتُ » لِابْنِ سَعْدٍ (٤/٢٢٦).

فَهُوَ أَمْرٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ >، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ > أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ، يَمْشِي وَحَدَّهُ، وَيَمُوتُ وَحَدَّهُ، وَيَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّهُ» (١) ﴿٢٠٠﴾ وَأَرْضَاهُ.

الْمَأْخُذُ الثَّلَاثُ: إِنْغَاءُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ خُمْسَ إِفْرِيقِيَّةٍ:

لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَ هَذَا وَلَوْ كَانَ فَعَلَ هَذَا فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ خُمْسُ الْخُمْسِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُقَسَّمُ خُمْسَةَ أَحْمَاسٍ: أَرْبَعَةٌ فِيهَا لِلْمُجَاهِدِينَ، وَخُمْسٌ يُقَسَّمُ إِلَى خُمْسَةِ أَحْمَاسٍ، ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ {الأنفال: ٤١}.

فَسَهَّمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ هُوَ لِلْإِمَامِ، يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ، وَالَّذِي ذَكَرُوهُ هُوَ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَدَّ مَرْوَانَ إِذَا فَتَحَ إِفْرِيقِيَّةً فَإِنَّهُ سَيَهَبُهُ خُمْسَ إِفْرِيقِيَّةٍ الْخَاصِّ بِهِ وَقَدْ مَرَّ فِي فَتْحِ إِفْرِيقِيَّةٍ أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَهُ مُكَافَأَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ إِذَا فَتَحَ إِفْرِيقِيَّةً.

الْمَأْخُذُ الرَّابِعُ: إِخْرَاقُ الْمَصَاحِفِ:

قَدِمَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ عَلَى عُثْمَانَ ﴿٢٠١﴾ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدِ افْتَرَقُوا فِي الْقُرْآنِ، وَاخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا شَدِيدًا، حَتَّىٰ إِنَّهُ يُخْشَىٰ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفْرِ بِالْقُرْآنِ، فَطَلَبَ مِنْ عُثْمَانَ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَجْمَعَ الْقُرْآنَ مَرَّةً ثَانِيَةً (٢).

فَأَمَرَ عُثْمَانَ ﴿٢٠٢﴾ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَأَمَرَ بِإِخْرَاقِ مَا خَالَفَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥٠/٣) وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «فِيهِ إِسْرَافٌ، وَفِيهِ بَرِيدٌ بِنُ سَفِيَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا».

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ، حَدِيثٌ (٤٩٨٧).

* وَالْمَصَاحِفُ الَّتِي أَحْرَقَهَا عُثْمَانُ فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنْ مَنْسُوخِ التَّلَاوَةِ وَقَدْ أَبْقَاهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ.

وَفِيهَا: تَرْتِيبُ السُّورِ عَلَى غَيْرِ التَّرْتِيبِ الَّذِي فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي عَرَضَهَا جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ > .

* وَفِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ تَفْسِيرَاتٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، لِذَلِكَ أَمَرَ عُثْمَانُ بِإِحْرَاقِ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ، وَكَتَبَ الْمُصْحَفَ الْوَحِيدَ وَفِيهِ الْقِرَاءَاتُ، وَلَمْ يَلْغِ الْقِرَاءَاتِ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ > .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ تَرَكَ حَرْفًا وَاحِدًا فَقَطْ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى لِسَانِ قُرَيْشٍ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَإِحْرَاقِ بَقِيَّةِ الْمَصَاحِفِ:

« تِلْكَ حَسَنَتُهُ الْعُظْمَى، وَخَصَلَتُهُ الْكُبْرَى، فَإِنَّهُ حَسَمَ الْخِلَافَ وَحَفِظَ اللَّهُ الْقُرْآنَ عَلَى يَدَيْهِ » (١).

فَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ لِعُثْمَانَ، جَعَلُوهَا مِنْ مَسَاوِيهِ وَمِثَالِهِ ۞ وَأَرْضَاهُ.

وَمَنْ يَكُنْ ذَا فَمٍ مُرٍّ مَرِيضٍ . . . يَجِدُ مُرَّابَهُ الْمَاءَ الزُّلَالَا

الْمَأْخُذُ الْخَامِسُ: ضَرَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى فَتَقَ أَمْعَاءَهُ، وَضَرَبَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ حَتَّى كَسَرَ أَضْلَاعَهُ؛

وَهَذَا كَذِبٌ؛ وَلَوْ فَتَقَ أَمْعَاءَ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا عَاشَ، فَمَا فَتَقَ أَمْعَاءَ ابْنِ مَسْعُودٍ

(١) «العواصم من القواصم» (ص ٨٠).

وَلَا كَسَرَ أَضْلَاعَ عَمَّارٍ.

الْمَأْخُذُ السَّادِسُ: الزِّيَادَةُ فِي الْحِمَى ^(١):

قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ > حِمَى وَقَالَ: « إِنَّمَا الْحِمَى حِمَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » ^(٢).
وَقَدْ وَضَعَ عُمَرُ حِمَى لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَضَعَ لَهُمْ أَرْضًا خَاصَّةً لَا يَرْعَى فِيهَا
إِلَّا إِبِلُ الصَّدَقَةِ، حَتَّى تَسْمَنَ وَيَسْتَفِيدَ مِنْهَا النَّاسُ، فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ وَكَثُرَتِ
الصَّدَقَاتُ، وَسَعَّ هَذَا الْحِمَى فَتَقَمُّوا عَلَيْهِ ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ
مِنَ الْحِمَى، اللَّهُ أَذِنَ لَكَ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي؟ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّ عُمَرَ حَمَى
الْحِمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وَلِيْتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَزِدْتُ فِي الْحِمَى ^(٣).
فَهَلْ هَذَا مَا خَذُ؟!.

الْمَأْخُذُ السَّابِعُ: الْإِثْمَامُ فِي السَّفَرِ:

صَلَّى الرَّسُولُ > فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى
عُمَرُ فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ
أَتَمَّ فِي السَّفَرِ.

وَالْجَوَابُ هُوَ: أَوَّلًا: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ اجْتَهَدَ فِيهَا عُثْمَانُ فَأَخْطَأَ فَكَانَ
مَاذَا؟ هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ أَخْطَأَ فَعَلًّا.

وَهَلْ هَذَا الْأَمْرُ يَبِيحُ دَمَ عُثْمَانَ؟ وَمَنِ الْمَعْصُومُ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ > ؟ ثُمَّ

(١) وَهِيَ: تَحْوِيطُ الْمَكَانِ حَتَّى لَا يَدْخُلَهُ أَحَدٌ.

(٢) « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ». كِتَابُ الْمَسَافَاتِ: بَابُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ > حَدِيثُ (٢٣٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ » (١/٤٧٠ رقم ٧٦٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

إِنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ^(١)، فَإِذَا كَانَ عُثْمَانُ فَعَلَ شَيْئًا فَهُوَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمُسْتَحَبَّ فَقَطُّ، وَفَعَلَ الْجَائِزَ، أَوْ تَرَكَ الرَّخِصَةَ وَفَعَلَ الْعَزِيمَةَ.

أَمَا لِمَاذَا أَنْتُمْ عُثْمَانُ؟ فَقَدْ قِيلَ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

- ١- لِأَنَّهُ تَاهَلَ - أَي تَزَوَّجَ - فِي مَكَّةَ فَكَانَ يَرَى أَنَّهُ فِي بَلَدِهِ وَلِذَلِكَ أَنْتُمْ هُنَاكَ.
- ٢- إِنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُفْتَنَ الْأَعْرَابُ وَيَرْجِعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ فَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ هُنَاكَ، فَاتَمَّ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَلَمَّا أَمَّتْ عَائِشَةُ فِي السَّفَرِ قَالُوا لِعُرْوَةَ: مَاذَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَالْقَصْدُ أَنَّ عُثْمَانَ تَأَوَّلَ^(٢).

الْمَاهِذُ الثَّامِنُ وَالْتَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ: لَمْ يَخْضُرْ بَدْرًا، وَفَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ، وَغَابَ عَنِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ:

وَالرُّدُّ عَلَى هَذِهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنْ الشَّيْخُ فِيكُمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَجَاءَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي عَنْهُ. هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ. «الْمَغْنَبِيُّ» (٥٤/٢).
(٢) جَاءَ فِي كِتَابِ «الْكَافِي» لِلْكَلِينِيِّ (٥٢٤/٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ الصَّادِقِ: أَنَّ الْإِتِمَامَ أَفْضَلُ فِي الْحَرَمِينَ.

فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَن بَدْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَن بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ الْمِصْرِيُّ: اللَّهُ أَكْبَرُ - يَعْنِي ظَهَرَ الْحَقُّ الَّذِي يُرِيدُهُ -.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنُ لَكَ: أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾ {آلِ عِمْرَانَ: ١٥٥}.

وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَن بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ > وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ > «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَن بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ ^(١)، فَبَعَثَهُ الرَّسُولُ >، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ > بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ E: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ ^(٢).

(١) أَي لَبَعَثَهُ النَّبِيُّ > بِدَلِّ عُثْمَانَ، لِأَنَّهُ أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ > لِأَهْلِ مَكَّةَ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ > إِنَّمَا جَاءَ لِيُودِيَ عُمَرَتَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَحَدَّثَتْ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَإِنَّمَا ذَهَبَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ > إِلَى مَكَّةَ، فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ مَا تَمَّتْ إِلَّا ائْتِقَامًا لِعُثْمَانَ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ > أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ، فَبَايَعَ النَّبِيُّ > بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ أَصْحَابَهُ عَلَى الْاِئْتِقَامِ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ إِنَّ كَانَ قَدْ صَحَّ قَتْلُهُ.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ: مَنَاقِبِ عُثْمَانَ، حَدِيثُ (٣٦٩٩).

الْمَهَاذُ الْحَادِي عَشَرَ: لَمْ يَقْتُلْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْهَرْمُزَانَ:

وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ أَنَّهُ بَعْدَمَا قَتَلَ أَبُو لَوْلُؤَةَ الْمَجُوسِيَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْسَهُ لَمَّا أَلْقُوا الْعَبَاءَ عَلَيْهِ^(١)، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ قَامَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَتَلَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ الْهَرْمُزَانُ، وَكَانَ مَجُوسِيًّا فَأَسْلَمَ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ قَالَ: كَانَ مَعَ أَبِي لَوْلُؤَةَ الْمَجُوسِيَّ قَبْلَ مَقْتَلِ عُمَرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَبَيْنَهُمَا الْخَنْجَرُ الَّذِي قُتِلَ بِهِ عُمَرُ، فَظَنَّ أَنَّ الْهَرْمُزَانَ مُشَارِكًا لِأَبِي لَوْلُؤَةَ فِي هَذِهِ الْجَرِيمَةِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ وَقَتَلَهُ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ حِينَ قَتَلَ عُمَرَ: قَدْ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي لَوْلُؤَةَ قَاتِلَ عُمَرَ وَمَعَهُ جُفَيْنَةٌ وَالْهَرْمُزَانُ وَهُمْ نَجِيٌّ (أَيُّ يَتَنَاجُونَ) فَلَمَّا بَغَتْهُمْ ثَارُوا (أَيُّ قَامُوا) فَسَقَطَ مِنْ بَيْنِهِمْ خَنْجَرٌ لَهُ رَأْسَانِ وَنِصَابُهُ وَسَطُهُ، فَاَنْظُرُوا مَا الْخَنْجَرُ الَّذِي قُتِلَ بِهِ عُمَرُ، فَوَجَدُوهُ الْخَنْجَرُ الَّذِي نَعَتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَاَنْطَلَقَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ (أَيُّ الْهَرْمُزَانَ) قَالَ: اَنْطَلَقَ مَعِي حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى فَرَسِ لِي، وَتَأَخَّرَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا مَضَى بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَاهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَدَ حَرَّ السَّيْفِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَدَعَوْتُ جُفَيْنَةَ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا مِنْ نَصَارَى الْحِيرَةِ، فَلَمَّا عَلَوْتُهُ بِالسَّيْفِ صَلَبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ اَنْطَلَقَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَتَلَ ابْنَةَ لَوْلُؤَةَ صَغِيرَةً تَدْعِي الْإِسْلَامَ وَأَرَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَّا يَدَعَ سَبِيًّا بِالْمَدِينَةِ إِلَّا قَتَلَهُ، فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ عَلَيْهِ فَهَوَّوْهُ وَتَوَعَّدُوهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلَنَّهُمْ وَغَيْرَهُمْ وَعَرَّضَ بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ فَلَمْ يَزَلْ عَمَرُو بْنُ الْعَاصِ بِهِ حَتَّى دَفَعَ إِلَيْهِ السَّيْفَ، فَلَمَّا دَفَعَ

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ: قِصَّةِ الْبَيْعَةِ، حَدِيثُ (٣٧٠٠).

إِلَيْهِ السَّيْفَ أَتَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخَذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِرَأْسِ صَاحِبِهِ
يَتَنَاصِيَانِ حَتَّى حُجِزَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُبَايِعَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى
وَأَقَعَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَتَنَاصِيَا وَأَظْلَمَتِ الْأَرْضُ يَوْمَ قَتَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ جُفَيْنَةَ وَالْهُرْمُزَانَ
وَابْنَةَ أَبِي لَوْلُؤَةَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حُجِزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُثْمَانَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ
دَعَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فَتَقَ
فِي الدِّينِ، فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يُشَايِعُونَ عُثْمَانَ عَلَى قَتْلِهِ،
وَجُلُّ النَّاسِ الْأَعْظَمُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ لَجُفَيْنَةَ وَالْهُرْمُزَانَ أَبَعَدَهُمَا اللَّهُ، لَعَلَّكُمْ
تُرِيدُونَ أَنْ تُتْبِعُوا عُمَرَ ابْنَهُ؟ فَكَثُرَ فِي ذَلِكَ اللَّغَطُ وَالْإِخْتِلَافُ ثُمَّ قَالَ عَمْرُو
ابْنُ الْعَاصِ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ
عَلَى النَّاسِ سُلْطَانٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ. وَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ خُطْبَةِ عَمْرٍو وَانْتَهَى إِلَيْهِ
عُثْمَانُ وَوُدِّي الرَّجُلَانِ وَالْجَارِيَّةُ (١).

وَهُنَا ثَلَاثَةٌ تَوْجِيهَاتٍ لِعَدَمِ قَتْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالْهُرْمُزَانَ:

الأول: أَنَّ الْهُرْمُزَانَ تَمَالًا مَعَ أَبِي لَوْلُؤَةَ عَلَى قَتْلِ عَمْرٍو كَمَا رَأَاهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، وَبِهَذَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِلْقَتْلِ كَمَا قَالَ عَمْرٍو: «لَوْ تَمَالًا أَهْلُ صَنْعَاءَ عَلَى
قَتْلِ رَجُلٍ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» (٢)، فَهَذَا يَكُونُ دَمُ الْهُرْمُزَانَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي قَتْلِ
عَمْرٍو.

الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ > لَمْ يَقْتُلْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا تَأَوَّلَ فِي عَهْدِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي

(١) «الطَّبَقَاتُ» لابن سَعْدٍ (٣/ ٣٥٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ: الدِّيَاتِ، بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، حَدِيثُ (٦٨٩٦).

إِحْدَى الْمَعَارِكِ رَأَى رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكَثِيرَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَهُ الْمُشْرِكُ فَرَّ مِنْهُ ثُمَّ اخْتَبَأَ خَلْفَ شَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ > هَذَا الْأَمْرَ اسْتَدْعَى أُسَامَةَ فَقَالَ: « أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ».

قَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّذًا - يَعْنِي خَائِفًا مِنَ السَّيْفِ -. فَقَالَ النَّبِيُّ >: « هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ » يَقُولُ: فَمَا زَالَ يَرُدُّهَا عَلَيَّ « قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! » حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَسْلِمِ إِلَّا الْآنَ ^(١).

فَالنَّبِيُّ > لَمْ يُقِمِ الْحَدَّ عَلَى أُسَامَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوِّلًا، فَكَذَلِكَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِعُثْمَانَ لَمْ يُقِمِ الْحَدَّ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوِّلًا.

الثَّالِثُ: قِيلَ: إِنَّ الْهُرْمُزَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ، وَالْمَقْتُولُ الَّذِي لَا وِليَّ لَهُ وَلِئِهِ السُّلْطَانُ فَتَنَازَلَ عَنِ الْقَتْلِ. وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ وَلَدًا يُقَالُ لَهُ: الْقَامِذْبَانُ، وَأَنَّهُ تَنَازَلَ عَنْ دَمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٢).

الْمَاهِذُ الثَّانِي عَشَرَ: زَادَ الْأَذَانَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

إِنَّ النَّبِيَّ > قَالَ: « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي » ^(٣).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ »: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ > أُسَامَةَ إِلَى الْحَرَقَاتِ، حَدِيثُ (٤٢٦٩)، « صَحِيحُ مُسْلِمٍ »: كِتَابُ الْإِيمَانِ بَابُ: تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَدِيثُ (١٥٨) (٩٦).

(٢) قِصَّةُ تَنَازُلِ الْقَامِذْبَانَ عَنْ قَتْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي « تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ » (٣/٣٠٥)، وَلَكِنَّهَا مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ الْكِذَابِ.

(٣) « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ »: كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، حَدِيثُ (٤٦٠٧)، « سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ »: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ، حَدِيثُ (٢٦٧٦).

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عُثْمَانَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَرَأَى مَصْلَحَةً فِي أَنْ يَزَادَ هَذَا الْأَذَانَ لِتَنْبِيهِ النَّاسِ عَنْ قُرْبِ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ أَنْ اتَّسَعَتْ رُقْعَةُ الْمَدِينَةِ، فَاجْتَهَدَ فِي هَذَا وَوَافَقَهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ، وَاسْتَمَرَ الْعَمَلُ بِهِ لَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ حَتَّى فِي زَمَنِ عَلِيٍّ وَزَمَنِ مُعَاوِيَةَ وَزَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ، وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا لَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ هُوَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ فِي الْفَجْرِ، فَلَعَلَّ عُثْمَانَ قَاسَ هَذَا الْأَذَانَ عَلَيْهِ.

الْمَاهِذُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: رَدُّ الْحَكْمِ وَقَدْ نَفَاهُ الرَّسُولُ >

وَهَذِهِ الْفَرِيَّةُ يُرَدُّ عَلَيْهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَوَّلًا: أَمَّا لَمْ تَثْبُتْ وَلَا تُعْرَفُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

ثَانِيًا: الْحَكْمُ كَانَ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، وَكَانَ مِنَ الطُّلَقَاءِ وَالطُّلَقَاءُ مَسْكَنُهُمْ مَكَّةَ وَلَمْ يَعِيشُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَكَيْفَ يُنْفِيهِ النَّبِيُّ > مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا أَصْلًا.

ثَالِثًا: النَّفْيُ الْمَعْلُومُ فِي شَرِيعَتِنَا أَقْصَاهُ سَنَةٌ لِلزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ، وَلَمْ يُعْلَمْ فِي شَرْعِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ هُنَاكَ نَفْيًا مَدَى الْحَيَاةِ، وَأَيُّ ذَنْبٍ هَذَا الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْإِنْسَانُ أَنْ يُنْفَى مَدَى الْحَيَاةِ؟.

فَالنَّفْيُ عُقُوبَةٌ تَعْزِيرِيَّةٌ مِنَ الْحَاكِمِ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ النَّبِيَّ > فَعَلًّا نَفَاهُ وَاسْتَمَرَ

البيِّنَاتُ حَقِيقَةٌ مِنَ اللَّهِ

مَنْفِيًّا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ > ثُمَّ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ أَعَادَهُ عُثْمَانُ بَعْدَ كَمِّ؟ بَعْدَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

أَيْنَ الْبَأْسُ هُنَا؟! .

هَذَا إِنْ صَحَّتْ وَهِيَ لَمْ تَصَحَّ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ > قَبْلَ شَفَاعَةِ عُثْمَانَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، وَكَانَ قَدْ ارْتَدَّ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَأْتِ بِجُرْمٍ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، فَكَيْفَ يُسَامَحُ النَّبِيُّ > ذَلِكَ وَلَا يُسَامَحُ هَذَا؟!!! .

هَذِهِ هِيَ الْمَاخِذُ عَلَى عُثْمَانَ!! .

وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُهَا حَسَبَ الْجَدُولِ الْآتِي:

١٣،٥،٣،٢	أُمُورٌ مَكْذُوبَةٌ
١٠،٨،٤	مَحَاسِنُ
١٢،١١،٧،٦،١	اجْتِهَادٌ
٩	أَخْطَاءٌ مَعْمُورَةٌ بَلْ مَغْفُورَةٌ



المُبْحَثُ السَّادِسُ

مَقْتَلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

بَعْدَ أَنْ أُثِيرَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ عَلَى عُثْمَانَ خَرَجَ أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ > يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْحَجَّ وَقَدْ أَبْطَنُوا الْخُرُوجَ عَلَى عُثْمَانَ وَارْتِضَاءَهُ، وَاخْتَلَفَ فِي أَعْدَادِهِمْ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ أَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَأَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْكُلَّ أَلْفَانِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ هُنَاكَ إِحْصَائِيَّةٌ دَقِيقَةٌ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْلُونَ عَنِ الْفَيْنِ وَلَا يَزِيدُونَ عَنِ سِتَّةِ آلَافٍ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

دَخَلُوا مَدِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ >، وَكَانَ أَوْلَيْكَ الْقَوْمُ مِنْ فُرْسَانَ قِبَائِلِهِمْ جَاءُوا لِعَزْلِ عُثْمَانَ إِمَّا بِالْتَهْدِيدِ وَإِمَّا بِالْقُوَّةِ، وَحَاصَرُوا بَيْتَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ فِي أَوَاخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَأَمَرُوهُ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ، وَاسْتَمَرَ الْحِصَارُ إِلَى الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يَوْمٌ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْحِصَارَ اسْتَمَرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَنِ الْوَاحِدِ وَالْأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

لَمَّا حُوصِرَ عُثْمَانُ فِي بَيْتِهِ وَوُضِعَ مِنَ الصَّلَاةِ بَلٌّ وَمِنَ الْمَاءِ، فَكَانَ يُصَلِّيُ
بِالنَّاسِ رَجُلٌ مِنْ أُمَّةِ الْفِتْنَةِ حَتَّى إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ دَخَلَ عَلَى
عُثْمَانَ فَقَالَ: يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ إِمَامٌ فَتَنَةٌ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: « الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ
النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ! » (١).

* وَقَدْ دَخَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ >، بَيْتَ عُثْمَانَ كُلَّهُمْ يُرِيدُ الدَّفَاعَ
عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَشْهُرِ الَّذِينَ جَلَسُوا عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، الْحُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَبُو هُرَيْرَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (السَّجَّادِ)،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَدْ شَهَرُوا سُيُوفَهُمْ فِي وَجْهِ أَوْلِيكَ الْبُغَاةِ الَّذِينَ أَرَادُوا
قَتْلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ (٢).

* وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةٌ عَلَى بَغْلَةٍ يُقَوِّدُهَا مَوْلَاهَا كِنَانَةُ فَلَقِيَهَا الْأَشْرُ
فَضْرَبَ وَجْهَ بَغْلَتِهَا.

فَقَالَتْ: رُدُّونِي، لَا يَفْضَحْنِي هَذَا الْكَلْبُ (٣).

وَلَكِنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ الصَّحَابَةَ بَعْدَ الْقِتَالِ، بَلْ إِنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ
الَّذِينَ جَاءُوا لِلدَّفَاعِ عَنْ عُثْمَانَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ حَتَّى
هَؤُلَاءِ السَّبْعِمِائَةِ لَا يَصِلُونَ إِلَى عَدَدِ أَوْلِيكَ الْبُغَاةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَقْلَ عَدَدِ أَنَّهُمْ
أَلْفَانِ.

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَعَزِمُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ حَدِيثُ (٦٩٥).

(٢) « الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ » (٧ / ١٨٤).

(٣) ابْنُ سَعْدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ » (٨ / ١٢٨٠)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

عَلَى كُلِّ مَنْ رَأَى أَنَّ عَلَيْهِ سَمْعًا وَطَاعَةً إِلَّا كَفَّ يَدَهُ وَسِلَاحَهُ (١).

* وَعَنْ ابْنِ سَيْرِينَ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى عُثْمَانَ ع قَالَ: هَذِهِ
الْأَنْصَارُ بِالْبَابِ قَالُوا: إِنْ شِئْتَ أَنْ نَكُونَ أَنْصَارَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ كَمَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ >
نَكُونَ مَعَكَ.

فَقَالَ عُثْمَانُ ع: أَمَّا قِتَالُ فَلَا (٢).

* وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى عُثْمَانَ أ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَنْظِرْ مَا يَقُولُ
هَؤُلَاءِ، يَقُولُونَ: اخْلَعْهَا، وَلَا تَقْتُلْ نَفْسَكَ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا خَلَعْتَهَا أَخْلَدْتُ أَنْتَ فِي الدُّنْيَا؟.

فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ E: فَلَا أَرَى أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصًا قَمَصَكَ اللَّهُ فَتَكُونَ
سُنَّةً، كَلِمًا كَرِهَ قَوْمٌ خَلِيفَتَهُمْ، أَوْ إِمَامَهُمْ خَلَعُوهُ (٣).

* وَقَالَ عُثْمَانُ لِعَبِيدِهِ: كُلُّ مَنْ وَضَعَ سِلَاحَهُ فَهُوَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهِ.

فَهُوَ الَّذِي مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الْقِتَالِ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ حَمَلَ أَرْبَعَةٌ مِنْ شُبَّانِ قُرَيْشٍ مُلَطَّخِينَ بِالِدَّمَاءِ مُحْمُولِينَ كَانُوا
يُدْفِعُونَ عَنْ عُثْمَانَ وَهُمْ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - مَرْوَانَ بْنَ

(١) «المُصَنَّفُ» لابن أبي شيبة (١٥/٢٤ رقم ١٩٥٠٨) بسند صحيح.

(٢) «المُصَنَّفُ» لابن أبي شيبة (١٥/٢٠٥ رقم ١٩٥٠٩) بسند صحيح.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١/٤٧٣ رقم ٧٦٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الحكم - مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ (١).

مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ؟

بَعْدَ أَنْ حُوصِرَ عُثْمَانُ، تَسَوَّرُوا عَلَيْهِ الْبَيْتَ فَقَتَلُوهُ ۖ وَهُوَ وَاضِعٌ
الْمُضْحَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ قَدْ عَاشَ تِلْكَ الْفَتْرَةَ لِأَنَّهُ مِنْ
كِبَارِ التَّابِعِينَ): أَكَانَ فِيمَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَوْ الْأَنْصَارِ؟
فَقَالَ: كَانُوا أَعْلَاجًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ (٢).

وَلَكِنَّ الرَّءُوسَ مَعْرُوفَةً وَهُمْ: كِنَانَةُ بْنُ بَشْرٍ، وَرُومَانُ الْيَمَانِيِّ، وَشَخْصٌ
يُقَالُ لَهُ جَبَلَةٌ، وَسُودَانُ بْنُ حُمْرَانَ، وَرَجُلٌ يُلقَبُ بِالْمَوْتِ الْأَسْوَدِ مِنْ بَنِي
سَدُوسٍ.

وَقِيلَ: مَالِكُ بْنُ الْأَشْتَرِ النَّخَعِيِّ.

هُؤُلَاءِ كَانُوا مِنْ رُءُوسِ الْفِتْنَةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى عُثْمَانَ ۖ

أَمَّا مَنْ بَاشَرَ قَتْلَهُ: فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ رَجُلٌ مِصْرِيٌّ يُقَالُ لَهُ جَبَلَةٌ.

* عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ أَرْطَاةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ عَائِشَةَ سَنَةَ قُتِلَ عُثْمَانُ إِلَى
مَكَّةَ، فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَيْنَا الْمُضْحَفَ الَّذِي قُتِلَ وَهُوَ فِي حِجْرِهِ فَكَانَتْ
أَوَّلُ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنْ دَمِهِ عَلَى أَوَّلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَإِنَّمَا أَمْنَاؤُا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر بحاشية «الإصابة» (٧٨/٣).

(٢) «تاريخ خليفة» (ص ١٧٦) بإسناد صحيح.

بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ نُوَلُّوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ {البقرة: ١٣٧}.

قَالَتْ عَمْرَةَ: فَمَا مَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ سِوَيَّ (١).

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا بَرَّجِلٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي، وَمَا أَظُنُّ أَنْ تَغْفِرَ لِي.

يَقُولُ: فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ مِثْلَ مَا تَقُولُ.
فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ اللَّهَ عَهْدًا لِأَنْ مَكَّنَنِي مِنْ عَثْمَانَ لِأَصْفَعَنَّهُ،
فَلَمَّا قُتِلَ وَضِعَ فِي سَرِيرِهِ فِي الْبَيْتِ فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ وَيَصِلُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي
بَيْتِهِ، فَدَخَلْتُ أَظْهَرُ أَنِّي أُرِيدُ الصَّلَاةَ فَلَمَّا رَأَيْتُ أَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ كَشَفْتُ
عَنْ وَجْهِهِ فَصَفَعْتُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ فَبَيْسَتْ يَدِي.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: رَأَيْتَهَا يَابِسَةً كَأَنَّهَا عُدُودٌ (٢).

كَيْفَ قُتِلَ عَثْمَانُ ◡ وَلَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؟

التَّعْلِيلُ الْأَوَّلُ:

أَنَّ عَثْمَانَ هُوَ الَّذِي عَزَمَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُغْمِدُوا سِوْفَهُمْ وَنَهَاهُمْ عَنِ
الْقِتَالِ، وَاسْتَسَلَمَ لِقِضَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَدَرَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ « فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ » (١/ ٥٠١ رقم ٨١٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَنْظُرْ كَذَلِكَ
(٧٦٦/٧٦٥).

(٢) « الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ » (٧/ ٢٠٠) وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ (عِيسَى بْنِ الْمُنْهَالِ) ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « الثَّقَاتِ
»، وَذَكَرَهُ كُلُّ مَنْ الْبُخَارِيِّ فِي « التَّارِيخِ الْكَبِيرِ » (٦/ ٣٩٩) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ »
(٦/ ٢٨٨) وَسَكَتَا عَنْهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

الأوَّلُ: شَجَاعَةُ عُثْمَانَ .

والثَّانِي: رَحْمَتُهُ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ >؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ أَنَّ أَوْلِيكَ أَعْرَابَ أَجْلَافٍ وَأَنَّهُمْ مُفْسِدُونَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَوْ قَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ لَكَانَتِ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَرُبَّمَا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى قَتْلِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ يَتَعَدَّدُونَ إِلَى انْتِهَاكَ الْأَعْرَاضِ، وَانْتِهَابِ الْأَمْوَالِ، فَرَأَى أَنَّ الْمَصْلَحَةَ أَنْ يُقْتَلَ هُوَ وَلَا يُقْتَلَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ >، وَلَا تُهْتَكَ حُرْمَةُ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ > .

التَّغْلِيلُ الثَّانِي:

أَنَّ عَدَدَ الصَّحَابَةِ كَانَ أَقَلَّ بِكَثِيرٍ مِنْ عَدَدِ أَوْلِيكَ الْخَوَارِجِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ > كَانُوا عَلَى أَرْبَعَةِ أَمَاكِنَ:

الْمَكَانُ الْأَوَّلُ: مَكَّةُ؛ لِأَنَّ الْمَوْسِمَ كَانَ مَوْسِمَ حَجٍّ، وَقَدْ خَرَجَ الْكَثِيرُونَ لِلْحَجِّ، وَلَمْ يَكُونُوا حَاضِرِينَ.

الثَّانِي: بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ > تَمَّصَّرُوا الْأَمْصَارَ، عَاشُوا فِي الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةَ، وَمِصْرَ، وَالشَّامَ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْبِلَادِ.

الثَّلَاثُ: فِي الْجِهَادِ.

الْمَكَانُ الرَّابِعُ: هُمُ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَدَدُهُمْ مُكَافِئًا لِعَدَدِ أَوْلِيكَ الْخَوَارِجِ.

التَّغْلِيلُ الثَّلَاثُ:

أَنَّ الصَّحَابَةَ بَعَثُوا أَوْلَادَهُمْ لِلدَّفَاعِ عَنْ عُثْمَانَ وَمَا كَانُوا يَتَصَوَّرُونَ أَنَّ الْأَمْرَ
يَصِلُ إِلَى الْقَتْلِ، وَإِنَّمَا حَصَارٌ وَعِنَادٌ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَرْجِعُونَ، أَمَّا أَنَّهُمْ يَتَجَرَّءُونَ
وَيَقْتُلُونَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لَا يَرَى أَنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَى هَذِهِ
الدَّرَجَةِ. وَأَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ عُثْمَانَ ۞ هُوَ الَّذِي مَنَعَهُمْ مِنْ
قِتَالِ أَوْلِيكَ الْخَوَارِجِ.



الفصل الرابع

خِلافة أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب

من سنة ٣٥ إلى ٤٠ هـ

المُبْحَثُ الْأَوَّلُ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ٢ فِي سُطُورِ

* اسْمُهُ وَنَسَبُهُ ٢:

هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ >، وَزَوْجُ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ > وَأَبُو السَّبْطَيْنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

أُمُّهُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ (١) وَهُوَ أَوَّلُ هَاشِمِيٍّ يُوَلَدُ مِنْ هَاشِمِيَّةٍ.

كُنْيَتُهُ ٢: أَبُو الْحَسَنِ، وَكَنَاهُ النَّبِيُّ > بِأَبِي تَرَابٍ.
أَسْلَمَ صَغِيرًا، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ عَلَى الْمَشْهُورِ (٢).

* أَزْوَاجُ عَلِيٍّ ٢:

- ١- فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ >.
- ٢- أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ >، تَزَوَّجَهَا بَعْدَ وَفَاةِ خَالَتِهَا فَاطِمَةَ.

(١) « معرفة الصَّحَابَةِ » (١/٢٧٨).

(٢) « معرفة الصَّحَابَةِ » (١/٢٨٧).

٣- خَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ قَيْسٍ.

٤- لَيْلَى بِنْتُ مَسْعُودٍ.

٥- أُمُّ الْبَنِينِ بِنْتُ حِزَامٍ.

٦- أَسَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ.

٧- الصَّهْبَاءُ بِنْتُ رَيْبَعَةَ.

٨- أُمُّ سَعِيدِ بِنْتُ عُرْوَةَ.

* أَوْلَادُهُ :

الذُّكُورُ: الْحَسَنُ - الْحُسَيْنُ - مُحَمَّدُ الْأَكْبَرُ - عُبَيْدُ اللَّهِ - أَبُو بَكْرٍ - الْعَبَّاسُ
الْأَكْبَرُ - عُثْمَانُ - جَعْفَرُ الْأَكْبَرُ - عَبْدُ اللَّهِ - يَحْيَى - عَوْنٌ - عُمَرُ الْأَكْبَرُ - مُحَمَّدُ
الْأَوْسَطُ - مُحَمَّدُ الْأَصْغَرُ.

الْإِنَاثُ: زَيْنَبُ الْكُبْرَى - أُمُّ كُلْثُومِ الْكُبْرَى - رُقَيْيَةُ - أُمُّ الْحَسَنِ - رَمْلَةُ الْكُبْرَى -
أُمُّ هَانِيٍّ - مَيْمُونَةُ - زَيْنَبُ الصُّغْرَى - رَمْلَةُ الصُّغْرَى - أُمُّ كُلْثُومِ الصُّغْرَى -
فَاطِمَةُ - أُمَامَةُ - خَدِيجَةُ - أُمُّ الْكِرَامِ - أُمُّ سَلَمَةَ - أُمُّ جَعْفَرٍ - جُمَانَةُ - نَفِيسَةُ.

* فَضَائِلُهُ :

يُمْكِنُ تَقْسِيمُ فَضَائِلِ عَلِيٍّ ﷺ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- فَضَائِلُ خَاصَّةٌ بِهِ.

٢- فَضَائِلُ لَهُ مَعَ آلِ الْبَيْتِ.

٣- فضائلُ له معَ عامَّةِ الصَّحَابَةِ.
أولاً: الفضائلُ الخاصَّةُ به:

فَمِنْهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ > يَوْمَ خَيْبَرَ: لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ^(١).

وَمِنْهَا: عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ > لِي: لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ ^(٢).

وَمِنْهَا: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ > لِعَلِيِّ ع: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ^(٣).

وَمِنْهَا: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ » ^(٤).

ثانياً: مع آل البيت:

مِنْهَا: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ع قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ > بَعْدَ يُدْعَى خَمَائِنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ » فَذَكَرَ كِتَابَ اللَّهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ ع (٣٧٠٢) وَمُسْلِمٍ كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ ع (٢٤٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ حَبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ مِنَ الْإِيمَانِ (٧٨).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ ع (٣٧٠٦) وَصَحِيحٌ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَابِ فَضَائِلِ عَلِيٍّ ع (٢٤٠٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/ ٣٥٠، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قِيلَ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ .

قَالَ: الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ، آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ.
قِيلَ لَزَيْدٍ: أَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

وَمِنْهَا: عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ > غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ
مُرَّحَلٌ، فَأَدْخَلَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أَتَمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ
اللَّهُ لِيَذِيبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾

{الأحزاب: ٣٣} (٢).

ثَالِثًا: الْفَضَائِلُ الْعَامَّةُ:

فَمِنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: «اسْكُنْ حِرَاءً، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» (٣)
وَكَانَ عَلَيْهِ: رَسُولُ اللَّهِ >، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ،
وَسَعْدٌ أ.

وَمِنْهَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو
بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي
الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَصَاحِبُكُمْ
فِي الْجَنَّةِ» (٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ عَلِيٍّ ؓ (٢٤٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ > (٢٤٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَابُ مَنْ فَضَائِلُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ ؓ (٢٤١٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ ؓ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؓ (٣٧٤٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ،
وَقَوْلُ سَعِيدٍ ؓ «صَاحِبُكُمْ» يَعْنِي نَفْسَهُ.

وَمِنْهَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » ^(١).

وَمِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَرَّ بِهِ أَقْرَانُهُ:

يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

خَرَجَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ لِمُلَاقَاةِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ وَدٍّ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو كُنْتَ عَاهَدْتَ اللَّهَ أَلَّا يَدْعُوكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَحَدِ خَلْتَيْنِ إِلَّا أَخَذْتَهَا مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ: أَجَلٌ. قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ عَمْرُو: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ. قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى النَّزَالِ. قَالَ لَهُ: لِمَ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْتَلَكَ. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَكِنِّي وَاللَّهِ أُحِبُّ أَنْ أَقْتَلَكَ. فَحَمَى عَمْرُو عِنْدَ ذَلِكَ فَاقْتَحَمَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَقَرَهُ وَضْرَبَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ فَتَنَازَلَا وَتَجَاوَلَا، فَقَتَلَهُ عَلِيٌّ. وَكَانَ عَمْرُو قَدْ قَالَ:

وَلَقَدْ بَحَحْتُ مِنَ النَّدَا . . . لَجَمْعِهِمْ هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ
وَوَقَفْتُ إِذْ جَبِنَ الْمُشَجَّ . . . عُ مَوْقِفَ الْقِرْنِ الْمُنَاجِزِ
وَلِذَلِكَ إِنِّي لَمْ أَزَلْ . . . مُتَسَرِّعًا قَبْلَ الْهَزَاهِزِ
إِنَّ الشَّجَاعَةَ فِي الْفَتَى . . . وَالْجُودَ مِنْ خَيْرِ الْغَرَائِزِ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ: بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (٣٦٥١) وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ: بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ (٢٥٣٣).

فَرَدَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ قَائِلًا:

لَا تَعْجَلَنَّ فَقَدْ أَتَا . . . كَ مُجِيبُ صَوْتِكَ غَيْرَ عَاجِزٍ
فِي نِيَّةٍ وَبَصِيرَةٍ . . . وَالصَّدْقُ مَنْجَى كُلِّ فَائِزٍ
إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقِيمَ . . . عَلَيْكَ نَائِحَةَ الْجَنَائِزِ
مِنْ ضَرْبَةِ نَجْلَاءِ يَبُ . . . قَى ذِكْرَهَا عِنْدَ الْهَزَاهِزِ (١)

يَوْمَ خَيْبَرَ:

خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ فَقَالَ: (٢)

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ . . . شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ . . . كَلَيْثٍ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةِ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ (٢)

* بَيِّنَةٌ عَلِيٌّ بِالْخِلَافَةِ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ E قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ

(١) «عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» لِلصَّلَابِيِّ ص ٩٩. وَأَنْظَرُ: «الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» حَوَادِثُ سَنَةِ ٥ هـ، غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ: بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ (١٨٠٧).

دَارَ عُثْمَانَ وَقَدْ قُتِلَ، فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ وَأَغْلَقَ بَابَهُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ النَّاسُ فَضَرَبُوا عَلَيْهِ
الْبَابَ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قُتِلَ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ خَلِيفَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا
أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ.

فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: لَا تُرِيدُونِي؛ فَإِنِّي لَكُمْ وَزِيرٌ، خَيْرٌ لَكُمْ مِنِّي أَمِيرٌ.
فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ، قَالَ: فَإِن أُبَيِّتُمْ عَلِيًّا فَإِن بَيَّعْتِي لَا
تَكُونُ سِرًّا، وَلَكِنْ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَبَايَعَنِي بَايَعَنِي. فَخَرَجَ إِلَى
الْمَسْجِدِ فَبَايَعَهُ النَّاسُ (١).

وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ تَخَلَّفَ
عَنْ بَيِّعَتِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ
مَسْلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّهُ بُويعَ مِنَ الْجَمِيعِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، إِنَّمَا تَخَلَّفَ
سَعْدٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ الْقِتَالِ مَعَهُ، أَمَّا الْبَيْعَةُ فَقَدْ بَايَعُوهُ.

* قَالَ عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ: كُنْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ
عِنْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، فَذَكَرُوا أَصْحَابَ النَّبِيِّ > فَقَالَ ابْنُ جَوْشَنِ الْغَطَفَانِيُّ: يَا أَبَا
سَعِيدٍ إِنَّمَا زُرِّيَ بِأَبِي مُوسَى اتِّبَاعُهُ عَلِيًّا (٢)، فَغَضِبَ الْحَسَنُ حَتَّى تَبَيَّنَ فِي وَجْهِهِ
فَقَالَ: فَمَنْ يَتَّبِعُ؟! قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَظْلُومًا فَعَمَدَ النَّاسُ إِلَى خَيْرِهِمْ فَبَايَعُوهُ
فَمَنْ يَتَّبِعُ؟! حَتَّى رَدَدَهَا مَرَارًا (٣).

وَأَهْلَ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ > هُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ » (٢/ ٥٧٣ رَقْم ٦٩٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يُرِيدُ أَنَّ الَّذِي أَخَذَهُ النَّاسُ طَعْنًا فِي أَبِي مُوسَى أَنَّهُ اتَّبَعَ عَلِيًّا، وَالْمَفْرُوضُ أَنْ لَا يَتَّبِعَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ » (٢/ ٥٧٦ رَقْم ٩٧٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « الْمَنْصُوصُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ تَبْدِيعٌ مَنْ تَوَقَّفَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ، وَقَالَ: هُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ، وَأَمَرَ بِهِ جِرَانِهِ » (١).

فَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ > أَبُو بَكْرٍ ع، ثُمَّ عُمَرُ ع، ثُمَّ اخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ع، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ ع أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ ع، ثُمَّ اتَّفَقُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع رَابِعُ الْخُلَفَاءِ.

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٤/٤٣٨).

الْمُبْحَثُ الثَّانِي

أَهْمُ الْأَحْدَاثِ فِي خِلاَفَةِ عَلِيٍّ

* مَعْرَكَةُ الْجَهْلِ (سنة ٣٦ هـ):

لَمَّا بُويعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، اسْتَأْذَنَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ عَلِيًّا فِي
الذَّهَابِ إِلَى مَكَّةَ فَأَذِنَ لهُمَا، فَالتَقِيَا هُنَاكَ بِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَكَانَ
الْخَبْرُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ، فَاجْتَمَعُوا هُنَاكَ فِي مَكَّةَ وَعَزَمُوا
عَلَى الْأَخْذِ بِثَأْرِ عُثْمَانَ.

فَجَاءَ يَعْلى بْنُ مُنِيَّةٍ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنَ الْكُوفَةِ، وَاجْتَمَعُوا
فِي مَكَّةَ عَلَى الْأَخْذِ بِثَأْرِ عُثْمَانَ.

فَخَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ بِمَنْ تَابَعَهُمْ إِلَى الْبَصْرَةِ يُرِيدُونَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ
يَرُونَ أَنَّهُمْ قَدْ قَصَّروا فِي الدَّفَاعِ عَنْ عُثْمَانَ.

وَكَانَ عَلِيٌّ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ وَالْيَا عَلَى الْبَصْرَةِ
مِنْ قِبَلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْبَصْرَةِ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: مَاذَا تُرِيدُونَ؟
قَالُوا: نُرِيدُ قَتْلَةَ عُثْمَانَ.

فَقَالَ لَهُمْ: حَتَّى يَأْتِيَ عَلِيٌّ، وَمَنْعَهُمْ مِنَ الدُّخُولِ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ جَبَلَةٌ، وَهُوَ أَحَدُ الَّذِينَ شَارَكُوا فِي قَتْلِ عُثْمَانَ فَقَاتَلَهُمْ فِي سَبْعِمِئَةِ رَجُلٍ فَانْتَصَرُوا عَلَيْهِ، وَقَتَلُوا كَثِيرًا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، وَانْضَمَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَى جَيْشِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

خَرَجَ عَلِيٌّ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ وَذَلِكَ لَمَّا سَمِعَ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَاكَ قِتَالٌ بَيْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ وَالِي عَلِيٍّ عَلَى الْبَصْرَةِ وَبَيْنَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهُمْ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ وَجَهَّزَ جَيْشًا قِوَامُهُ عَشْرَةُ آلَافٍ لِمُقَاتَلَةِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ.

وَهُنَا يَظْهَرُ لَنَا جَلِيًّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْصُدُوا قِتَالَهُ كَمَا تَدَّعِي بَعْضُ الطَّوَائِفِ وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا يُرِيدُونَ الْخُرُوجَ عَلَى عَلِيٍّ لَذَهَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ مُبَاشَرَةً وَلَيْسَ إِلَى الْبَصْرَةِ.

فَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَائِشَةُ أَوْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ لَمْ يَحْدِثْ قَطُّ أَنَّهُمْ أَبْطَلُوا خِلَافَةَ عَلِيٍّ وَلَا طَعَنُوا عَلَيْهِ وَلَا ذَكَرُوا فِيهِ جَرْحًا وَلَا بَايَعُوا غَيْرَهُ وَلَا خَرَجُوا لِقِتَالِهِ إِلَى الْبَصْرَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْبَصْرَةِ يَوْمَئِذٍ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: لَقِيتُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بَعْدَ حَضْرِ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُ: مَا تَأْمُرَانِي فَإِنِّي أَرَاهُ مَقْتُولًا؟

قَالَا: عَلَيْكَ بِعَلِيٍّ.

قَالَ: وَلَقَيْتُ عَائِشَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ فِي مَكَّةَ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرِينِي؟، قَالَتْ: عَلَيْكَ بِعَلِيٍّ^(١).

مُفَاوَضَاتُ قَبِيلِ الْقِتَالِ:

وَأَرْسَلَ عَلِيُّ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرٍو لِيَتَكَلَّمَا مَعَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَاتَّفَقَ الْمِقْدَادُ وَالْقَعْقَاعُ مِنْ جِهَةٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عَلَى عَدَمِ الْقِتَالِ وَبَيْنَ كُلِّ فَرِيقٍ وَجْهَةٌ نَظَرَهُ.

فَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ يَرِيَانِ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ تَرْكُ قِتْلَةِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ تَتَّبِعُ قِتْلَةَ عُثْمَانَ الْآنَ، بَلْ حَتَّى تَسْتَبَّ الْأُمُورُ، فَقَتْلُ قِتْلَةِ عُثْمَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالِاخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ.

وَبَعْدَ الْإِتْفَاقِ نَامَ الْجَيْشَانِ بِخَيْرٍ لَيْلَةً، وَبَاتَ السَّبْيِيُّ (وَهُمُ قِتْلَةُ عُثْمَانَ) بَشَرٌ لَيْلَةً؛ لِأَنَّهُ تَمَّ الْإِتْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَرِّخُونَ الَّذِينَ أَرَّخُوا لَهُذِهِ الْمَعْرَكَةَ أَمْثَالُ: الطَّبْرِيِّ^(٢)، وَابْنِ كَثِيرٍ^(٣)، وَابْنِ الْأَثِيرِ^(٤)، وَابْنِ حَزْمٍ^(٥)، وَغَيْرِهِمْ.

عِنْدَ ذَلِكَ أَجْمَعَ السَّبْيِيُّونَ رَأْيَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَتِمَّ هَذَا الْإِتْفَاقُ، وَفِي السَّحَرِ وَالْقَوْمُ نَائِمُونَ، هَاجَمَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ السَّبْيِيِّينَ جَيْشَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَقَتَلُوا بَعْضَ

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٨/١٣) وَقَالَ: «أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

(٢) «تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» (٥١٧/٣).

(٣) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٥٠٩/٧).

(٤) «الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» (١٢٠/٣).

(٥) «الْفِصَلُ فِي الْمَمَلِكِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ» (٢٩٣/٤).

أَفْرَادِ الْجَيْشِ وَفَرُّوا، فَظَنَّ جَيْشُ طَلْحَةَ أَنَّ جَيْشَ عَلِيٍّ غَدَرَ بِهِمْ، فَنَاوَشُوا جَيْشَ عَلِيٍّ فِي الصَّبَاحِ، فَظَنَّ جَيْشُ عَلِيٍّ أَنَّ جَيْشَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ غَدَرَ، فَاسْتَمَرَّتِ الْمُنَاوَشَاتُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ حَتَّى كَانَتْ الظَّهِيرَةُ فَاشْتَعَلَتِ الْمَعْرَكَةُ.

مُحَاوَلَاتٌ وَقَفِ الْقِتَالِ:

وَقَدْ حَاوَلَ الْكِبَارُ مِنَ الْجَيْشَيْنِ وَقَفَ الْقِتَالَ، وَلَكِنْ لَمْ يُفْلِحُوا، فَكَانَ طَلْحَةُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَنْصِتُونَ؟ فَأَصْبِحُوا لَا يُنصِتُونَهُ فَقَالَ: أَفَّ أَفَّ فَرَأْسُ نَارٍ، وَذُبَابُ طَمَعٍ^(١). وَعَلَى سِيْمَانِعِهِمْ وَلَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، وَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ كَعْبَ بْنَ سَوْرٍ بِالْمُضْحَفِ لَوْقِفِ الْمَعْرَكَةَ، فَرَشَقَهُ السَّبْيُونَ بِالنَّبَالِ حَتَّى أَرَدُوهُ قَتِيلًا. وَذَلِكَ أَنَّ الْحَرْبَ وَالْعِيَاذَ بِاللَّهِ إِذَا اشْتَعَلَتْ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُوقِفَهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ آيَاتًا مِنَ الشُّعْرِ لِامْرِئِ الْقَيْسِ: ^(٢)

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً . . . تَسْعَى بِزَيْتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضَرَامُهَا . . . وَلَتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ
شَمَطَاءَ يُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ . . . مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: « وَالْفِتْنَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَجَزَ الْعُقَلَاءِ فِيهَا
عَنْ دَفْعِ السُّفَهَاءِ، فَصَارَ الْأَكَابِرُ أَعَاجِزِينَ عَنْ إِطْفَاءِ الْفِتْنَةِ، وَكَفَّ أَهْلِهَا،

(١) «تاريخ خليفة بن خياط» (١٨٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الفتن، باب الفتن التي تموج كموج البحر، قبيل الحديث (٧٠٩٦).

وَهَذَا شَأْنُ الْفِتَنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِّمُوا أَنْتَ اللَّهُ شَكِيدُ الْعِقَابِ﴾ {الأنفال: ٢٥} (١).

وَقَعَةُ الْجَمَلِ كَانَتْ فِي سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، أَي: فِي بَدَايَةِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ ع، بَدَأَتْ بَعْدَ الظُّهْرِ وَانْتَهَتْ قُبَيْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ نَفْسِهِ. كَانَتْ مَعَ عَلِيٍّ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَأَهْلُ الْجَمَلِ كَانُوا عَدَدُهُمْ مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ وَالسِّتَّةِ آلَافٍ، وَرَايَةَ عَلِيٍّ كَانَتْ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَايَةَ أَهْلِ الْجَمَلِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

قُتِلَ فِي هَذَا الْيَوْمِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ فِتْنَةٌ سَلَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهَا سَيُوفُنَا وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَهُمُ الرِّضْوَانَ وَالْمَغْفِرَةَ.

مَقْتَلُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ ع:

وَقُتِلَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، أَمَّا الزُّبَيْرُ فَلَمْ يُشَارِكْ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ وَلَا طَلْحَةَ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ الزُّبَيْرَ ع لَمَّا جَاءَ إِلَى الْمَعْرَكَةِ لَقِيَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَتَذْكُرُ أَنَّ الرَّسُولَ > قَالَ: تَقَاتِلْ عَلِيًّا وَأَنْتَ ظَالِمٌ « فَرَجَعَ الزُّبَيْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَمْ يُقَاتِلْ » (٢).

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَكِنْ هَلْ وَقَعَ هَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ؟. اللَّهُ أَعْلَمُ؟ لِأَنَّهُ

(١) «مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٢٨١).

(٢) «الْمُصْنَفُ» لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٣/١٥) رَقْم ١٩٦٧٤، وَفِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٤٤١٢).

لَيْسَ لِلرَّوَايَةِ سَنَدٌ قَوِيٌّ وَلَكِنَّ هِيَ الْمَشْهُورَةُ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ.
وَالْمَشْهُورُ أَكْثَرُ أَنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يُشَارِكْ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ غَدْرًا
عَلَى يَدِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ جُرْمُوزٍ.

* وَقُتِلَ طَلْحَةُ بِسَهْمٍ غَرِبٍ (بِسَهْمٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ)، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الَّذِي
رَمَاهُ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ أَصَابَهُ فِي قَدَمِهِ مَكَانَ إِصَابَةِ قَدِيمَةٍ فَهَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ، وَهُوَ يُجَاوِلُ مَنَعَ النَّاسِ مِنَ الْقِتَالِ وَلَمَّا انْتَهَتْ هَذِهِ الْمَعْرَكَةُ
وَقُتِلَ الْكَثِيرُ خَاصَّةً فِي الدَّفَاعِ عَنِ جَمَلٍ عَائِشَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُثَمِّلُ رَمَزًا لَهُمْ فَكَانُوا
يَسْتَبْسِلُونَ فِي الدَّفَاعِ عَنْهَا.

وَلِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ أَنْ سَقَطَ الْجَمَلُ هَدَّاتِ الْمَعْرَكَةَ وَانْتَهَتْ، وَانْتَصَرَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ ع. وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَصِرْ أَحَدٌ، وَلَكِنْ خَسِرَ الْإِسْلَامُ
وَخَسِرَ الْمُسْلِمُونَ فِي تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ.

بَعْدَ الْمَعْرَكَةِ:

فَلَمَّا انْتَهَتْ الْمَعْرَكَةُ صَارَ عَلِيُّ ع يَمُرُّ بَيْنَ الْقَتْلَى فَوَجَدَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ
اللَّهِ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَجْلَسَهُ وَمَسَحَ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ:

عَزِيزُ عَلِيٍّ أَنْ أَرَاكَ مُجَدِّلاً تَحْتَ نُجُومِ السَّمَاءِ أَبَا مُحَمَّدٍ.

وَبَكَى عَلِيُّ ع، وَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بَعْشَرِينَ سَنَةً ^(١).

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساکر. المُخْتَصَر. (١١/٢٠٧)، «أسد الغابة» (٣/٨٨) وَقَالَ البوصيري:
«رَجَّالُهُ ثِقَاتٌ». نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «المطالب العلية» (٤/٣٠٢) مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي
الْفَاطَةِ.

* وَكَذَلِكَ رَأَى عَلِيٌّ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ فَبَكَى، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ يُلقَّبُ بِـ
«السَّجَّادِ» مِنْ كَثْرَةِ عِبَادَتِهِ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ.
وَكُلُّ الصَّحَابَةِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ الَّذِينَ شَارَكُوا فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ نَدِمُوا عَلَى مَا
وَقَع.

* وَابْنُ جُرْمُوزٍ هَذَا دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَمَعَهُ سَيْفُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: قَتَلْتُ الزُّبَيْرَ،
قَتَلْتُ الزُّبَيْرَ، فَلَمَّا سَمِعَهُ عَلِيٌّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ طَالَمَا فَرَجَ الْكَرْبَ عَنْ
رَسُولِ اللهِ >»، ثُمَّ قَالَ: «بَشْرٌ قَاتَلَ ابْنَ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ»، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِالذُّخُولِ
عَلَيْهِ (١).

وَلَمَّا انْتَهَتِ الْمَعْرَكَةُ، أَخَذَ عَلِيٌّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ a، وَأَرْسَلَهَا
مُعَزَّزَةً مُكْرَمَةً إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ > كَمَا أَمَرَهُ >.
عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ >: «سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ»، قَالَ
عَلِيٌّ: فَأَنَا أَشْقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْذُدْهَا إِلَى
مَا مَنِيهَا» (٢) ففَعَلَ ع مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ >.

لِمَاذَا لَمْ يَقْتُلْ عَلِيٌّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ ؟

عَلِيٌّ ع كَانَ يَنْظُرُ نَظْرَ مَصْلِحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ، فَرَأَى أَنَّ الْمَصْلِحَةَ تَقْتَضِي
تَأْخِيرَ الْقِصَاصِ لَا تَرْكَهُ، فَأَخَّرَ الْقِصَاصَ مِنْ أَجْلِ هَذَا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ > فِي
حَادِثَةِ الْإِفْكِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي عَائِشَةَ a بَعْضُ النَّاسِ.

(١) «طبقات ابن سعد» (١٠٥/٣) بسند حسن.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٩٣/٦)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٠/١٣) «سنده حسن».

* وَمِنْ أَشْهَرِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي عَائِشَةَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولٍ. فَصَعِدَ النَّبِيُّ > الْمَنْبَرَ وَقَالَ: « مَنْ يَعْذُرُنِي فِي رَجُلٍ وَصَلَ أَذَاهُ إِلَى أَهْلِي؟ (يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي بَنٍ سَلُولٍ) فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَقَالَ: أَنَا أَعْذُرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

إِنْ كَانَ مِنَّا مَعْشَرَ الْأَوْسِ قَتَلْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا بِقَتْلِهِ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَرَدَّ عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَرَدَّ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَصَارَ النَّبِيُّ > يُخَفِّضُهُمْ^(١). وَعَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ عَظِيمٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَبْلَ حِجْيِ النَّبِيِّ > إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَنٍ سَلُولٍ مَلِكًا عَلَيْهِمْ، فَلَهُ عِنْدَهُمْ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهُوَ الَّذِي رَجَعَ بِثُلْثِ الْجَيْشِ فِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ، وَالنَّبِيُّ > هُنَا تَرَكَ جِلْدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سَلُولٍ لِمَاذَا؟ لِلْمَصْلَحَةِ؛ إِذْ رَأَى أَنَّ جِلْدَهُ أَعْظَمُ مَفْسَدَةً مِنْ تَرْكِهِ.

* وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ > رَأَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْقِصَاصِ أَقْلٌ مَفْسَدَةٌ مِنْ تَعْجِيلِهِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا > لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْتُلَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ رُؤُوسٌ لِلْفِتْنَةِ وَهُمْ قِبَائِلٌ تُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَالْأَمْنُ غَيْرُ مُسْتَتَبٍّ وَمَا زَالَتِ الْفِتْنَةُ قَائِمَةً، وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْتُلُوا عَلِيًّا >؟ وَقَدْ قَتَلُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

* وَكَذَلِكَ لَهَا وَصَلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ > لَمْ يَقْتُلْ قَتْلَةَ عُثْمَانَ > أَيْضًا

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٤١)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَادِفِ، حَدِيثُ (٢٧٧٠).

لِمَ إِذَا؟ لِأَنَّهُ صَارَ يَرَى مَا كَانَ يَرَاهُ عَلِيٌّ ۖ كَانَ عَلِيٌّ يَرَاهُ وَاقِعًا، وَمُعَاوِيَةُ كَانَ يَرَاهُ نَظْرِيًّا فَلَمَّا آَلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَيْهِ رَأَاهُ وَاقِعًا، نَعَمْ مُعَاوِيَةُ أَرْسَلَ مَنْ قَتَلَ بَعْضَهُمْ وَلَكِنْ بَقِيَ آخَرُونَ إِلَى زَمَنِ الْحَجَّاجِ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ حَتَّى قُتِلَ آخِرُهُمْ. الْمُهْمُّ أَنَّ عَلِيًّا ۖ مَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ، لَيْسَ عَجْرًا وَلَكِنْ خَوْفًا عَلَى الْأُمَّةِ.

مَعْرَكَةُ صَفِينِ (سَنَةِ ٣٧)؛ (١)

كَانَ مُعَاوِيَةُ ۖ قَدْ امْتَنَعَ عَنِ الْمُبَايَعَةِ لِعَلِيٍّ حَتَّى يَتِمَّ الْقِصَاصُ لِعُثْمَانَ ۖ فَلَمَّا انْتَهَى عَلِيٌّ ۖ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ قَالَ: لَا بَدَّ أَنْ يُبَايَعَ مُعَاوِيَةُ الْآنَ، وَجَهَّزَ الْجَيْشَ لِمُقَاتَلَةِ مُعَاوِيَةَ أَوْ يُبَايِعَ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ بِجَيْشٍ قَوَامُهُ مِائَةُ أَلْفٍ إِلَى صَفِينِ فِي الشَّامِ، فَلَمَّا سَمِعَ مُعَاوِيَةُ بِخُرُوجِ عَلِيٍّ إِلَى قِتَالِهِ صَعِدَ الْمَنْبِرَ وَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا نَهَدَ إِلَيْكُمْ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ فَمَا الرَّأْيُ؟ فَضَرَبَ النَّاسُ بِأَذْقَانِهِمْ عَلَى صُدُورِهِمْ (٢) فَقَامَ ذُو الْكَلَاعِ الْحَمِيرِيُّ فَقَالَ: عَلَيْكَ الرَّأْيُ وَعَلَيْنَا الْفِعَالُ، وَالنَّاسُ سُكُوتٌ.

وَصَعِدَ عَلِيٌّ ۖ الْمَنْبِرَ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ نَهَدَ إِلَيْكُمْ فِي أَهْلِ الشَّامِ فَمَا الرَّأْيُ؟ فَأَضَبَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ (٣)، يَقُولُونَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الرَّأْيُ كَذَا... الرَّأْيُ كَذَا.

فَلَمْ يَفْهَمْ عَلِيٌّ كَلَامَهُمْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ تَكَلَّمَ، وَكَثْرِ اللَّغَطِ، فَزَلَّ، وَهُوَ يَقُولُ:

(١) « صَفِينِ »: قَرِبَ الرَّقَّةِ بِجَانِبِ نَهْرِ الْفِرَاتِ. وَهِيَ حَالِيًا فِي سُورِيَا.

(٢) يَعْني نَزَلُوا رُءُوسَهُمْ لِنَمَّ يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدَ طَرْفِهِ.

(٣) يَعْني ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ.

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١).

فَذَكَ حَالُ أَهْلِ الشَّامِ وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ طَاعَةِ
وَأَهْلَ جَلَدٍ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ كَانُوا أَهْلَ فَوْضَى كَمَا سَيَأْتِي، وَهُمْ الَّذِينَ بَعْدَ ذَلِكَ
قَاتَلُوا عَلِيًّا وَقَتَلُوهُ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ.

وَصَلَ عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَذَلِكَ فِي صَفْرٍ.
وَكَانَ قِتَالُ عَلِيٍّ فِي صِفِّينَ وَالْجَمَلِ عَنْ رَأْيٍ رَأَاهُ وَاجْتِهَادٍ تَبَّأَهُ.

فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَخْبِرْنَا
عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا أَعَهْدُ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ > أَمْ رَأَيْ رَأَيْتُهُ؟

قَالَ: مَا عَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ > شَيْئًا وَلَكِنَّهُ رَأَى رَأْيَهُ (٢).

هَلْ تَنَازَعُ مُعَاوِيَةُ عَلِيًّا الْخِلَافَةَ؟

عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ تَتَنَازَعُ عَلِيًّا، أَنْتَ
مِثْلُهُ؟

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ وَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ، وَلَكِنْ أَلْسِنُ
تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا؟ وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ، وَأَنَا أَطْلُبُ بَدَمَهُ، فَاتُوا عَلِيًّا
فَقُولُوا لَهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ وَأَسَلِّمْ لَهُ الْأُمُورَ، فَاتُوا عَلِيًّا فَكَلَّمُوهُ فَأَبَى
عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَدْفَعْ الْقَتْلَةَ (٣).

(١) «تاريخ الإسلام» (ص ٥٤٠) عهد الخلفاء الراشدين.
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ح ٤٦٦٦.
(٣) «تاريخ الإسلام» (ص ٥٤٠) عهد الخلفاء الراشدين، وسنده صحيح.

فَمُعَاوِيَةٌ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ خَلِيفَةٌ، وَلَمْ يَنَازِعْ عَلِيًّا خِلَافَةَ أَبَدًا، وَلِذَلِكَ لَمَّا تَنَازَعَا كَمَا سَيَأْتِي وَصَارَ التَّحْكِيمُ وَكُتِبَ هَذَا مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: لَا تَكْتُبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ بَايَعْتُكَ عَلَى أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَاتَلْتُكَ، وَلَكِنْ اسْمُكَ وَاسْمِي فَقَطْ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الْكَاتِبِ وَقَالَ: اكْتُبْ اسْمَهُ قَبْلَ اسْمِي لِفَضْلِهِ وَسَابِقَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ (١).

وَلَمْ يَكُنِ الْقِتَالُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ قِتَالًا بَيْنَ خَلِيفَةٍ وَخَلِيفَةٍ أَبَدًا، وَلَكِنَّ الْقِتَالَ سَبَبُهُ أَنْ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَعْزَلَ مُعَاوِيَةَ، وَمُعَاوِيَةَ رَافِضٌ لِلْعِزْلِ حَتَّى يُقْتَلَ قَتْلَهُ ابْنُ عَمِّهِ أَوْ يُسَلَّمُونَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَكُنِ الْمَوْضُوعُ الْخِلَافَةَ كَمَا يُشَاعُ.

وَكَانَ عَدَدُ جَيْشِ عَلِيٍّ مِثَّةَ أَلْفٍ وَكَانَ عَدَدُ جَيْشِ مُعَاوِيَةَ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَقُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَكَانَ فِي جَيْشِ عَلِيٍّ وَكَانَ النَّبِيُّ > قَدْ قَالَ لِعَمَّارٍ: «يَا عَمَّارُ سَتَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» (٢).

قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: حَدِيثٌ «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ؟». قَالَ: لَا أَتَكَلَّمُ فِيهِ، تَرَكَهُ أَسْلَمٌ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: قَتَلْتُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، وَسَكَتَ (٣).

مَعَ مَنْ كَانَ الْحَقُّ؟

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى تَصْوِيبِ مَنْ قَاتَلَ مَعَ عَلِيٍّ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا كَانُوا بُغَاةً، وَمَعَ هَذَا التَّصْوِيبِ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٧/ ٢٨٨).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، حَدِيثٌ (٤٤٧)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ الْفِتْنَةِ، بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ...، حَدِيثٌ (٢٩١٥).

(٣) «السُّنَّةُ» لِلْخِلَالِ (ص ٤٦٣ رَقْم ٧٢٢).

عَلَى أَنَّهُ لَا يُذَمُّ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بَلْ يَقُولُونَ: اجْتَهَدُوا فَأَخْطَأُوا» (١).

وقال: «اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ مَنَعِ الطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ وَلَوْ عُرِفَ الْمُحِقُّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقَاتِلُوا إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ» (٢).

وقال الطبري في تقوية مذهب من ناصر علياً: «لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْهُرُوبُ مِنْهُ بِلُزُومِ الْمَنَازِلِ لَمَا أُقِيمَ حَدٌّ وَلَا أُبْطِلَ بَاطِلٌ وَلَوْ جَدَّ أَهْلُ الْفُسُوقِ سَبِيلًا إِلَى ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ» (٣).

قلت: هذا كلامٌ صحيحٌ إذا تبيَّن الأمرُ، ولكن إذا كانت الأمورُ مُشْتَبِهَةً لَزِمَ الْإِبْتِعَادُ، فَلِذَلِكَ تَخَلَّفَ الْكَثِيرُ عَنِ الْمُشَارَكَةِ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ.

إِذَا: فَالَّذِي يَجِبُ أَنْ نَعْتَقِدَهُ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ أَوْ مِنْ مَعَهُمْ وَكَذَلِكَ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ إِنَّمَا قَاتَلُوا عَنِ اجْتِهَادٍ، وَالْأَمْرُ كَانَ فِتْنَةً، وَمَعْرَكَةُ الْجَمَلِ بِالذَّاتِ لَمْ تَكُنْ عَنِ اسْتِعْدَادِ لِقِتَالٍ وَلَمْ يَكُونُوا يُرِيدُونَ الْقِتَالَ. وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ عَنِ الْجَمْهُورِ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ عَلِيًّا بَدَأَهُمُ الْقِتَالَ؟

قِيلَ لَهُ: وَهُمْ أَوْلًا امْتَنَعُوا عَنِ طَاعَتِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَجَعَلُوهُ ظَالِمًا مُشَارِكًا فِي دَمِ عُثْمَانَ، وَقَبِلُوا عَلَيْهِ شَهَادَةَ الزُّورِ (٤).

قلت: أُشِيعَ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ بِقَتْلِ عُثْمَانَ.

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/٧٢).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/٣٧).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/٣٧).

(٤) «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٤/٤١٠).

وَرَجَتْ هَذِهِ الْإِشَاعَةُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ لِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

١- عَدَمُ قَتْلِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ.

٢- مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ.

٣- تَرْكُ الْمَدِينَةِ وَالسَّكْنُ بِالْكُوفَةِ، وَالْكُوفَةُ هِيَ مَعْقِلُ قَتْلَةِ عُثْمَانَ.

٤- أَنَّ فِي جَيْشِ عَلِيٍّ مَنْ هُوَ مَتَّهَمٌ بِقَتْلِ عُثْمَانَ.

لِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ وَقَعَ الشُّكُّ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ (عِنْدَ الْجَهْلَةِ مِنْهُمْ) أَنَّ لِعَلِيٍّ يَدًا فِي قَتْلِ عُثْمَانَ E، وَلَيْسَ لِعَلِيٍّ C يَدٌ بَلْ كَانَ يَلْعَنُ قَتْلَةَ عُثْمَانَ C، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا وَحْدَهُ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ قَتْلَهُمْ. قِيلَ: إِنَّهُ مَا كَانَ يُجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوا عَلِيًّا C لِكُونِهِ عَاجِزًا عَنِ قَتْلِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ، بَلْ لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى قَتْلِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ وَتَرْكِهِ إِمَّا مُتَأَوِّلًا أَوْ مُذْنِبًا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِتَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ وَالِامْتِنَاعِ عَنْ بَيْعَتِهِ، بَلْ كَانَتْ مُبَايَعَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَصْلَحَ فِي الدِّينِ وَأَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ (١).

مَنْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَهِدَ تِلْكَ الْمَعْرَاكَ؟

الصَّحَابَةُ الَّذِينَ شَهِدُوا «الْجَمَلَ»، أَوْ «صَفِينَ» هُمْ: عَلِيٌّ، الزُّبَيْرُ، طَلْحَةُ، عَائِشَةُ، ابْنُ الزُّبَيْرِ، الْحَسَنُ، الْحُسَيْنُ، عَمَّارٌ، ابْنُ عَبَّاسٍ، مُعَاوِيَةُ، عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرٍو، جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، أَبُو قَتَادَةَ، أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ، سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، جَارِيَةُ بْنُ قَدَامَةَ، فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ،

(١) «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٤/ ٤١١).

النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَوْ أَرْضَاهُمْ.

وَالَّذِينَ امْتَنَعُوا وَلَمْ يُشَارِكُوا هُمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَبُو هُرَيْرَةَ، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ، الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، الْوَلِيدُ بْنُ عُقَبَةَ، سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، أُهْبَانُ بْنُ صَيْفِيٍّ، سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، بَلْ جُلُّ الصَّحَابَةِ أَوْ أَرْضَاهُمْ.

قِصَّةُ التَّحْكِيمِ:

وَانْتَهَتْ مَعْرَكَةُ صِفِّينَ بِالتَّحْكِيمِ، أَي: تَوَقَّفُوا عَنِ الْقِتَالِ بِأَنْ رُفِعَتْ الْمَصَاحِفُ عَلَى الرَّمَاحِ، وَرَضِيَ عَلِيٌّ بِالتَّحْكِيمِ، وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ وَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الشَّامِ عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّحْكِيمُ فِي رَمَضَانَ، وَأَرْسَلَ عَلِيٌّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَأَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ.

وَقِصَّةُ التَّحْكِيمِ الشَّهُورَةُ هِيَ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ اتَّفَقَ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَلَى عَزْلِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، فَصَعِدَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ الْمِنْبَرَ وَقَالَ: أَنَا أَنْزَعُ عَلِيًّا مِنَ الْخِلَافَةِ كَمَا أَنْزَعُ خَاتَمِي هَذَا، ثُمَّ نَزَعَ خَاتَمَهُ، وَقَامَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ وَقَالَ: وَأَنَا أَنْزَعُ عَلِيًّا كَذَلِكَ كَمَا نَزَعَهُ أَبُو مُوسَى وَكَمَا أَنْزَعُ خَاتَمِي هَذَا، وَأُثِّبَتْ مُعَاوِيَةُ كَمَا أُثِّبَتْ خَاتَمِي هَذَا.

فَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَخَرَجَ أَبُو مُوسَى غَاضِبًا وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى عَلِيٍّ فِي الْكُوفَةِ، وَرَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ (١).

هَذِهِ الْقِصَّةُ مُزَوَّرَةٌ مَكْذُوبَةٌ، بَطَّلَهَا أَبُو مُخَنَّفٍ الَّذِي ذَكَرْنَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ. وَالْقِصَّةُ الصَّحِيحَةُ كَمَا رَوَاهَا أَهْلُ الْحَقِّ: وَهِيَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ التَّقِيَّ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ E فَقَالَ: مَا تَرَى فِي هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ أَبُو مُوسَى: C أَرَى أَنَّهُ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ تُؤْفِي رَسُولَ اللَّهِ > وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ (٢)، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: فَأَيْنَ تَجْعَلُنِي أَنَا وَمُعَاوِيَةَ؟ قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنْ يَسْتَعْنُ بِكُمْ فَافِيكُمْ الْمَعُونَةُ، وَإِنْ يَسْتَعْنُ عَنْكُمْ فَطَالَمَا اسْتَعْنَى أَمْرُ اللَّهِ عَنْكُمْ (٣). ثُمَّ انْتَهَى الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَارْجِعْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى مُعَاوِيَةَ E بِهَذَا الْخَبَرِ وَرَجِعْ أَبُو مُوسَى إِلَى عَلِيٍّ بِهِ.

وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى لِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: السَّنَدُ ضَعِيفٌ فِيهِ أَبُو مُخَنَّفٍ الْكَذَّابُ.

ثَانِيًا: خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ لَا يُعْزَلُهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَلَا غَيْرُهُ، إِذْ لَا يُعْزَلُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِهَذِهِ السُّهُولَةِ.

(١) «تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» (٤/٥١)، وَ«الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» (٣/١٦٨).

وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ هَاجَرَ طَوْعًا لَا كَرْهًا فَلَمْ يَكُنْ فِي الْمُهَاجِرِينَ نِفَاقٍ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ أَنَّ أَشْرَافَ مَكَّةَ وَكِبْرَاءَهَا كَانُوا كَفَرَاءً وَكَانَ الْمُؤْمِنُ يُوذِي فَأَتَى النِّفَاقَ! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: «ابْنَا الْعَاصِ مُؤْمِنَانِ عَمْرُو وَهِيَامُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٣٠٤).

(٢) يَقْصِدُ عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ C.

(٣) انْظُرْ تَفْصِيلَ قِصَّةِ التَّحْكِيمِ فِي كِتَابِ «مَرْوِيَّاتِ أَبِي مُخَنَّفٍ فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ» وَقَدْ عَزَاهُ إِلَى «التَّارِيخِ

الْكَبِيرِ» (٥/٣٩٨). وَانْظُرْ «تَارِيخَ دِمَشْقَ» (٤٦/١٧٥) - تَرْجَمَهُ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ C.

فَكَيْفَ يَنْفَقُ رَجُلَانِ عَلَى عَزْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ،
وَالَّذِي وَقَعَ فِي التَّحْكِيمِ هُوَ أَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَبْقَى عَلِيٌّ فِي الْكُوفَةِ وَهُوَ خَلِيفَةُ
الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَبْقَى مُعَاوِيَةُ فِي الشَّامِ أَمِيرًا عَلَيْهَا، وَأَنْ تَتَوَقَّفَ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا.
ثَالِثًا: الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

* مَعْرَكَةُ النَّهْرَوَانَ (سنة ٣٨ هـ):

رَجَعَ عَلِيٌّ إِلَى الْكُوفَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ وَكَانُوا قَدْ رَفَضُوا التَّحْكِيمَ
وَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَبَدَّءُوا يُشْعَبُونَ عَلَى عَلِيٍّ حَتَّى فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُونَ
وَيَصِيحُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ.

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: « كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ » (١).

* ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلُوا الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ، وَقَتَلُوا زَوْجَتَهُ
وَبَقَرُوا بَطْنَهَا وَكَانَتْ حَامِلًا مُتَمَّةً (٢) فِي شَهْرَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ الْأَمْرُ عَلِيًّا أَرْسَلَ
إِلَيْهِمْ: مَنْ قَتَلَهُ؟ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كُلُّنَا قَتَلْنَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ بِجَيْشٍ قِوَامُهُ
عَشْرَةُ آلَافٍ فَقَتَلَهُمْ فِي النَّهْرَوَانَ.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِيِّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ فَدَخَلَ
عَلَى عَائِشَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ مَرَجَعُهُ مِنَ الْعِرَاقِ لِيَالِي قِتْلِ عَلِيٍّ فَقَالَتْ لَهُ:
يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ مُحَدِّثِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ
الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ؟، قَالَ: وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكَ!، قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ.

(١) وَذَهَبَتْ مَثَلًا.

(٢) يَعْنِي فِي الشَّهْرِ التَّاسِعِ.

قَالَ: فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ وَحَكَمَ الْحَكَمَانَ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا «حُرُورَاءُ» مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصِ أَلْبَسَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاسْمُ سَمَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللَّهِ الرَّجَالَ، وَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى.

فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ، أَمَرَ مُؤَدَّنًا فَأَذَنَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا امْتَلَأَتِ الدَّارُ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ دَعَا بِمُصْحَفٍ إِمَامٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ! حَدِّثِ النَّاسَ!. فَنَادَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟ إِنَّهَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ! وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِهَا رُؤْيَاهُ مِنْهُ! فَمَاذَا تُرِيدُ؟.

قَالَ: أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا، بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ {النساء: ٣٥}.

فَأَمَّةٌ مُحَمَّدٍ أَعْظَمُ دَمًا وَحُرْمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ.

وَنَقَمُوا عَلِيًّا أَنْ كَاتَبَتْ مُعَاوِيَةَ «كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» (١).

وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ > بِالْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ > «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ: كَيْفَ نَكْتُبُ؟ فَقَالَ: اكْتُبْ «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: فَاكْتُبْ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

(١) يُرِيدُ أَنَّهُمْ نَقَمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ كَتَبَ اسْمَهُ مُجَرَّدًا عَنْ إِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَحْأَلِفِكَ. فَكَتَبَ: « هَذَا مَا صَالِحُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قُرَيْشًا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١١) {الأحزاب: ٢١}.

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَخَرَجَتْ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا مُعَسَّكَرَهُمْ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ، هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ: ﴿ وَقَالُوا أَلَيْسَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ (٥٨) {الرَّحْف: ٥٨}.

فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا تُوَضِعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ.

فَقَامَ خُطْبَاؤُهُمْ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لِنُوَضِعَنَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ بِحَقِّ نَعْرِفُهُ لِنَتَّبِعَنَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لِنَبْكُتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ. فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللَّهِ الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمْ ابْنُ الْكَوَّاءِ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيِّ الْكُوفَةِ (١). فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَفَقُّوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ >، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمْ الْحَرْبَ عَلَى سِوَاءِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ شَدَادٍ، فَقَدْ قَتَلْتَهُمْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ وَسَفَكُوا الدَّمَ وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ، فَقَالَتْ: آله؟.

(١) « مستدرک الحاکم » (٢/ ١٥٠).

قَالَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ، قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَتَحَدَّثُونَ، يَقُولُونَ ذُو الثُّدِيِّ وَذُو الثُّدِيِّ؟.

قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلِ، فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ: أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُهُ إِلَّا ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا، قَالَتْ: أَجَلُ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللَّهُ عَلَيَّ، إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ (١).

وَكَانَ عَدَدُ الْخَوَارِجِ أَلْفَ رَجُلٍ فَقَتَلَهُمْ، وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْ جَيْشِ عَلِيٍّ إِلَّا أَرْبَعَةً أَوْ سَبْعَةً فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ (٢).

وَكَانَ بَيْنَهُمُ الْمُخَدَّجُ ذُو الثُّدِيَّةِ الَّذِي رَأَاهُ عَلِيٌّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ > قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَخْرُجُ فِرْقَةٌ عَلَى حِينِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ فِيهِمْ ذَا الثُّدِيَّةِ (٣)، فَصَارَ عَلِيٌّ يَبْحَثُ عَنْهُ فِي الْقَتْلِ حَتَّى وَجَدَهُ، فَلَمَّا وَجَدَهُ سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا (٤) إِذْ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » (رقم ٦٥٦) بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، وَقَالَ: « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ».

(٢) « الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ » (٢٩٨/٧).

(٣) « مُسْلِمٌ »، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ الْحَدِيثِ (١٤٨/١٠٦٤) وَمَا بَعْدَهُ، وَأَنْظُرْ « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ »، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبِيِّ، حَدِيثٌ (٣٦١٠).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » (رقم ١٥٤/٢) بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، وَقَالَ: « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ».

المُبْحَثُ الثَّلَاثُ
مَقْتَلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٥ سَنَةَ ٤٠ هـ

حِينَ هَدَاتِ الْأُمُورُ قَلِيلًا بَعْدَ مَعْرَكَةِ النَّهْرَوَانَ بَفْتَرَةِ تَقَارُبِ السَّنَتَيْنِ، انْتَدَبَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَاجْتَمَعُوا بِمَكَّةَ وَتَعَاقَدُوا لِيَقْتُلْنَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ١.

قَالُوا: نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ (وَذَلِكَ لِيُرِيحُوا الْعِبَادَ مِنْهُمْ كَمَا يَزْعُمُونَ)، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمِ الْمُرَادِيُّ: أَنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ الْبُرْكَ التَّمِيمِيُّ: أَنَا لِمُعَاوِيَةَ، أَمَّا عَمْرُو بْنُ بَكْرِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: أَنَا لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ سَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ.

وَكَانَ عَمْرُو فِي مِصْرَ، وَمُعَاوِيَةُ فِي الشَّامِ، وَعَلِيٌّ فِي الْكُوفَةِ، فَطَعَنَ ابْنُ مُلْجَمٍ عَلِيًّا، وَهُوَ خَارِجٌ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ بِخَنْجَرٍ قَدْ سَمَّهُ أُسْبُوعًا، وَقَالَ عَلِيٌّ لَمَّا طَعَنَ إِنَّ أَنَا شَفِيتُ فَأَنَا حَجِيجُهُ، وَإِنْ أَنَا مِتُّ فَأَقْتَلَاهُ بِي (يُخَاطَبُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ).

فَقَالَ ابْنُ مُلْجَمٍ: لَا وَاللَّهِ فَإِنِّي سَمَمْتُهُ جُمُعَةً (يُرِيدُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ).

فَلَمَّا مَاتَ ٥ جَاءُوا فَقَطَعُوا يَدَيْ ابْنِ مُلْجَمٍ وَسَمَلُوا عَيْنَيْهِ وَهُوَ ثَابِتٌ لَمْ يَجْزَعْ، فَلَمَّا أَرَادُوا قَطْعَ لِسَانِهِ خَافَ قَالُوا: الْآنَ؟ قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَعِيشَ

فَتْرَةً لَا أَدْكُرُ اللَّهَ فِيهَا!.

سُبْحَانَ اللَّهِ!! هَذَا هُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَسْتَبِيحُ دَمٌ وَلِيٍّ مِنَ
الْأَوْلِيَاءِ ثُمَّ يَخْشَى أَنْ تَمُرَّ عَلَيْهِ لَحْظَةٌ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا!.

وَخَرَجَ الْبَرْكُ لِمُعَاوِيَةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَضْرَبَهُ وَلَكِنْ أَصَابَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ،
وَعُولَجَ وَلَكِنْ ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ سَبَبًا فِي قَطْعِ نَسْلِهِ.

وَالَّذِي أَرَادَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَانَ عَمْرُو قَدْ أُصِيبَ
بِإِسْهَالٍ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَتَلَ الْإِمَامَ يُظَنُّهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَكَانَ
الْإِمَامُ خَارِجَةَ بِنَ أَبِي حَبِيبٍ فَجَاءَ وَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَمْسَكُوهُ قَالُوا:
مَاذَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالُوا: مَا قَتَلْتَ عَمْرًا
وَإِنَّمَا قَتَلْتَ خَارِجَةَ.

قَالَ: أَرَدْتُ عَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ خَارِجَةَ^(١)، فَقَتَلَ وَقَتَلَ الْبَرْكُ وَقَتَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مُلْجِمٍ^(٢).



(١) وَصَارَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيمَا بَعْدَ مَثَلًا شَائِعًا.
(٢) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٣/٣٥)، «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٧/٣٣٨).

المُبْحَثُ الرَّابِعُ

سَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ أ

المَشْهُورُ: أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ خَرَجُوا لِلانْتِقَامِ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ وَعَنْهُمْ.

أَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَخَذَ الْخِلَافَةَ عَزَلَ بَعْضَ الْوُلَاةِ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُثْمَانُ وَهُمْ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْعَزْلُ مُعَاوِيَةَ رَفَضَ الْعَزْلَ، وَقَالَ: مِمَّنْ أُعْزِلُ؟ قَالُوا: مِنْ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَأَيْنَ قَتَلَهُ ابْنُ عَمِّي؟ أَيْنَ قَتَلَهُ عُثْمَانُ؟.

قَالُوا لَهُ: بَايِعْ، ثُمَّ طَالِبُ بِقَتْلَةِ عُثْمَانَ.

قَالَ: لَا. بَلْ يُسَلِّمُنِي قَتْلَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ أَبَايَعُهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى قُوَّةٍ فِي السَّامِ، وَأَنَّهُ لَنْ يُفْرِطَ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ الَّتِي تَوَهَّلَهُ لِلانْتِقَامِ مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَا أَبَايَعُ حَتَّى يُقْتَلَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ يَقُولُ تَبَايَعْتُ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي قَتْلَةِ عُثْمَانَ.

فَالاخْتِلافُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ E هُوَ فِي أَيِّهَا قَبْلُ:

عَلِيٌّ يَرَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُبَايَعَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي أَمْرِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ عِنْدَمَا تَهْدَأُ الْأُمُورُ وَيَسْتَتِبُّ الْأَمْنُ.

وَمُعَاوِيَةٌ كَانَ يَرَى الْعَكْسَ إِذْ كَانَ يَرَى أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ هُوَ قَتْلُ قَتْلَةِ عُثْمَانَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّظَرِ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافَةِ.

فَالْخِلَافُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ هُوَ خِلَافٌ أَوْلَوِيَّاتٍ، وَكَانَ رَأْيُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ مِنْ رَأْيِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ بِقَتْلِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ، مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ مِنْ جِهَةٍ وَمُعَاوِيَةَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بَايَعَا وَمُعَاوِيَةَ لَمْ يُبَايِعْ بَعْدُ.

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنْ تِلْكَ الْمَعَارِكِ:

اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى ثَلَاثِ طَوَائِفٍ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ وَمُعَاوِيَةُ، تَرَى هَذِهِ الطَّائِفَةَ أَنَّهُ يَجِبُ التَّعْجِيلُ بِقَتْلِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ .

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: عَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُ، تَرَى هَذِهِ الطَّائِفَةَ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَيُحْسَمَ هُوَ أَمْرُ الْخِلَافَةِ، وَتَأْجِيلُ النَّظَرِ فِي مَوْضِعِ قَتْلِ عُثْمَانَ .

الطَّائِفَةُ الثَّلَاثَةُ: وَيُمَثِّلُهَا سَعْدٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَالْأَخْنَفُ، وَأَسَامَةُ، وَأَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ، وَجُلُّ الصَّحَابَةِ. تَرَى هَذِهِ الطَّائِفَةَ اعْتِرَالَ الْجَمِيعِ.

وَسَبَبُ هَذِهِ الْاِخْتِلَافَاتِ: أَنَّ الْأُمُورَ كَانَتْ مُشْتَبِهَةً وَالْوَقْتُ كَانَ وَقْتُ فِتْنَةٍ وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَتَدَبَّرَ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَيَتَبَيَّنَ حَقِيقَتَهُ بِوُضُوحٍ ^(١).

(١) وَلَنَا فِي غَزْوِ الْكُوفَةِ فِي التَّارِيخِ الْحَدِيثُ شَاهِدٌ قَرِيبٌ عَلَى اِخْتِلَافِ الْأَرَاءِ وَأَضْطِرَابِ الْأَمْرِ فِي فِتْنَةٍ أَوْدَتْ بِالْكَثِيرِ مِنَ الْحُكَمَاءِ بِلَهِ النَّاسِ الْعَادِيِّينَ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « إِنَّ الطَّبْرِيَّ أَخْرَجَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: لَقِيتُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بَعْدَ حَضْرِ عُثْمَانَ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرَانِي فَإِنِّي أَرَاهُ مَقْتُولًا؟ قَالَا: عَلَيْنِكَ بَعِيٌّ. وَلَقِيتُ عَائِشَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ فِي مَكَّةَ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرِينِي؟ قَالَتْ: عَلَيْنِكَ بَعِيٌّ ^(١).

وَلَمَّا خَرَجَ هُوَ لَاءَ الصَّحَابَةِ إِلَى مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ لَقِيَهُمُ الْأَخْنَفُ فَقَالَ لَهُمْ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُكُمْ وَمَعَكُمْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَقَاتِلُ رَجُلًا أَمَرْتُمُونِي بِبَيْعَتِهِ ^(٢).

وَقَدْ مَرَّ بِنَا قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ > لِعَلِيٍّ: يَا عَلِيُّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ فَارْفُقْ بِهَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنَا أَشَقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: لَا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْذُدْهَا إِلَى مَا مَنَاهَا ^(٣).

* مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ، وَقَتْلَةِ عُثْمَانَ وَقَاتِلِ الزُّبَيْرِ، وَقَتْلَةِ الْحُسَيْنِ، وَأَمْثَالِهِمْ:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « ابْنُ مُلْجَمٍ عِنْدَنَا مِمَّنْ تَرَجُّو لَهُ النَّارَ، وَنَجَّوْهُ أَنَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ، وَحُكْمُهُ هُوَ حُكْمُ قَاتِلِ عُثْمَانَ، وَقَاتِلِ الزُّبَيْرِ، وَقَاتِلِ طَلْحَةَ، وَقَاتِلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَاتِلِ عَمَّارٍ، وَقَاتِلِ خَارِجَةَ، وَقَاتِلِ الْحُسَيْنِ ^(٤)، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ نَبْرَأُ مِنْهُمْ وَنُبْغِضُهُمْ فِي اللَّهِ وَنَكُلُ أُمُورَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(٥).

(١) وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ (طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ) مَا كَانُوا يَنْقِمُونَ عَلَى (عَلِيٍّ) الْخِلَافَةَ أَبَدًا، إِذْ هُمْ بَايَعُوهُ عَلَى الْخِلَافَةِ وَأَمَرُوا (الْأَخْنَفَ) بِمُبَايَعَتِهِ، وَكُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا فِي مَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُومُوا بِهِ أَوْلًا.

(٢) « فَتَحَ الْبَارِي » (٣٨ / ١٣)، وَإِنْظَرُ « تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ ».

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٩٣ / ٦) وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (٦٠ / ١٣) سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٤) هَؤُلَاءِ حُكْمُهُمْ وَاحِدٌ، لَا يَخْرُجُونَ مِنَ السَّمَلَةِ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ فَسَقَةُ مُجْرِمُونَ إِلَّا مَنْ تَابَ مِنْهُمْ.

(٥) « تَارِيخُ الْإِسْلَامِ » (٦٤٥) عَصْرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ.

* أَيْنَ الْحَقِّ فِيهَا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؟ *

قال رسول الله > عَنْ عَمَّارٍ « تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ » (١).

وقال عن الخوارج: « يَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ اخْتِلافِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » (٢).

فَالْحَدِيثَانِ صَرِيحَانِ فِي أَنَّ الْحَقَّ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ عَلِيٌّ .
وَفِي رِوَايَةٍ: « أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ ».

فَالْحَدِيثَانِ يُنْصَّانِ عَلَيَّ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَقْرَبَ لِلْحَقِّ مِنْ مُخَالَفِيهِ فِي الْجَمَلِ، وَكَذَلِكَ فِي صِفَيْنِ، وَلَكِنْ لَمْ يُصَبَّ الْحَقُّ كُلُّهُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ > قَالَ (الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ) (الْأَوْلَى بِالْحَقِّ)، لَا أَنَّهُ عَلَيَّ الْحَقُّ كُلُّهُ. وَلَيْسَ هَذَا طَعْنًا فِي عَلِيٍّ ، وَلَكِنْ لِبَيَانِ أَنَّ الَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْفِتْنَةِ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَيَّ الْحَقُّ كُلُّهُ، فَالسَّلَامَةُ لِعَلِيٍّ كَانَتْ فِي الْإِمْسَاكِ عَنِ الْقِتَالِ، وَلِذَلِكَ نَدِمَ عَلِيٌّ لَمَّا رَأَى طَلْحَةَ قَتِيلًا، وَقَالَ: « لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً » (٣).

وَلَمَّا جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ صِفَيْنِ، وَكَلَّمَ عَلِيًّا بِالَّذِي حَدَّثَ قَالَ: « وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَى ذَلِكَ » (٤). وَنَدِمُوا كُلُّهُمْ عَلَيَّ الْمُشَارَكَةِ فِي تِلْكَ الْمَعَارِكِ.

وَلَقَدْ أَثْنَى النَّبِيُّ > عَلَيَّ الْحَسَنَ وَقَالَ: « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ

(١) سبق تخريجه في مَعْرَكَةِ صِفَيْنِ ص (١٨٧).

(٢) سبق تخريجه في الكلامِ عَلَيَّ مَعْرَكَةِ النَّهْرَوَانِ ص (٢٠٣).

(٣) سبق تخريجه في مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ ص (١٨١).

(٤) وَأَنْظَرُ مُصَنَّفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بَابَ مَا جَاءَ فِي صِفَيْنِ.

بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١). فَأَتَنِي عَلَيْهِ لِلصُّلْحِ، وَلَمْ يُشْنِ عَلَيَّ؛ لِأَنَّهُ قَاتَلَهُمْ.
وَالثَّنَاءُ عَلَيَّ كَانَ لِقِتَالِهِ أَهْلَ «النَّهْرَوَانِ»، فَقَدْ أَصَابَ الْحَقُّ كُلَّهُ فِي قِتَالِهِ لِلخَوَارِجِ،
وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْزَنْ أَحَدٌ عَلَيَّ قَتْلَهُمْ، بَلْ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِقِتْلِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ.
وَعَلَيٌّ سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا لِمَا قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، وَلَكِنَّهُ بَكَى لِمَا قَاتَلَ
أَهْلَ الْجَمَلِ، وَحَزِنَ لِمَا قَاتَلَ أَهْلَ صِفِّينَ.



(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، حَدِيثُ (٣٧٤٦). E

الفصل الخامس

خِلافةُ أميرِ المؤمنينِ
الحسنِ بنِ عليٍّ
سنة ٤٠ هـ إلى ٤١ هـ

المُبْحَثُ الْأَوَّلُ

الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع في سُطُورِ

* أَزْوَاجُهُ ع:

- ١- خَوْلَةُ بِنْتُ مَنْظُورٍ.
 - ٢- أُمُّ بَشْرٍ بِنْتُ أَبِي مَسْعُودٍ.
 - ٣- أُمُّ إِسْحَاقَ بِنْتُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
- والمشهور أنه تزوج كثيرا وطلق كثيرا ع.

وَأَمَّا أَوْلَادُهُ ع:

فَالذُّكُورُ: الْحَسَنُ - زَيْدٌ - طَلْحَةُ - حُسَيْنٌ - عَبْدُ اللَّهِ - أَبُو بَكْرٍ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ -
الْقَاسِمُ - عَمْرُو - مُحَمَّدٌ.
الْإِنَاثُ: أُمُّ الْحَسَنِ - أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ.

* فَضَائِلُهُ ع:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ > عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ
إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (١).

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ Æ أَنَّ النَّبِيَّ > كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا» (٢).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ؤ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ:
«بَابِي شَبِيهُهُ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهُهُ بِعَلِيِّ» وَعَلَى يَضْحَكُ (٣).

* وَفَاتِهِ ؤ:

وَتُوْفِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ؤ خِلَالَ فِتْرَةِ حُكْمِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ ٤٩ هـ.
قَالَ عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ: دَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي عَلِيَّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَعُودُهُ،
فَقَالَ لِصَاحِبِي: يَا فُلَانُ، سَلْنِي؟.

قَالَ: مَا أَنَا بِسَائِلِكَ شَيْئًا. ثُمَّ قَامَ مِنْ عِنْدِنَا فَدَخَلَ كَنِيْفًا لَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ:
أَيُّ فُلَانُ، سَلْنِي قَبْلَ أَنْ لَا تَسْأَلْنِي، فَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ لَفِظْتُ طَائِفَةً مِنْ كَبِدِي قَبْلُ
فَلَبَّيْتُهَا بَعُودٍ كَانَ مَعِي، وَإِنِّي قَدْ سَقَيْتُ السُّمَّ مِرَارًا، فَلَمْ أُسْقَ مِثْلَ هَذَا فَسَلْنِي.
فَقَالَ: مَا أَنَا بِسَائِلِكَ شَيْئًا، يُعَافِيكَ اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ خَرَجْنَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسُوقُ، فَجَاءَ الْحُسَيْنُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ
فَقَالَ: أَيُّ أَخِي: أَنْبِئْنِي مَنْ سَقَاكَ.

(١) الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ: بَابُ فَضَائِلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ Æ (٣٧٤٦) وَأَنْظَرُ: «الْبِدَايَةُ
وَالنَّهَائَةُ» (٧/٢٤٥).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَابُ ذِكْرِ أَسَامَةَ ؤ ح ٣٧٣٥.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ: بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ Æ حَدِيثُ (٣٧٥٠) وَفِي
بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ > (٣٥٤٢).

قَالَ: لَمْ؟ أَتَقْتُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: مَا أَنَا بِمُحَدِّثِكَ شَيْئًا، إِنَّ يَكُ صَاحِبِي الَّذِي أَظُنُّ فَاللَّهُ أَشَدُّ نِقْمَةً، وَإِلَّا فَوَاللَّهِ لَا يُقْتَلُ بِي بَرِيءٌ^(١).

وَقِيلَ: أَنَّ التِّي سَقَتَهُ السُّمَّ زَوْجَتُهُ جَعْدَةُ بِنْتُ الْأَسْعَثِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: « هَذَا شَيْءٌ لَا يَصِحُّ فَمَنْ الَّذِي أَطَّلَعَ عَلَيْهِ »^(٢).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: « وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ »^(٣).



(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (ص ٣٣٥ رقم ٢٩٤) الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ بْنُ صَامِلِ السَّلْمِيِّ.

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» - عَهْدُ مُعَاوِيَةَ - (ص ٤٠).

(٣) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٨ / ٤٤).

الْمُبْحَثُ الثَّانِي الْبَيْعَةُ لِلْحَسَنِ ع بِالْخِلاَفَةِ

بَعْدَ مَقْتَلِ عَلِيٍّ ع وَأَرْضَاهُ بِأَيْعِ أَهْلِ الْكُوفَةِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع، وَخَرَجَ
بَعْدَ أَنْ عُقِدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الشَّامِ، لِأَنَّهُمْ إِلَى الْآنَ لَمْ يَنْزِلُوا عَلَى طَاعَةِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع.

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُصَالِحُ مُعَاوِيَةَ وَيَجْتَمِعُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ؛

خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَفِي نَيْتِهِ الصُّلْحُ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ الْقِتَالَ، بَلْ إِنَّ الْحَسَنَ
كَانَ مُعَارِضًا لِحُرُوجِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ^(١).

وَكَانَ مِنْ عِلَامَاتِ إِزَادَتِهِ لِلصُّلْحِ أَنَّهُ عَزَلَ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ
الْقِيَادَةِ وَجَعَلَ الْقِيَادَةَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمَا.

فَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ E إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ،
قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كِتَابَةً لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ آخِرُهَا.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ > يَخْطُبُ
إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ >: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٢ / ٥).

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين E، حديث (٣٧٤٦).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْحَسَنِ سِجْلًا قَدْ حُتِمَ فِي أَسْفَلِهِ اكَتُبَ فِيهِ مَا تُرِيدُ فَهُوَ لَكَ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: بَلْ نُقَاتِلُهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ) عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَخْلُصُ مِنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُقْتَلَ عَدَدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَمَا خَيْرُ الْحَيَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلُ حَتَّى لَا أَجِدَ مِنَ الْقِتَالِ بُدًّا.

وَالْتَقَى مُعَاوِيَةُ بِالْحَسَنِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَنَازَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِمُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ فَأَصْبَحَ مُعَاوِيَةُ أَمِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَسُمِّيَ هَذَا الْعَامُ عَامَ الْجَمَاعَةِ. وَكَانَ حُكْمُ الْحَسَنِ لِمُدَّةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.



قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وَجُوهِ مَنَعِ
الطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا
وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ عُرِفَ الْمَحَقُّ مِنْهُمْ
لَأَسَّسَهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ إِلَّا عَنِ
اجْتِهَادٍ وَقَدْ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُخْطِئِ فِي
الاجْتِهَادِ بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُؤَجَّرُ أَجْرًا وَاحِدًا
وَأَنَّ الْمُصِيبَ يُؤَجَّرُ أَجْرَيْنِ .

الفصل السادس

خِلافةُ أميرِ المؤمنينِ

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

من سنة ٤١ إلى ٦٠ هـ

المُبْحَثُ الْأَوَّلُ
مُعَاوِيَةَ ٢ فِي سُطُورِ

أَسْلَمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ٢ مَا قَبَلَ أَبِيهِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ عَامَ الْفَتْحِ (١).

أَزْوَاجُهُ وَأَوْلَادُهُ:

- ١- مَيْسُونُ بِنْتُ بَحْدَلِ الْكَلْبِيَِّّةِ. وَأَنْجَبَتْ لَهُ «يَزِيدَ».
- ٢- فَاخِتَةُ بِنْتُ فَرْطَةَ الْمُنَافِيَّةِ. وَأَنْجَبَتْ لَهُ: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، وَ«عَبْدَ اللَّهِ».
- ٣- نَائِلَةُ بِنْتُ عُمَارَةَ الْكَلْبِيَِّّةِ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ ٢:

- ١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ > عَنْهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِهِ بِهِ» (٢).
- ٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: «اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ» (٣).
- ٣- وَعَنْ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مَلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ > يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْتَسِمُ فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، يَرَكَّبُونَ هَذَا

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ - عَهْدُ مُعَاوِيَةَ ٣٠٨.
(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ: بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاوِيَةَ (٤١١٣).
(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٢٧/٤.

الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَزَلُّوا الشَّامَ فَقُرِبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَ عَثَهَا فَمَاتَتْ (١).

قَالَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْدَلُسِيِّ - أَحَدُ شُرَّاحِ الْبُخَارِيِّ -: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ لِمُعَاوِيَةَ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَزَا الْبَحْرَ» (٢).

* سِئَلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ مُعَاوِيَةَ؟

فَقَالَ: مَاذَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (٣).

* وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ هُوَ أَمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟

فَقَالَ: «لِتَرَابٍ فِي مَنْخَرِي مُعَاوِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ > خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» (٤).

* وَسِئَلُ الْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ مُعَاوِيَةُ أَمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: بَابُ فَضْلِ مَنْ يَصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدِيثُ (٢٨٠٠).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٦/١٢٠).

(٣) «الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» (٨/١٣٠).

(٤) «الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» (٨/١٣٠).

فَعَضِبَ، وَقَالَ لِلسَّائِلِ: « أَتَجْعَلُ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مُعَاوِيَةَ صَاحِبَهُ، وَصِهرَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَأَمِينَهُ عَلَيَّ وَحِيَهُ » (١).

* وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ.

فَقَالَ: إِنَّهُ فَقِيهٌ (٢).

* قَالَ العَافِضُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: « وَطَمَعَ فِي مُعَاوِيَةَ مَلِكُ الرُّومِ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ أَخْشَاهُ وَأَذَلَّهُ وَفَهَرَ جُنْدَهُ وَدَحَاهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَلِكُ الرُّومِ انشِغَالَ مُعَاوِيَةَ بِحَرْبِ عَلِيٍّ تَدَانَى إِلَى بَعْضِ البِلَادِ فِي جُنُودِ عَظِيمَةٍ وَطَمَعَ فِيهِ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَيْهِ: وَاللهُ لئن لَمْ تَنْتَهَ وَتَرْجِعْ إِلَى بِلَادِكَ يَا لَعِينُ لَأُصْطَلِحَنَّ أَنَا وَابْنُ عَمِّي عَلَيْكَ وَلَا أُخْرِجَنَّكَ مِنْ جَمِيعِ بِلَادِكَ وَلَا أُضَيِّقَنَّ عَلَيْكَ الأَرْضَ بِهَا رُحِبْتُ. فَعِنْدَ ذَلِكَ خَافَ مَلِكُ الرُّومِ وَأَنْكَفَ وَبَعَثَ يَطْلُبُ الهُدْنَةَ » (٣).

* وَفَاةُ مُعَاوِيَةَ: ٢٠

تَوَلَّى مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَصَارَ خَلِيفَةً مُدَّةَ عِشْرِينَ سَنَةً تَقْرِيْبًا حَتَّى سَنَةِ سِتِّينَ مِنَ الهِجْرَةِ.

وَكَانَ زَمَنُهُ ٢٠ زَمَنَ فُتُوحَاتٍ وَاسْتِقْرَارٍ.

(١) « البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ » (٨ / ١٣٠).

(٢) « صَحِيحُ البُخَارِيِّ »، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ: مَنَاقِبِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ، حَدِيثُ (٣٧٦٥).

(٣) « البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ » (٨ / ١١٩).

المُبْحَثُ الثَّانِي

أَهْمُ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ٢

كَانَتْ خِلَافَةُ مُعَاوِيَةَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ إِذِ انْتَهَتْ مُدَّةُ الْفَوْضَى وَالْقِتَالِ وَانْقَطَعَ طَمَعُ الْأَعْدَاءِ بِاسْتِعَادَةِ مَا أَخَذَهُ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَوَجَّهُوا قُوَّتَهُمْ لِلخَارِجِ حَيْثُ رُفِعَتْ رَايَةُ الْجِهَادِ وَعَادَتِ الْفُتُوحَاتُ، وَسَارَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ سَيْرَةً حَسَنَةً فَقَرَّبَ مَا كَانَ بَعِيدًا وَلَمْ يَبْقَ فِي أَيَّامِهِ مُعَارِضٌ لَهُ، بَلْ كُلُّ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِ (إِلَّا مَا كَانَ مِنْ شَرِّ ذِمَّةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ الْخَوَارِجِ)، وَاشْتَهَرَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ مَا يُسَمَّى بِالصَّوَائِفِ وَالشَّوَاتِي، وَهِيَ غَزْوُ الشِّتَاءِ وَغَزْوُ الصَّيْفِ.

وَأَهْمُ الْأَعْمَالِ فِي زَمَانِهِ ٣:

* إِقَامَةُ دَارِ لِصِنَاعَةِ السُّفْنِ فِي مِصْرَ سَنَةِ ٥٤ هـ.

* غَزْوُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ سَنَةِ ٥٠ هـ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا، وَأَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ» (١).

وَعَزَاهَا مَرَّةً أُخْرَى سَنَةِ ٥٤ هـ، وَحَاصَرَهَا وَاسْتَمَرَّ حِصَارُهَا إِلَى سَنَةِ ٥٧ هـ.

(١) (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ: بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ (٢٩٢٤).

وَتَمَّ فَتْحُ « تِكْرِيْتِ »، « رُوْدِسِ »، « بَنْزَرْتِ »، « سُوسَةِ »، « سَجِسْتَانَ »،
« قُوْهِسْتَانَ » وَ « بِلَادِ السُّنْدِ ».

* بِنَاءُ الْقَيْرَوَانِ:

كَانَ مُعَاوِيَةُ قَدْ بَعَثَ عُقْبَةَ بْنَ نَافِعٍ إِلَى إِفْرِيقِيَّةَ فَافْتَتَحَهَا وَاخْتَطَّ قَيْرَوَانَهَا،
وَكَانَ مَوْضِعُهُ غَيْضَةً ^(١). لَا تَرَامُ مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّوَابِّ
فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا خَرَجَ هَارِبًا حَتَّى إِنَّ السَّبَاعَ
كَانَتْ تَحْمِلُ أَوْلَادَهَا ^(٢).

* مِنْ الْخِلَافَةِ إِلَى الْمُلْكِ:

وَعِنْدَمَا انْتَقَلَ الْأَمْرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ تَحَوَّلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى الْمُلْكِ.

* قَالَ سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ >: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: « خِلَافَةُ
النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ».

قَالَ سَفِينَةُ: « خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ سِتِّانَ، وَخِلَافَةُ عُمَرَ عَشْرُ سِنِينَ، وَخِلَافَةُ
عُثْمَانَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً وَخِلَافَةُ عَلِيٍّ سِتُّ سِنِينَ » ^(٣).

وَعِنْدَمَا نَزَّجُ إِلَى كِتَابِ التَّارِيخِ نَجِدُ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَكَمَ سِتِّينَ
وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَعُمَرَ عَشْرَ سِنَوَاتٍ وَشَهْرَيْنِ، وَعُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ، وَعَلِيًّا أَرْبَعَ سِنَوَاتٍ وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَالْحَسَنَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَمَجْمُوعَهَا

(١) مجتمع الشجر.

(٢) « تاريخ الطبري » (٣/ ٢٤٠).

(٣) « سنن أبي داود »، كتاب: السنة، باب في الخلفاء، حديث (٤٦٤٦). وأحمد في « مسنده » (٤/ ٢٧٣)،

بِسُنْدٍ صَحِيحٍ.

ثَلَاثُونَ سَنَةً.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « تَنَزَّلَ الْحَسَنُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَذَلِكَ كَمَا لَثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ > » (١).

* وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: « أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةُ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ أَغْفَرُ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبْرُوتٌ » (٢).

وَقَوْلُهُ: « أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ » أَي: إِمَامَةُ النَّبِيِّ > لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ إِمَامَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، ثُمَّ قَالَ: « مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ » وَهُوَ عَهْدُ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ « مُلْكٌ أَغْفَرُ » مِنْ « التَّغْفِيرِ » وَهُوَ الْإِلْتِصَاقُ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ ذَمٌّ لَهُ كَقَوْلِهِمْ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَهُوَ ضِدُّ الْعُلُوِّ وَالرَّفْعَةِ، ثُمَّ « مُلْكٌ وَجَبْرُوتٌ » وَهَذَا يَنْضَبُطُ بِمَا بَعْدَ مُعَاوِيَةَ سِوَاءٍ فِي مُلْكِ « يَزِيدَ » أَوْ الَّذِي بَعْدَ « يَزِيدَ » عَدَا عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

* وَفَاةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ :

وَتُوْفِي خِلَالَ هَذِهِ الْفِتْرَِةِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي سَنَةِ ٤٩ هـ.

* الْبَيْعَةُ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

فِي سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ أَمَرَ مُعَاوِيَةُ النَّاسَ أَنْ يُبَايَعُوا لِابْنِهِ يَزِيدَ بَعْدَهُ، وَهَذَا عَدَلَ مُعَاوِيَةَ عَنْ طَرِيقَةٍ مِنْ سَبْقِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ > تَرَكَ الْأَمْرَ أَوْ نَصَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ >، ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَصَّ عَلَى عُمَرَ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَنَصَّ

(١) « الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ » (١٧/٨).

(٢) « سَنَنِ الدَّارِمِيِّ »، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ مَا قِيلَ فِي الْمَسْكَرِ (٢/١١٤)، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ مَكْحُولًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِيِّ - رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَلَى سِنَّةٍ وَأَخْرَجَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ ابْنَ عَمِّهِ، وَابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ وَلَمْ يُنْصَ عَلَى أَحَدٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَلَمْ يُنْصَ عَلَى أَحَدٍ، وَتَنَازَلَ الْحَسَنُ لِمُعَاوِيَةَ أ.

فَقِيلَ لِمُعَاوِيَةَ: إِمَّا أَنْ تَتْرُكَهَا كَمَا كَانَتْ عَلَى زَمَنِ النَّبِيِّ > أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَاعْهَدَ بِالْخِلَافَةِ لِرَجُلٍ لَيْسَ مِنْكَ، أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا فِي سِنَّةِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ أَنْ تَتْرَكَ الْأَمْرَ وَالْمُسْلِمُونَ يَخْتَارُونَ، وَلَكِنَّ مُعَاوِيَةَ أَبِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ «يَزِيد» (١).

وَلَعَلَّهُ عَدَلَ عَنِ الْوَجْهِ الْأَفْضَلِ لِمَا كَانَ يَتَوَجَّسُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ إِذَا جَعَلَهَا سُورَى، وَقَدْ رَأَى الطَّاعَةَ وَالْأَمْنَ وَالِاسْتِقْرَارَ فِي الْجَانِبِ الَّذِي فِيهِ ابْنُهُ يَزِيدٌ (٢). وَهَذَا إِنْ كَانَ كَانَ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ بَلِ الصَّوَابُ فِي السُّورَى.

مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ بَيْعَةِ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْبَيْعَةَ صَاحِحَةٌ وَ لَكِنَّهُمْ عَابُوا هَذِهِ الْبَيْعَةَ لِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ جَدِيدَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ جَعَلَ الْخِلَافَةَ فِي وُلْدِهِ فَكَأَنَّهَا صَارَتْ وَرَاثَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ سُورَى وَتَنْصِيصًا عَلَى غَيْرِ الْقَرِيبِ، فَكَيْفَ قَرِيبٌ وَابْنٌ مُبَاشِرٌ، فَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ رُفِضَ الْمَبْدَأُ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الشَّخْصِ، فَهُمْ رَفَضُوا مَبْدَأَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَرَاثَةً.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ مَنْ هُمْ أَوْلَى مِنْ «يَزِيد» بِالْخِلَافَةِ كَابْنِ عُمَرَ، وَابْنَ

(١) رَوَاهُ خَلِيفَةُ بْنُ خَيْطٍ فِي طَبَقَاتِهِ (ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ جَوَابِيَةِ بِنْتِ أَسْمَاءَ عَنْ أَشْيَاحِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(٢) أَنْظَرُ: «مُقَدِّمَةُ ابْنِ خُلْدُونَ» فَصَلَّ فِي وِلَايَةِ الْعَهْدِ (ص ١٦٦).

الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحُسَيْنِ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَكَ الْأَفْضَلَ فِي أَنْ يُجْعَلَهَا سُورَى وَأَنْ لَا يُخْصَّ فِيهَا أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِهِ فَكَيْفَ وَلَدًا؟! وَإِنَّهُ عَقَدَ الْبَيْعَةَ لِابْنِهِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَانْعَقَدَتْ شَرْعًا^(١).

أَمَّا مِنْ وَجْهَةٍ نَظَرَ الشَّيْعَةَ فَإِنَّهُمْ يَرُونَ الْإِمَامَةَ وَالْخِلَافَةَ فِي عَلِيٍّ وَأَبْنَائِهِ فَقَطُّ، فَهُمْ لَا يَعْبُونُ بَيْعَةَ «يَزِيدٍ» بِذَاتِهَا وَإِنَّمَا يَعْبُونَ كُلَّ بَيْعَةٍ لَا تَكُونُ لِعَلِيٍّ وَأَوْلَادِهِ، وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ فَهُمْ يَعْبُونَ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمُعَاوِيَةَ كُلَّهَا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الْمُبَايَعِ لَهُ، لِأَنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّهَا نَصٌّ لِعَلِيٍّ وَأَبْنَائِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

هَلْ كَانَ يَزِيدٌ أَهْلًا لِلْخِلَافَةِ أَوْ لَا؟

ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ^(٢) قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَنَّهُمْ مَشَوْا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخُو الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مِنْ أَبِيهِمَا فَأَرَادُوهُ عَلَى خَلْعِ يَزِيدٍ فَأَبَى عَلَيْهِمْ، قَالَ ابْنُ مُطِيعٍ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ.

فَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا تَذْكُرُونَ، وَقَدْ حَضَرْتُهُ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَرَأَيْتُهُ مُوَاطِبًا عَلَى الصَّلَاةِ، مُتَحَرِّيًا لِلْخَيْرِ، يَسْأَلُ عَنِ الْفِقْهِ، مُلَازِمًا لِللسُّنَّةِ. قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ تَصْنَعًا لَكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ: مَا الَّذِي خَافَهُ مِنِّي أَوْ رَجَاهُ؟ أَفَأَطَّلَعُكُمْ عَلَى مَا تَذْكُرُونَ

(١) «العواصم من القواصم» (ص ٢٢٨).

(٢) «البداية والنهائية» (٨/٢٣٦).

مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ؟ فَلَيْتَ كَانَ أَطْلَعَكُمْ عَلَى ذَلِكَ إِنَّكُمْ لَشُرَكَاءُؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَعِكُمْ
فَمَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَشْهَدُوا بِهَا لَمْ تَعْلَمُوا. قَالُوا: إِنَّهُ عِنْدَنَا لِحَقٍّ، وَإِنْ لَمْ نَكُنْ رَأَيْنَاهُ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ: أَبِي اللَّهِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الشَّهَادَةِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ قَوْلَ
الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ {الزخرف: ٨٦}.

وَكَذَا مَا نُقِلَ عَنْ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ:

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرِ شَهِدُوا . . . جَزَعَ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقَعِ الْأَسْلِ
قَدْ قَتَلْنَا الْقُرْنَ مِنْ سَادَاتِهِمْ . . . وَعَدَلْنَا بِبَدْرِ فَاغْتَدَلْ
وَلَعْتَ هَاشِمُ بِالْمُلْكِ فَلَا . . . خَبَرَ جَاءَ وَلَا وَحْيِي نَزَلَ^(١)
فَهَذَا أَيْضًا لَمْ يُثْبِتْ عَنْهُ.

فَالْفِسْقُ الَّذِي نُسِبَ إِلَى يَزِيدَ فِي شَخْصِهِ كَشُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ مُلَاعَبَةِ قَرَدَةٍ أَوْ
فُحْشٍ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ لَمْ يُثْبِتْ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فَهَذَا لَا نُصَدِّقُهُ، وَالْأَصْلُ
السَّلَامَةُ وَنَقُولُ عِلْمُهُ عِنْدَ رَبِّي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَكِنَّ ظَاهِرَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي حَالِ
يَزِيدَ، وَهَذَا لَا يَهْمُنَا فَهُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ كَوْنَ الْإِمَامِ فَاسِقًا لَا يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ
الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي حَدَّثَتْ كَمَا سَيَأْتِي.

(١) نقله الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» عَنِ الْمُعْتَضِدِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ فِي أَحْدَاثِ سَنَةِ ٢٨٤.

الفصل السابع

خِلافةُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ

مِنْ سَنَةِ ٦٠ إِلَى ٦٤ هـ

المُبْحَثُ الْأَوَّلُ
الْبَيْعَةُ لِيَزِيدَ وَرَفُضَ الْحُسَيْنِ لِلْمَبَايَعَةِ وَخُرُوجَهُ
مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ (١)

بُوِيَعَ لِيَزِيدَ بِالْخِلَافَةِ سَنَةَ سِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ عُمُرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً،
وَلَمْ يُبَايِعِ الْحُسَيْنَ بِنُ عَلِيٍّ وَلَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَا فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمَّا طُلِبَ
مِنْهُمَا أَنْ يُبَايِعَا لِيَزِيدَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ الزُّبَيْرِ: أَنْظِرْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَأَخْبِرْكُمْ بِرَأْيِي،
فَقَالُوا: نَعَمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يُبَايِعِ.

وَلَمَّا جِيءَ بِالْحُسَيْنِ بِنِ عَلِيٍّ وَقِيلَ لَهُ: بَايِعْ.

قَالَ: إِنِّي لَا أَبَايِعُ سِرًّا وَلَكِنْ أَبَايِعُ جَهْرًا بَيْنَ النَّاسِ.

قَالُوا: نَعَمْ، وَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجَ خَلْفَ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الزُّبَيْرِ.

* أَهْلُ الْعِرَاقِ يُرَاسِلُونَ الْحُسَيْنَ:

بَلَغَ أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنَّ الْحُسَيْنَ لَمْ يُبَايِعِ لِيَزِيدَ بِنِ مُعَاوِيَةَ وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ يَزِيدَ
بِنِ مُعَاوِيَةَ بَلْ وَلَا يُرِيدُونَ مُعَاوِيَةَ، لَا يُرِيدُونَ إِلَّا عَلِيًّا وَأَوْلَادَهُ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى عَنْهُمْ، فَأَرْسَلُوا الْكُتُبَ إِلَى الْحُسَيْنِ بِنِ عَلِيٍّ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ فِي كُتُبِهِمْ: إِنَّا
بَايَعْنَاكَ وَلَا نُرِيدُ إِلَّا أَنْتَ، وَلَيْسَ فِي عُنُقِنَا بَيْعَةٌ لِيَزِيدَ بَلِ الْبَيْعَةُ لَكَ، وَتَكَاثَرَتْ

(١) أَنْظِرْ: «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائِيَةُ»، حَوَادِثُ سَنَةِ ٦٠ هـ.

الْكَتُبُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حَتَّى بَلَغَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِائَةِ كِتَابٍ كُلُّهَا جَاءَتْهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَدْعُوْنَهُ إِلَيْهِمْ.

* الْحُسَيْنُ يُرْسِلُ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ:

عِنْدَ ذَلِكَ أَرْسَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنَ عَمِّهِ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِتَقْصِي الْأُمُورَ هُنَاكَ وَلِيَعْرِفَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ وَجَلِيَّتَهُ، فَلَمَّا وَصَلَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ إِلَى الْكُوفَةِ صَارَ يُسْأَلُ حَتَّى عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ هُنَاكَ لَا يُرِيدُونَ يَزِيدَ بَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَنَزَلَ عِنْدَ هَانِيَةَ بِنْتِ عُرْوَةَ، وَجَاءَ النَّاسُ جَمَاعَاتٍ وَوَحْدَانًا يُبَايِعُونَ مُسْلِمَ ابْنَ عَقِيلٍ عَلَى بَيْعَةِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَكَانَ النُّعْمَانُ ابْنُ بَشِيرٍ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ مِنْ قَبْلِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا بَلَغَهُ الْأَمْرُ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَأَنَّهُ يَأْتِيهِ النَّاسُ وَيُبَايِعُونَهُ لِلْحُسَيْنِ أَظْهَرَ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا وَلَمْ يَعْأَبْ بِالْأَمْرِ، حَتَّى خَرَجَ بَعْضُ الَّذِينَ عِنْدَهُ إِلَى يَزِيدَ فِي الشَّامِ وَأَخْبَرُوهُ بِالْأَمْرِ، وَأَنَّ مُسْلِمًا يُبَايِعُهُ النَّاسُ وَأَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ غَيْرُ مُكْتَرَبٍ بِهَذَا الْأَمْرِ.

* تَأْمِيرُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَلَى الْكُوفَةِ:

أَمَرَ يَزِيدُ بَعَزَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَأَرْسَلَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ فَضَمَّ لَهُ الْكُوفَةَ مَعَهَا لِيُعَالِجَ هَذَا الْأَمْرَ، فَوَصَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ لَيْلًا إِلَى الْكُوفَةِ مُتَلَثِّمًا فَكَانَ عِنْدَمَا يَمُرُّ عَلَى النَّاسِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ يُظُنُّونَ أَنَّهُ الْحُسَيْنُ وَأَنَّهُ دَخَلَ مُتَخَفِيًا مُتَلَثِّمًا لَيْلًا، فَعَلِمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ الْأَمْرَ جَدٌّ وَأَنَّ النَّاسَ يَنْتَظِرُونَ

الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عِنْدَ ذَلِكَ دَخَلَ الْقَصْرَ ثُمَّ أَرْسَلَ مَوْلَى لَهُ اسْمُهُ مَعْقِلٌ لِيَتَقَصَّى الْأَمْرَ وَيَعْرِفَ مِنَ الرَّأْسِ الْمُدْبِرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟.

فَذَهَبَ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ « حَمَصَ » وَأَنَّهُ جَاءَ بِثَلَاثَةِ آلَافِ دِينَارٍ لِمُسَانَدَةِ الْحُسَيْنِ ۞ فَصَارَ يَسْأَلُ حَتَّى دُلَّ عَلَى دَارِ هَانِي بْنِ عُرْوَةَ، فَدَخَلَ وَوَجَدَ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ وَبَايَعَهُ وَأَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ آلَافِ دِينَارٍ وَصَارَ يَتَرَدَّدُ أَيَّامًا حَتَّى عَرَفَ مَا عِنْدَهُمْ وَرَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ.

* خُرُوجُ الْحُسَيْنِ ۞ إِلَى الْكُوفَةِ:

بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّتِ الْأُمُورُ وَبَايَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لِمُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، أَرْسَلَ إِلَى الْحُسَيْنِ أَنْ أَقْدِمْ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَهَيَّأَ، فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ۞ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ قَدْ عَلِمَ مَا قَامَ بِهِ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ فَقَالَ: عَلِيٌّ بِهَانِي بْنِ عُرْوَةَ، فَجِيءَ بِهِ فِسَالَهُ: أَيْنَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

فَنَادَى مَوْلَاهُ مَعْقِلًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَسْقَطَ فِي يَدِهِ، وَعَرَفَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ كَانَتْ خُدْعَةً مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْنَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ؟.

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ تَحْتَ قَدَمِي مَا رَفَعْتَهَا، فَضْرَبَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ ثُمَّ أَمَرَ

بِحَبْسِهِ.

* خِذْلَانُ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِمُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ:

وَبَلَغَ الْخَبْرُ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ فَخَرَجَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَحَاصَرَ قَصْرَ عُبَيْدِ اللَّهِ

وَخَرَجَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَعَهُ، وَكَانَ عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَشْرَافُ النَّاسِ فَقَالَ لَهُمْ خَذُلُوا النَّاسَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، وَوَعَدَهُمْ بِالْعَطَايَا وَخَوَّفَهُمْ بِجَيْشِ الشَّامِ، فَصَارَ الْأَمْرَاءُ يُخَذِّلُونَ النَّاسَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، فَمَا زَالَتِ الْمَرْأَةُ تَأْتِي وَتَأْخُذُ وَلَدَهَا، وَيَأْتِي الرَّجُلُ وَيَأْخُذُ أَخَاهُ، وَيَأْتِي أَمِيرُ الْقَبِيلَةِ فَيَنْهَى النَّاسَ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ! وَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ إِلَّا وَمُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ وَحَدَهُ، ذَهَبَ كُلُّ النَّاسِ عَنْهُ، وَبَقِيَ وَحِيدًا يَمْشِي فِي دُرُوبِ الْكُوفَةِ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ، فَطَرَقَ الْبَابَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ كِنْدَةَ فَقَالَ لَهَا: أُرِيدُ مَاءً، فَاسْتَعْرَبْتِ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَأَنَّ النَّاسَ خَذَلُوهُ، وَأَنَّ الْحُسَيْنَ سَيِّئَاتِي؛ لِأَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَقْدِمُ فَأَدْخَلْتُهُ عِنْدَهَا فِي بَيْتِ مُجَاوِرٍ، وَأَتَتْهُ بِالسَّاءِ وَالطَّعَامِ وَلَكِنَّ وَلَدَهَا قَامَ بِإِخْبَارِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ بِمَكَانِ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَبْعِينَ رَجُلًا فَحَاصَرُوهُ فَقَاتَلَهُمْ وَفِي النَّهْيَةِ اسْتَسْلَمَ لَهُمْ عِنْدَمَا أَمْنُوهُ، فَأَخَذَ إِلَى قَصْرِ الْإِمَارَةِ الَّذِي فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَلَمَّا دَخَلَ سَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ سَبَبِ خُرُوجِهِ هَذَا؟.

فَقَالَ: بَيْعَةٌ فِي أَعْنَاقِنَا لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَوْ لَيْسَتْ فِي عُنُقِكَ بَيْعَةٌ لِيَزِيدَ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَاتَلْتُكَ. قَالَ: دَعْنِي أَوْصِي. قَالَ: نَعَمْ أَوْصِ. فَالْتَفَتَ فَوَجَدَ عُمَرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنِّي رَحِمًا تَعَالَ أَوْصِيكَ، فَأَخَذَهُ فِي جَانِبِ مِنَ الدَّارِ وَأَوْصَاهُ بِأَنْ يُرْسَلَ إِلَى الْحُسَيْنِ بِأَنْ يَرْجِعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ رَجُلًا إِلَى الْحُسَيْنِ لِيُخْبِرَهُ بِأَنْ الْأَمْرَ قَدْ انْقَضَى، وَأَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَدْ خَدَعُوهُ. وَقَالَ مُسْلِمٌ كَلِمَتَهُ الْمَشْهُورَةَ: « ارْجِعْ بِأَهْلِكَ وَلَا يُغَرِّكَ أَهْلُ

الْكُوفَةَ فَإِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَدْ كَذَّبُوكَ وَكَذَّبُونِي وَلَيْسَ لِكَاذِبٍ رَأْيٌ».

قُتِلَ عِنْدَ ذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَكَانَ الْحُسَيْنُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ مَقْتَلِ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ.

مُعَارَضَةُ الصَّحَابَةِ لِلْحُسَيْنِ فِي خُرُوجِهِ:

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ حَاوَلُوا مَنَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنَ الْخُرُوجِ وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ الْحُسَيْنَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْكُوفَةِ نَهَوْهُ. وَهَذِهِ أَقْوَالُ بَعْضِهِمْ:

١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: Ë

قَالَ لِلْحُسَيْنِ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ: لَوْلَا أَنْ يُزْرِي بِي وَبِكَ النَّاسُ لَشَبَّتُ يَدِي فِي رَأْسِكَ فَلَمْ أَتْرُكْ تَذَهَبُ^(١).

٢- ابْنُ عُمَرَ: Ë

قَالَ السَّعْبِيُّ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَلَبَّغَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَحَقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟، قَالَ: الْعِرَاقَ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْكُتُبَ الَّتِي أُرْسِلَتْ مِنَ الْعِرَاقِ يُعْلِنُونَ أَنَّهُمْ مَعَهُ وَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُهُمْ وَبَيْعَتُهُمْ، (قَدْ غَرَّوهُ). (C)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: Ë لَا تَأْتِهِمْ، فَأَبَى الْحُسَيْنُ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ.

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٨/ ١٦١).

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ E: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا، إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ > فَخِيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا، وَإِنَّكَ بَضَعْتَهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ لَا يَلِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ أَبَدًا، وَمَا صَرَفَهَا اللَّهُ عَنْكُمْ إِلَّا لِلَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، فَأَبَى أَنْ يَرْجَعَ فَاعْتَنَقَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَكَى وَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ مِنْ قَتِيلٍ» (١).

٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ E:

قَالَ لِلْحُسَيْنِ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟! تَذْهَبُ إِلَى قَوْمٍ قَتَلُوا أَبَاكَ وَطَعَنُوا أَخَاكَ. لَا تَذْهَبُ (٢) فَأَبَى الْحُسَيْنُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ.

٤- أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ C:

قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي لَكَ نَاصِحٌ وَإِنِّي عَلَيْكُمْ مُشْفِقٌ، قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ كَاتَبَكُمْ قَوْمٌ مِنْ شِيَعَتِكُمْ بِالْكُوفَةِ يَدْعُونَكَ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ فَلَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ فِي الْكُوفَةِ: وَاللَّهِ لَقَدْ مَلَلْتَهُمْ وَأَبْغَضْتَهُمْ وَمَلُونِي وَأَبْغَضُونِي، وَمَا يَكُونُ مِنْهُمْ وَفَاءً قَطُّ، وَمَنْ فَازَ بِهِمْ فَازَ بِالسَّهْمِ الْأَخِيْبِ، وَاللَّهِ مَا لَهُمْ نِيَّاتٌ وَلَا عَزْمٌ عَلَى أَمْرٍ وَلَا صَبْرٌ عَلَى سَيْفٍ (٣).

وَمِمَّنْ أَشَارَ عَلَى الْحُسَيْنِ C بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ:

الْفَرَزْدَقُ الشَّاعِرُ، وَذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْحُسَيْنِ لِقَى الْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرِ، فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ؟ . قَالَ مِنَ الْعِرَاقِ، قَالَ: كَيْفَ حَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ؟ . قَالَ: قُلُوبُهُمْ

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» (٨/١٦٢).

(٢) «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» (٨/١٦٣).

(٣) «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» (٨/١٦٣).

مَعَكَ، وَسَيُوفُفُهُمْ مَعَ بَنِي أُمِّيَّةَ. فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ وَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ (١).

* الْحُسَيْنِ ۞ يَصِلُ إِلَى الْقَادِسِيَّةِ:

وَبَلَغَ الْحُسَيْنَ خَبْرَ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ الَّذِي أَرْسَلَهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، فَهَمَّ الْحُسَيْنُ أَنْ يَرْجِعَ فَكَلَّمَ أَبْنَاءَ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَأْخُذَ بَثَارِ آبِنَا، فَنَزَلَ عَلَى رَأْيِهِمْ، وَبَعَدَ أَنْ عَلَّمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِخُرُوجِ الْحُسَيْنِ أَمْرَ الْحَرْبِ بْنِ يَزِيدِ التَّمِيمِيِّ أَنْ يُخْرَجَ بِالْفِ رَجُلٍ مُقَدَّمَةً لِيَلْقَى الْحُسَيْنَ فِي الطَّرِيقِ، فَلَقِيَ الْحُسَيْنَ قَرِيبًا مِنَ الْقَادِسِيَّةِ.

فَقَالَ لَهُ الْحَرْبِيُّ: إِلَى أَيْنَ يَا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ؟! . قَالَ: إِلَى الْعِرَاقِ.

قَالَ: فَإِنِّي أَمُرُّكَ أَنْ تَرْجِعَ وَأَنْ لَا يَبْتَلِيَنِي اللَّهُ بِكَ، ارْجِعْ مِنْ حَيْثُ أَتَيْتَ أَوْ اذْهَبْ إِلَى الشَّامِ إِلَى حَيْثُ يَزِيدٌ لَا تَقْدَمْ إِلَى الْكُوفَةِ.

فَأَبَى الْحُسَيْنُ ذَلِكَ ثُمَّ جَعَلَ الْحُسَيْنُ يَسِيرُ جِهَةَ الْعِرَاقِ، وَصَارَ الْحَرْبِيُّ يَزِيدُ يُعَاكِسُهُ وَيَمْنَعُهُ.

فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: ابْتَعِدْ عَنِّي ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ.

فَقَالَ الْحَرْبِيُّ يَزِيدُ: وَاللَّهِ لَوْ قَالَهَا غَيْرُكَ مِنَ الْعَرَبِ لَأَقْتَصَصْتُ مِنْهُ وَمِنْ أُمَّهِ، وَلَكِنْ مَاذَا أَقُولُ وَأُمَّكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ.

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٨/١٦٨).

المُبْحَثُ الثَّانِي

مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ

* وَصُولُ الْحُسَيْنِ إِلَى كَرْبَلَاءَ

وَقَفَ الْحُسَيْنُ فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ « كَرْبَلَاءُ »، فَسَأَلَ مَا هَذِهِ؟

قَالُوا: كَرْبَلَاءُ.

فَقَالَ: « كَرْبٌ وَبَلَاءٌ ».

وَلَمَّا وَصَلَ جَيْشُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ وَعَدَدُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كَلَّمَ الْحُسَيْنَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ مَعَهُ إِلَى الْعِرَاقِ حَيْثُ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَأَبَى.

وَلَمَّا رَأَى أَنَّ الْأَمْرَ جَدُّ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ: إِنِّي أَخِيرُكَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ فَاخْتَرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

قَالَ: وَمَا هِيَ؟

قَالَ: أَنْ تَدْعَنِي أَرْجِعُ، أَوْ أَذْهَبُ إِلَى ثَعْرٍ مِنْ ثَعُورِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَذْهَبُ إِلَى يَزِيدَ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ بِالشَّامِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ: نَعَمْ أَرْسِلْ أَنْتَ إِلَى يَزِيدَ، وَأَرْسِلْ أَنَا إِلَى عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَنَنْظُرُ مَاذَا يَكُونُ فِي الْأَمْرِ، فَلَمْ يُرْسِلِ الْحُسَيْنُ إِلَى يَزِيدَ وَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ

سَعَدٌ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ.

فَلَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَأَنَّ الْحُسَيْنَ يَقُولُ:
أَخِيرُكُمْ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، رَضِيَ ابْنُ زِيَادٍ أَيَّ وَاحِدَةٍ يَخْتَارُهَا الْحُسَيْنُ،
وَكَانَ عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ شَمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ، وَكَانَ مِنَ
الْمُقَرَّبِينَ مِنْ ابْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَى حُكْمِكَ.

فَاغْتَرَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ فَقَالَ: نَعَمْ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَى حُكْمِي.

فَقَامَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِإِرْسَالِ شَمْرِ بْنِ ذِي الْجَوْشَنِ، وَقَالَ: أَذْهَبَ حَتَّى
يَنْزَلَ عَلَى حُكْمِي فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَإِلَّا فَأَنْتَ الْقَائِدُ مَكَانَهُ.

وَكَانَ ابْنُ زِيَادٍ قَدْ جَهَّزَ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ يَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الرَّيِّ،
فَقَالَ لَهُ: اقْضِ أَمْرَ الْحُسَيْنِ ثُمَّ أَذْهَبِ إِلَى الرَّيِّ، وَكَانَ قَدْ وَعَدَهُ بِوِلَايَةِ الرَّيِّ.

فَخَرَجَ شَمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ، وَوَصَلَ الْخَبَرَ لِلْحُسَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى
حُكْمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَرَفُضَ وَقَالَ: « لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزَلُ عَلَى حُكْمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
زِيَادٍ أَبَدًا ».

* الْحُسَيْنُ يُذَكِّرُ جَيْشَ الْكُوفَةِ بِاللَّهِ:

وَكَانَ عَدَدُ الَّذِينَ مَعَ الْحُسَيْنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فَارِسًا، وَجَيْشُ الْكُوفَةِ خَمْسَةَ
آلَافٍ، وَلَمَّا تَوَاقَفَ الْفَرِيقَانِ قَالَ الْحُسَيْنُ لِجَيْشِ ابْنِ زِيَادٍ: رَاجِعُوا أَنْفُسَكُمْ
وَحَاسِبُواهَا، هَلْ يَصْلُحُ لَكُمْ قِتَالُ مِثْلِي؟ وَأَنَا ابْنُ بِنْتِ نَبِيِّكُمْ، وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ ابْنُ بِنْتِ نَبِيِّ غَيْرِي، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ > لِي وَلَاخِي: « هَذَا نِ سَيِّدَا

شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ « (١).

وَصَارَ يُحِثُّهُمْ عَلَى تَرْكِ أَمْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَالْإِنْضِمَامِ إِلَيْهِ فَاِنْضَمَّ لِلْحُسَيْنِ مِنْهُمْ ثَلَاثُونَ، فِيهِمُ الْحُرُّ بْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ الَّذِي كَانَ قَائِدَ مُقَدَّمَةِ جَيْشِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ. فَقِيلَ لِلْحُرِّ بْنِ يَزِيدَ: أَنْتَ جِئْتَ مَعَنَا أَمِيرَ الْمُقَدَّمَةِ وَالْآنَ تَذْهَبُ إِلَى الْحُسَيْنِ؟!، فَقَالَ: وَيَحْكُمُ وَاللَّهِ إِنِّي أَحْيَيْتُ نَفْسِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاللَّهِ لَا أُخْتَارُ عَلَى الْجَنَّةِ وَلَوْ قُطِّعَتْ وَأُحْرِقَتْ.

بَعْدَ ذَلِكَ صَلَّى الْحُسَيْنُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ، صَلَّى بِالْفَرِيقَيْنِ بِجَيْشِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَبِالَّذِينَ مَعَهُ، وَكَانَ قَالَ لَهُمْ: مِنْكُمْ إِمَامٌ وَمِنَّا إِمَامٌ. قَالُوا: لَا، بَلْ نَصَلِّيْ خَلْفَكَ، فَصَلُّوا خَلْفَ الْحُسَيْنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَلَمَّا قَرَّبَ وَقْتُ الْمَغْرَبِ تَقَدَّمُوا بِخِيُولِهِمْ نَحْوَ الْحُسَيْنِ وَكَانَ الْحُسَيْنُ مُحْتَبِيًّا بِسَيْفِهِ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ وَكَانَ قَدْ نَامَ قَلِيلًا قَالَ: مَا هَذَا؟! قَالُوا: إِنَّهُمْ تَقَدَّمُوا فَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَيْهِمْ فَكَلَّمُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ مَاذَا يُرِيدُونَ؟.

فَذَهَبَ عِشْرُونَ فَارِسًا مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخُو الْحُسَيْنِ فَكَلَّمُوهُمْ وَسَأَلُوهُمْ، قَالُوا: إِمَّا أَنْ يَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَإِمَّا أَنْ يُقَاتِلَ.

قَالُوا: حَتَّى نُخْبِرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَارْجِعُوا إِلَى الْحُسَيْنِ وَوَأَخْبِرُوهُ، فَقَالَ: قُولُوا لَهُمْ: أَمَهْلُونَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَغَدًا نُخْبِرْكُمْ حَتَّى أَصِلِّيَ لِرَبِّي فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ « التِّرْمِذِيُّ »: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ E، حَدِيثٌ (٣٧٦٨). وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ، وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا.

أَصَلِي لِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَبَاتَ لَيْلَتَهُ تَلِكُ يُصَلِّي لِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَسْتَعْفِرُهُ
وَيَدْعُو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ وَمَنْ مَعَهُ أَعْجَمِينَ.

* وَفَعَةُ الطَّفِّ (سَنَةِ ١٦ هـ):

فِي صَبَاحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ شَبَّ الْقِتَالُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ لِمَا رَفَضَ الْحُسَيْنُ أَنْ يَسْتَأْسَرَ
لِعَبِيدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، وَكَانَتْ الْكِفَّتَانِ غَيْرَ مُتَكَافِئَتَيْنِ، فَرَأَى أَصْحَابُ الْحُسَيْنِ أَنَّهُمْ
لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهَذَا الْجَيْشِ، فَصَارَ هُمُومُهُمُ الْوَحِيدُ الْمَوْتَ بَيْنَ يَدَيْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
أ، فَاصْبَحُوا يَمُوتُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْحُسَيْنِ ٥ الْوَاحِدُ تَلَوَ الْآخِرَ حَتَّى فَنَوْا
جَمِيعًا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ٥. وَوَلَدَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ كَانَ
مَرِيضًا.

وَبَقِيَ الْحُسَيْنُ بَعْدَ ذَلِكَ نَهَارًا طَوِيلًا، لَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ حَتَّى يَرْجِعَ لَا
يُرِيدُ أَنْ يُبْتَلَى بِقَتْلِهِ ٥، وَاسْتَمَرَ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى جَاءَ شَمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ
فَصَاحَ بِالنَّاسِ وَيُحْكُمُ ثَكَلَتِكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ أَحِيطُوا بِهِ وَاقْتُلُوهُ، فَجَاءُوا وَحَاصَرُوا
الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ فَصَارَ يُجُولُ بَيْنَهُمْ بِالسَّيْفِ ٥ حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ مَنْ قَتَلَ وَكَانَ
كَالسَّبْعِ، وَلَكِنَّ الْكَثْرَةَ تَغْلِبُ الشَّجَاعَةَ.

وَصَاحَ بِهِمْ شَمْرٌ: وَيُحْكُمُ مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟! أَقْدِمُوا. فَتَقَدَّمُوا إِلَى الْحُسَيْنِ
فَقَتَلُوهُ ٥، وَالَّذِي بَاشَرَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ سِنَانُ بْنُ أَنَسِ النَّخَعِيِّ، وَحَزَّ رَأْسَهُ
٥ وَقِيلَ: شَمْرٌ، قَبَّحَهَا اللهُ.

وَبَعْدَ أَنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ٥ حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ فِي الْكُوفَةِ فَجَعَلَ يَنْكُتُ

بِهِ بِقَضِيْبٍ كَانَ مَعَهُ يُدْخِلُهُ فِي فَمِهِ، وَيَقُولُ: إِنْ كَانَ لِحَسَنِ الثَّغْرِ، فَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَسْوَأَنَّكَ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ > يُقْبَلُ مَوْضِعَ قَضِيْبِكَ مِنْ فِيهِ (١).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَوْ كُنْتُ فِيْمَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ ثُمَّ أَدَخَلْتُ الْجَنَّةَ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَمُرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ > فَيَنْظُرَ فِي وَجْهِ (٢).

* مَنْ قَتَلَ مَعَ الْحُسَيْنِ > مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ:

* قَتَلَ مِنْ أَبْنَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: الْحُسَيْنُ نَفْسُهُ، وَجَعْفَرُ وَالْعَبَّاسُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَمُحَمَّدٌ، وَعُثْمَانُ.

* وَمِنْ أَبْنَاءِ الْحُسَيْنِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَلِيُّ الْأَكْبَرُ غَيْرُ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ.

* وَمِنْ أَبْنَاءِ الْحَسَنِ: عَبْدُ اللَّهِ وَالْقَاسِمُ وَأَبُو بَكْرٍ.

* وَمِنْ أَبْنَاءِ عَقِيلٍ: جَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ كَانَ قَدْ قُتِلَ بِالْكُوفَةِ.

* وَمِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: عَوْنٌ وَمُحَمَّدٌ (٣).

ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا كُلُّهُمْ مِنْ آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ > قُتِلُوا فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ غَيْرِ الْمُتَكَافِئَةِ.

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠٦/٥ رقم ٥١٠٧)، وأنظر «صحيح البخاري»: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين E، حديث (٣٧٤٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٢/٣ رقم ٢٨٢٩) وسنده صحيح.

(٣) «تاريخ خليفة بن خياط» (٢٣٤).

* إِزْهَابَاتُ وَقْتِ الْحُسَيْنِ :

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: « كَانَ جَبْرِيلُ عِنْدَ النَّبِيِّ > وَالْحُسَيْنُ مَعِيَ فَبَكَى الْحُسَيْنُ فَتَرَكَتُهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ > فَدَنَى مِنَ النَّبِيِّ > فَقَالَ جَبْرِيلُ: أَتُحِبُّهُ يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتَكَ مِنْ تُرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا فَأَرَاهُ إِيَّاهَا فَإِذَا الْأَرْضُ يُقَالُ لَهَا كَرْبَلَا » (١).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الْجَنِّ تَنُوحُ عَلَى الْحُسَيْنِ لَمَّا قُتِلَ (٢).

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ السَّمَاءَ صَارَتْ تُمَطِّرُ دَمًا، أَوْ أَنَّ الْجُدْرَ لَطَّخَتْ بِالِدَّمَاءِ، أَوْ مَا يُرْفَعُ حَجَرٌ إِلَّا وَيُوجَدُ تَحْتَهُ دَمٌ، أَوْ مَا يَذْبَحُونَ جُزُورًا إِلَّا صَارَ كُلُّهُ دَمًا، فَهَذِهِ كُلُّهَا أَكَاذِيبٌ وَتُرَاهَاتٌ وَلَيْسَ لَهَا سَنَدٌ صَحِيحٌ إِلَى النَّبِيِّ > أَوْ أَحَدٍ مِمَّنْ عَاَصَرَ الْحَادِثَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ أَكَاذِيبٌ تُذَكِّرُ لِإِثَارَةِ الْعَوَاطِفِ. أَوْ رَوَايَاتٌ بِأَسَانِيدٍ مُنْقَطِعَةٍ مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحَادِثَةَ (٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ E قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ > فِي الْمَنَامِ بِنِصْفِ النَّهَارِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَعَهُ قَارُورَةً فِيهَا دَمٌ يَلْتَفِطُهُ، قُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ لَمْ أَزَلْ أَتَّبَعُهُ مِنْذُ الْيَوْمِ.

قَالَ عَمَّارُ رَاوِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ: فَحَفِظْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ (٤).

(١) « فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ » (٢/ ٧٨٢ رقم ١٣٩١)، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(٢) « فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ » (٢/ ٧٦٦ رقم ١٣٧٣)، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٣) رَاجِعْ: « الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ » أَحْدَاثُ سَنَةِ ٦١ هـ.

(٤) « فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ » (٢/ ٧٧٨ رقم ١٣٨٠)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالنَّبِيِّ > يَقُولُ: « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى » (١) وَابْنُ عَبَّاسٍ ع
أَعْلَمَ النَّاسَ بِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ > .

عَذَابُ الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ:

وَالَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَلَكِنْ لَمْ يَلْبَثْ هَذَا أَنْ قُتِلَ، قَتَلَهُ
الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ انْتِقَامًا لِلْحُسَيْنِ، وَكَانَ الْمُخْتَارُ مِمَّنْ خَذَلَ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ .
فَكَانَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَنْتَقِمُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ
أَوَّلًا: خَذَلُوا مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ حَتَّى قُتِلَ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ .

وِثَانِيًا: لَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ لَمْ يُدَافِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْحُرِّ بْنِ يَزِيدَ
التَّمِيمِيِّ وَمَنْ مَعَهُ، أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ خَذَلُوهُ، وَلِذَلِكَ تَجَدَّهُمْ يَضْرِبُونَ
صُدُورَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَ لِلتَّكْفِيرِ عَنِ تِلْكَ الْخَطِيئَةِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا آبَاؤُهُمْ
كَمَا يَزْعُمُونَ (٢) .

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا جِيَءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِدَتْ
(أَيُّ: صُفَّتْ) فِي الْمَسْجِدِ فِي « الرَّحْبَةِ »، يَقُولُ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:
قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَتَخَلَّلُ الرُّءُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي
مِنْخَرِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ، ثُمَّ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ التَّعْبِيرِ، بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ > فِي الْمَنَامِ، حَدِيثٌ (٦٩٩٤)،
«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ الرُّؤْيَا، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ > مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٢٢٦٦) .

(٢) وَجَيْشُ الْمُخْتَارِ الَّذِي انْتَقَمَ لِلْحُسَيْنِ سَمِيَ نَفْسَهُ (جَيْشُ التَّوَابِينِ) اعْتِرَافًا مِنْهُمْ بِتَقْصِيرِهِمْ تَجَاهَ الْحُسَيْنِ،
وَهَذَا بَدَايَةُ ظَهْوَرِ الشَّيْعَةِ كَمَا ذَهَبَ سِيَاسِيًّا، أَمَّا الشَّيْعَةُ كَمَا ذَهَبَ عَقَائِدِيٌّ وَفَقْهِيٌّ فَإِنَّهُ مَتَأَخَّرَ جِدًّا بَعْدَ
انْقِضَاءِ دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ بَزْمِنٍ .

قَالُوا قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (١).

وَهَذَا انتِقَامٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي سَاهَمَ مُسَاهِمَةً كَبِيرَةً فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ.

عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيِّ قَالَ: لَا تَسُبُّوا عَلِيًّا وَلَا أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّ جَارًا لَنَا مِنْ بَلْهَجِيمٍ (٢) قَالَ: « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا الْفَاسِقِ - الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - قَتَلَهُ اللَّهُ، فَرَمَاهُ اللَّهُ بِكَوْكَبَيْنِ فِي عَيْنَيْهِ (٣)، فَطَمَسَ اللَّهُ بَصَرَهُ » (٤).



(١) « جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ »، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ E، حَدِيثُ (٣٧٨٠). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) قَبِيلَةٌ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ.

(٣) الْكَوْكَبُ: بَيَاضٌ يَصِيبُ الْعَيْنَ، وَقَدْ يَذْهَبُ بِبَصَرِهَا.

(٤) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ (٣/١٢ أرقام ٢٨٣٠)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

المُبْحَثُ الثَّلَاثُ مَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ ؟

قَبْلَ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ دَعُونَا نَرْجِعَ سِنَوَاتٍ قَلِيلَةً إِلَى عَلِيٍّ وَالْحُسَيْنِ
مَعَ شِيعَتِهِمَا:

١- عَلِيٌّ :

يَشْتَكِي مِنْ شِيعَتِهِ (أهل الكوفة) فيقول: « وَلَقَدْ أَصْبَحَتِ الْأُمَّمُ تَخَافُ
ظُلْمَ رُعَاتِهَا، وَأَصْبَحْتُ أَخَافُ ظُلْمَ رَعِيَّتِي. اسْتَنْفَرْتُكُمْ لِلْجِهَادِ فَلَمْ تَنْفِرُوا،
وَأَسْمَعْتُكُمْ فَلَمْ تَسْمَعُوا، وَدَعَوْتُكُمْ سِرًّا وَجَهْرًا فَلَمْ تَسْتَجِيبُوا، وَنَصَحْتُ
لَكُمْ فَلَمْ تَقْبَلُوا.

أَشْهُودُ كَغِيَابِ، وَعَبِيدُ كَأَرْبَابِ! أَتَلُوا عَلَيْكُمْ الْحِكْمَ فَتَنْفِرُونَ مِنْهَا،
وَأَعْظَمُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْبَالِغَةِ فَتَتَفَرَّقُونَ عَنْهَا، وَأَحْتِكُمْ عَلَى جِهَادِ أَهْلِ الْبَغْيِ فَمَا
أَتَى عَلَى آخِرِ الْقَوْلِ حَتَّى أَرَاكُمْ مُتَفَرِّقِينَ أَيَادِي سَبَا^(١)، تَرْجِعُونَ إِلَى مَجَالِسِكُمْ،
وَتَتَخَادَعُونَ عَنْ مَوَاعِظِكُمْ، أَقَوْمُكُمْ غُدُوَّةً، وَتَرْجِعُونَ إِلَيَّ عَشِيَّةً كَظَهْرِ الْحَيَّةِ،
عَجَزَ الْمُقْوَمُ، وَأَعْضَلَ الْمُقْوَمُ. أَيُّهَا الشَّاهِدَةُ أَبْدَانِهِمْ، الْغَائِبَةُ عُقُولِهِمْ،
الْمُخْتَلِفَةُ أَهْوَاؤِهِمْ، الْمُبْتَلَى بِهِمْ أَمْرَاؤُهُمْ، صَاحِبِكُمْ يُطِيعُ اللَّهَ وَأَنْتُمْ تَعْصُونَهِ،

(١) جُمْلَةٌ يَضْرِبُ بِهَا الْمَثَلَ فِي الْفُرْقَةِ: لِسَانَ الْعَرَبِ (سبأ).

لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَارَ فَنِي بَكْمَ صَرَفَ الدِّينَارَ بِالذَّرْهِمِ، فَأَخَذَ مِنِّي عَشْرَةَ مِنْكُمْ وَأَعْطَانِي رَجُلًا مِنْهُمْ! يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، مَنِيتُ مِنْكُمْ بِثَلَاثٍ وَاثْنَتَيْنِ: صُمُّ ذُؤُوسِ اسْمَاعِ، وَبِكُمْ ذُؤُوسُ كَلَامٍ، وَعُمِّي ذُؤُوسُ بَصَارٍ، لَا أَحْرَارَ صَدَقَ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَلَا إِخْوَانَ ثِقَةَ عِنْدَ الْبَلَاءِ! تَرَبَّتْ أَيْدِيكُمْ يَا أَشْبَاهَ الْإِبِلِ غَابَ عَنْهَا رُعَاتُهَا! كُلَّمَا جُمِعَتْ مِنْ جَانِبٍ تَفَرَّقَتْ مِنْ آخَرَ» (١).

وَلَمَّ يَقِفِ الْأَمْرُ عِنْدَ هَذَا الْجَدِّ بِلِ اتِّهَمُوهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ بِالْكَذِبِ:

رَوَى الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ كَالْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، حَمَلْتَ فَلَمَّا أَتَمَّتْ أَقْلَصْتَ، وَمَاتَ قِيَمُهَا، وَطَالَ تَأْيِمُهَا، وَوَرِثَهَا أَبْعَدُهَا، أَمَّا وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكُمْ اخْتِيَارًا، وَلَكِنْ جِئْتُ إِلَيْكُمْ سَوْقًا، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عَلِيٌّ يَكْذِبُ قَاتَلَكُمُ اللَّهُ! فَعَلَى مَنْ أَكْذَبُ؟» (٢).

وَقَالَ أَيْضًا ع: «قَاتَلَكُمُ اللَّهُ! لَقَدْ مَلَأْتُمْ قَلْبِي قَيْحًا، وَشَحِطْتُمْ صَدْرِي غَيْظًا، وَجَرَّعْتُمُونِي نَعَبَ التَّهْمَامِ أَنْفَاسًا، وَأَفْسَدْتُمْ عَلَيَّ رَأْيِي بِالْعِصْيَانِ وَالْخِذْلَانِ» (٣).

٢- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع:

قَالَ ع: «أَرَى وَاللَّهِ مُعَاوِيَةَ خَيْرًا لِي مِنْ هُوَلَاءِ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لِي شَيْعَةٌ؛ ابْتَغُوا قَتْلِي، وَأَنْتَهَبُوا ثَقْلِي، وَأَخَذُوا مَالِي، وَاللَّهِ لَئِنْ أَخَذَ مِنِّي مُعَاوِيَةُ عَهْدًا أَحَقُّنُ

(١) «نَهْجُ الْبَلَاغَةِ» (١/١٨٧-١٨٩).

(٢) «نَهْجُ الْبَلَاغَةِ» (١/١٨٧-١١٩).

(٣) «نَهْجُ الْبَلَاغَةِ» (١/١٨٧-١٨٩).

بِهِ دَمِي وَأَوْمَنْ بِهِ فِي أَهْلِي خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْتُلُونِي، فَيَضِيعُ أَهْلُ بَيْتِي وَأَهْلِي، وَلَوْ قَاتَلْتُ مُعَاوِيَةَ لَأَخَذُوا بَعْضِي حَتَّى يَدْفَعُونَنِي إِلَيْهِ سَلَامًا» (١).

وَقَالَ أَيْضًا ❦ لِشِيعَتِهِ: « يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ إِنَّهُ سَخِيٌّ بِنَفْسِي عَنْكُمْ ثَلَاثٌ: قَتْلُكُمْ أَبِي، وَطَعْنُكُمْ إِيَّايَ، وَانْتِهَابُكُمْ مَتَاعِي » (٢).

* غَدْرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكُوفَتُهُمْ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ:

لَقَدْ نَصَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَخَاهُ الْحُسَيْنَ أَقَاتِلْ لَهُ: يَا أَخِي إِنْ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَدْ عَرَفْتَ غَدْرَهُمْ بِأَيِّكَ وَأَخِيكَ. وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ حَالُكَ كَحَالِ مَنْ مَضَى (٣).

وَقَالَ الشَّاعِرُ الْمَعْرُوفُ الْفَرَزْدَقُ لِلْحُسَيْنِ ❦ عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنْ شِيعَتِهِ الَّذِينَ هُوَ بِصَدَدِ الْقُدُومِ إِلَيْهِمْ: « قُلُوبُهُمْ مَعَكَ وَأَسْيَافُهُمْ عَلَيْكَ وَالْأَمْرُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ». فَقَالَ الْحُسَيْنُ: « صَدَقْتَ لِلَّهِ الْأَمْرُ، وَكُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ، فَإِنْ نَزَلَ الْقَضَاءُ بِمَا نَحِبُّ وَنَرْضَى فَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى نِعْمَائِهِ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى أَدَاءِ الشُّكْرِ، وَإِنْ حَالَ الْقَضَاءُ دُونَ الرَّجَاءِ فَلَمْ يَبْعُدْ مَنْ كَانَ الْحَقَّ نَيْتَهُ وَالتَّقْوَى سَرِيرَتَهُ » (٤).

وَعِنْدَمَا خَاطَبَهُمُ الْحُسَيْنُ ❦ أَشَارَ إِلَى سَابِقَتِهِمْ وَفَعَلَتِهِمْ مَعَ أَبِيهِ وَأَخِيهِ

(١) « التَّدْوَةُ » (٢/٣٠٨) وَ « فِي رِحَابِ أَهْلِ الْبَيْتِ » ص (٢٧٠).

(٢) « لَقَدْ شِيعَنِي الْحُسَيْنُ » ص (٢٨٣).

(٣) اللُّهُوفُ لِابْنِ طَاوُوسٍ ص ٣٩، عَاشُورَاءُ لِلإِحْسَائِيِّ ص ١١٥، الْمَجَالِسُ الْفَاخِرَةُ لِعَبْدِ الْحُسَيْنِ ص ٧٥، مَتَهَيِّ الْأَمَالِ ٤/٤٥٤، عَلِيُّ خَطِي الْحُسَيْنِ ص ٩٦.

(٤) الْمَجَالِسُ الْفَاخِرَةُ ص ٧٩، عَلِيُّ خَطِي الْحُسَيْنِ ص ١٠٠، لَوَاعِجُ الْأَشْجَانِ لِلْأَمِينِ ص ٦٠، مَعَالِمُ الْمَدْرَسَتَيْنِ ٣/٦٢.

فِي خِطَابِ مِنْهُ: « وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَنَقَضْتُمْ عَهْدَكُمْ، وَخَلَعْتُمْ بَيْعِي مِنْ أَعْنَاقِكُمْ، فَلَعَمْرِي مَا هِيَ لَكُمْ بِنُكْرٍ، لَقَدْ فَعَلْتُمُوهَا بِأَبِي وَأَخِي وَابْنِ عَمِّي مُسْلِمٍ، وَالْمَغْرُورُ مَنْ اغْتَرَبَكُمْ » (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفُ بِزَيْنِ الْعَابِدِينَ:

قَالَ مُوَبِّخًا شَيْعَتَهُ الَّذِينَ خَذَلُوا أَبَاهُ وَقَتَلُوهُ قَاتِلًا: « أَيُّهَا النَّاسُ نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ كَتَبْتُمْ إِلَى أَبِي وَخَدَعْتُمُوهُ، وَأَعْطَيْتُمُوهُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَالْبَيْعَةَ وَقَاتَلْتُمُوهُ وَخَذَلْتُمُوهُ، فَتَبَّ لِمَا قَدَّمْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ، وَسَوَاءَ لِرَأْيِكُمْ، بَأَيَّةِ عَيْنٍ تَنْظُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ يَقُولُ لَكُمْ: « قَتَلْتُمْ عَتْرَتِي وَانْتَهَكْتُمْ حُرْمَتِي فَلَسْتُمْ مِنْ أُمَّتِي ». فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُ النِّسَاءِ بِالْبُكَاءِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَلَكْتُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأًا قَبْلَ نَصِيحَتِي، وَحَفِظَ وَصِيَّتِي فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَإِنَّ لَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً. فَقَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ: نَحْنُ كُلُّنَا سَامِعُونَ مُطِيعُونَ حَافِظُونَ لِدِمَامِكَ غَيْرُ زَاهِدِينَ فِيكَ وَلَا رَاغِبِينَ عَنْكَ، فَمَرْنَا بِأَمْرِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِنَّا حَرَبٌ لِحَرْبِكَ، وَسَلِّمْ لِسَلِّمِكَ، لِنَأْخُذَنَّ زَيْدًا وَنَبْرًا مِمَّنْ ظَلَمَكَ وَظَلَمْنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَيُّهَا الْغَدْرَةُ الْمَكْرَةُ حَيْلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ شَهَوَاتِ أَنْفُسِكُمْ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَأْتُوا إِلَيَّ كَمَا أَتَيْتُمْ آبَائِي مِنْ قَبْلُ؟ كَلَّا وَرَبِّ الرَّاقِصَاتِ فَإِنَّ الْجُرْحَ لَمَّا يَنْدَمِلُ، قُتِلَ أَبِي بِالْأَمْسِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مَعَهُ، وَلَمْ يُنْسِنِي تَكْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَتَكْلَ أَبِي وَبَنِي أَبِي وَوَجْدَهُ بَيْنَ لَهَاتِي وَمَرَاتِهِ بَيْنَ

(١) معالم المدرستين ٣/ ٧١-٧٢، معالي السبطين ١/ ٢٧٥، بحر العلوم ١٩٤، نفس المهموم ١٧٢، خير الأصحاب ٣٩، تظلم الزهراء ص ١٧٠.

حَنَاجِرِي وَحَلْقِي وَغَصَّتَهُ تَجْرِي فِي فِرَاشِ صَدْرِي « (١).

وَعِنْدَمَا مَرَّ الْإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ﷺ وَقَدْ رَأَى أَهْلَ الْكُوفَةِ يُنُوحُونَ وَيَبْكُونَ، زَجَرَهُمْ قَائِلًا: « تَنُوحُونَ وَتَبْكُونَ مِنْ أَجْلِنا فَمَنْ الَّذِي قَتَلَنَا؟ » (٢).

٤- أُمُّ كَلْثُومُ بِنْتُ عَلِيٍّ ع :

قَالَتْ: « يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ سَوَاءٌ لَكُمْ، مَا لَكُمْ خَذَلْتُمْ حُسَيْنًا وَقَتَلْتُمُوهُ، وَانْتَهَبْتُمْ أَمْوَالَهُ وَوَرِثْتُمُوهُ، وَسَبَيْتُمْ نِسَاءَهُ، وَنَكَبْتُمُوهُ، فَتَبًّا لَكُمْ وَسُحْقًا لَكُمْ، أَيُّ دَوَاهٍ دَهَتْكُمْ، وَأَيُّ وَزْرٍ عَلَى ظُهُورِكُمْ حَمَلْتُمْ، وَأَيُّ دِمَاءٍ سَفَكْتُمُوهَا، وَأَيُّ كَرِيمَةٍ أَصَبْتُمُوهَا، وَأَيُّ صَبِيَةٍ سَلَبْتُمُوهَا، وَأَيُّ أَمْوَالٍ انْتَهَبْتُمُوهَا، قَتَلْتُمْ خَيْرَ رِجَالٍ بَعَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَنَزَعْتِ الرَّحْمَةَ مِنْ قُلُوبِكُمْ » (٣).

٥- زَيْنَبُ بِنْتُ عَلِيٍّ ع :

قَالَتْ وَهِيَ تَخَاطَبُ الْجَمْعَ الَّذِي اسْتَقْبَلَهَا بِالْبُكَاءِ وَالْعَوِيلِ:
« أَتَبْكُونَ وَتَتَحَبَّبُونَ؟! أَيُّ وَاللَّهِ فَا بَكُوا كَثِيرًا وَاضْحَكُوا قَلِيلًا، فَقَدْ ذَهَبْتُمْ بَعَارِهَا وَشَنَارِهَا، وَلَنْ تَرْحَضُوهَا بِغَسَلٍ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَأَنْتِ تُرْحَضُونَ قَتْلَ

(١) ذكر الطبرسي هذه الخطبة في الاحتجاج (٣٢/٢) وابن طاووس في الملهوف ص ٩٢ والأمين في لواعج الأشجان ص ١٥٨ وعباس القمي في منتهى الآمال الجزء الأول ص ٥٧٢، وحسين كوراني في رحاب كربلاء ص ١٨٣ وعبد الرزاق المقرم في مقتل الحسين ص ٣١٧ ومرتضى عياد في مقتل الحسين ص ٨٧، وأعادها عباس القمي في نفس المهموم ص ٣٦٠، وذكرها رضى القزويني في تظلم الزهراء ص ٢٦٢.

(٢) الملهوف ص ٨٦، نفس المهموم ٣٥٧، مقتل الحسين لمرتضى عياد ص ٨٣ ط ٤، عام ١٩٩٦ م، تظلم الزهراء ص ٢٥٧.

(٣) الملهوف ص ٩١، نفس المهموم ٣٦٣، مقتل الحسين للمقرم ص ٣١٦، لواعج الأشجان ١٥٧، مقتل الحسين لمرتضى عياد ص ٨٦، تظلم الزهراء، لرضي بن نبي القزويني ص ٢٦١.

سَلِيلِ خَاتَمِ النَّبُوَّةِ» (١).

وفي رواية: «أَنَّهَا أَطَلَّتْ بِرَأْسِهَا مِنَ الْمِحْمَلِ وَقَالَتْ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: «صَهْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ تَقْتُلُنَا رِجَالَكُمْ وَتَبْكِينَا نِسَاؤَكُمْ فَالْحَاكِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَوْمَ فَضْلِ الْقَضَاءِ» (٢).

٦- جواد مُحدَّثي:

« وَقَدْ أَدَّتْ كُلُّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ إِلَى أَنْ يُعَانِيَ مِنْهُمْ الْإِمَامُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَمْرَيْنِ، وَوَجَّهَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ الْغَدْرَ، وَقُتِلَ بَيْنَهُمْ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ مَظْلُومًا، وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ عَطْشَانًا فِي كَرْبَلَاءَ قُرْبَ الْكُوفَةِ وَعَلَى يَدَيْ جَيْشِ الْكُوفَةِ» (٣).

٧- حُسَيْنُ كُورَانِي:

قَالَ: «أَهْلُ الْكُوفَةِ لَمْ يَكْتَفُوا بِالتَّفَرُّقِ عَنِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ، بَلِ انْتَقَلُوا نَتِيجَةَ تَلَوْنِ مَوَاقِفِهِمْ إِلَى مَوْقِفٍ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنَّهُمْ بَدَّأُوا يُسَارِعُونَ بِالْخُرُوجِ إِلَى كَرْبَلَاءَ، وَحَرْبِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي كَرْبَلَاءَ كَانُوا يَتَسَابَقُونَ إِلَى تَسْجِيلِ الْمَوَاقِفِ الَّتِي تُرْضِي الشَّيْطَانَ، وَتُغْضِبُ الرَّحْمَنَ» (٤).

(١) مَعَ الْحُسَيْنِ فِي نَهْضَتِهِ ص ٢٩٥ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) نَقَلَهَا عَبَّاسُ الْقَمِي فِي نَفْسِ الْمَهْمُومِ ص ٣٦٥ وَذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَضِيَ بِنِ نَبِيِّ الْقَرْوِينِي فِي تَظْلَمِ الزَّهْرَاءِ ص ٢٦٤.

(٣) مَوْسُوعَةُ عَاشُورَاءِ ص ٥٩.

(٤) فِي رِحَابِ كَرْبَلَاءِ ص ٦٠-٦١.

* وَقَالَ حُسَيْنٌ كُورَانِي أَيْضًا:

« وَنَجِدُ مَوْقِفًا آخَرَ يَدُلُّ عَلَى نِفَاقِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، يَأْتِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَوْزَةَ التَّمِيمِيُّ يَقِفُ أَمَامَ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَصِيحُ:

أَفِيكُمْ حُسَيْنٌ؟ وَهَذَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكَانَ بِالْأَمْسِ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الَّذِينَ كَتَبُوا لِلْإِمَامِ أَوْ مِنْ جَمَاعَةٍ شَبِثَ وَغَيْرِهِ الَّذِينَ كَتَبُوا ثُمَّ يَقُولُ: يَا حُسَيْنُ أَبْشِرْ بِالنَّارِ » (١).

٨- مُرْتَضَى مُطَهَّرِي :

قَالَ مُرْتَضَى الْمُطَهَّرِي: « وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ الْكُوفَةَ كَانُوا مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ C وَأَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْإِمَامَ الْحُسَيْنَ C هُمْ شِيعَتُهُ » (٢).

وَقَالَ أَيْضًا: « فَحَسْبُ سَبَقَ أَنْ أَثْبَتْنَا أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُهَمَّةٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ وَقُلْنَا أَيْضًا: بَأَنَّ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ عَلَى يَدِ الْمُسْلِمِينَ بَلَّ عَلَى يَدِ الشَّيْعَةِ بَعْدَ مُضِيِّ خَمْسِينَ عَامًا فَقَطُّ عَلَى وَفَاةِ النَّبِيِّ > لِأَمْرِ مُحِيرٍ وَلُغْزٍ عَجِيبٍ وَمُلْفِتٍ لِلْغَايَةِ » (٣).

وَالَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَفَرِحَ بِهِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ.

وَالَّذِي بَأَشَرَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ: شَمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ، وَسِنَانُ بْنُ أَنَسِ التَّخَعِيِّ. وَهُؤُلَاءِ ثَلَاثَتُهُمْ كَانُوا مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ، وَمِنْ ضِمْنِ جَيْشِهِ فِي صِفِّينَ.

(١) فِي رِحَابِ كِرْبَلَاءِ ص ٦١.

(٢) الْمَلْحَمَةُ الْحُسَيْنِيَّةُ (١/ ١٢٩).

(٣) الْمَلْحَمَةُ الْحُسَيْنِيَّةُ (٣/ ٩٤).

٩- كَاطِمُ الْإِحْسَائِيِّ النَّجْفِيِّ؛

قَالَ: « إِنَّ الْجَيْشَ الَّذِي خَرَجَ لِحَرْبِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثُمِائَةً أَلْفَ، كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَيْسَ فِيهِمْ شَامِيٌّ وَلَا حِجَازِيٌّ وَلَا هِنْدِيٌّ وَلَا بَاكِسْتَانِيٌّ وَلَا سُودَانِيٌّ وَلَا مِصْرِيٌّ وَلَا أَفْرِيقِيٌّ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَدْ تَجَمَّعُوا مِنْ قِبَائِلِ شَتَّى » (١).

١٠- حُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْبِرَاقِيِّ النَّجْفِيِّ؛

« قَالَ الْقُرَظِينِيُّ: وَمِمَّا نَقِمَ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُمْ طَعَنُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- وَقَتَلُوا الْحُسَيْنَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بَعْدَ أَنْ اسْتَدْعَوْهُ » (٢).

١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْأَمِينِ؛

« ثُمَّ بَايَعَ الْحُسَيْنَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عِشْرُونَ أَلْفًا غَدَرُوا بِهِ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِ، وَبَيَعْتَهُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَقَتَلُوهُ » (٣).

مَنْ بَاشَرَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ ؟

الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ أَنَّ الَّذِي بَاشَرَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ رَجُلَانِ هُمَا: سِنَانُ بْنُ أَنَسِ النَّخَعِيِّ، وَشَمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ، وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَشَمْرُ كَانَا مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ :

١ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ: ذَكَرَ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي الرَّجَالِ وَعَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِ

(١) عاشوراء ص ٨٩.

(٢) تاريخ الكوفة ص ١١٣.

(٣) أعيان الشيعة ٢٦/١.

عَلِيٌّ ع (١).

٢- شَمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ: قَالَ النَّمَازِيُّ الشَّهْرُودِيُّ عَنْ شَمْرٍ: وَكَانَ يَوْمَ صَفِيِّنَ فِي جَيْشِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (٢).



(١) «رجال الطوسي» ص ٥٤ تَرْجَمَةٌ (١٢٠) ط ١ المَطْبَعَةُ الحِيدْرِيَّة - النَّجْف ١٩٦١ م، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ صَادِقٌ بَحْرُ الْعُلُومِ.

(٢) «مستدركات علم رجال الحديث» للعلامة عَلِيِّ النَّمَازِيِّ الشَّهْرُودِيِّ. مَوْسَسَةُ النِّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ - قَم ١٤٢٥ هـ (٢٢٠/٤) تَرْجَمَةٌ (٦٨٩٩).

الْمُبْحَثُ الرَّابِعُ

مَوْقِفُ النَّاسِ مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ

لَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ ۞ كَانَ مِنَ الْمَصَائِبِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَصِيبَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ ؛ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ابْنُ بِنْتِ نَبِيِّ غَيْرِهِ وَقَدْ قُتِلَ مَظْلُومًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَتْلُهُ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُصِيبَةٌ، وَفِي حَقِّهِ شَهَادَةٌ وَكَرَامَةٌ وَرَفْعٌ دَرَجَةٍ وَقُرْبَى مِنَ اللَّهِ حَيْثُ اخْتَارَهُ لِلْآخِرَةِ وَلِجَنَّتِ النَّعِيمِ بَدَلَ هَذِهِ الدُّنْيَا الْكَدِرَةِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْتَهُ لَمْ يُخْرَجْ، وَلِذَلِكَ مَهَاهُ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، بَلْ بِهَذَا الْخُرُوجِ نَالَ أَوْلَيْكَ الظُّلْمَةَ الطُّغَاةَ مِنْ سَبْطِ رَسُولِ اللَّهِ > حَتَّى قَتَلُوهُ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَكَانَ فِي قَتْلِهِ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي مَا لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ لَوْ قَعَدَ فِي بَلَدِهِ. وَلَكِنَّهُ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مَا قَدَّرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ وَلَوْ لَمْ يَشَأْ النَّاسُ.

وَقَتْلُ الْحُسَيْنِ لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِنْ قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ قُدِّمَ رَأْسُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مَهْرًا لِبَعْغِيٍّ، وَقَتْلُ زَكَرِيَّا، وَكَذَلِكَ قَتْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَهُوَ لَأَكْثَرُ مِنْ أَفْضَلُ مِنَ الْحُسَيْنِ أَوْعَنَهُ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَذَكَّرَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ أَنْ يَقُومَ بِاللُّطْمِ وَالشَّقِّ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، بَلْ كُلُّ هَذَا

مَنْهِي عَنْهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ > قَالَ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ » (١).
وَقَالَ >: « أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ » (٢).
وَالصَّالِقَةُ الَّتِي تَصِيحُ، وَالْحَالِقَةُ الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا، وَالشَّاقَّةُ الَّتِي تَشُقُّ
ثِيَابَهَا.

وَقَالَ >: « إِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتَّبْ فَإِنَّهَا تُلْبَسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دِرْعًا مِنْ جَرَبٍ
وَسِرْبَالًا مِنْ قَطْرَانٍ » (٣).

فَالْوَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا جَاءَتْ أَمْثَالُ هَذِهِ الْمَصَائِبِ أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
{البقرة: ١٥٦} ».

مَوْقِفُ النَّاسِ مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ:

النَّاسُ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَى ثَلَاثِ طَوَائِفَ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: يَرُونَ أَنَّ الْحُسَيْنَ قُتِلَ بِحَقٍّ وَأَنَّهُ كَانَ خَارِجًا عَلَى الْإِمَامِ وَأَرَادَ
أَنْ يَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: « مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى
رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ » (٤)، وَالْحُسَيْنُ أَرَادَ أَنْ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، حَدِيثٌ (١٢٩٤)، وَصَحِيحُ
مُسْلِمٍ: كِتَابُ الْإِيمَانِ بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ (١٠٣).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ (١٢٩٦). وَصَحِيحُ
مُسْلِمٍ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالِدَعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ
(١٤٠/١٦٧).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النَّيَّاحَةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٩٣٤).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٨٥٢).

يُفَرِّقُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَالرَّسُولُ > قَالَ: « كَائِنًا مَنْ كَانَ » اُقْتُلُوهُ فَكَانَ قَتْلُهُ صَحِيحًا، وَهَذَا قَوْلُ النَّاصِبَةِ (١) الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: قَالُوا: هُوَ الْإِمَامُ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْعَةِ.

الطَّائِفَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَالُوا: قُتِلَ مَظْلُومًا، وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّيًا لِلْأَمْرِ أَي: لَمْ يَكُنْ إِمَامًا، وَلَا قُتِلَ خَارِجِيًّا بَلْ قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ >: « الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » (٢).

وَذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ الرُّجُوعَ أَوْ الذَّهَابَ إِلَى زَيْدٍ فِي الشَّامِ وَلَكِنَّهُمْ مَنَعُوهُ حَتَّى يَسْتَأْسِرَ لِبْنِ زِيَادٍ.

* بَدْعَتَانِ مُخَدَّتَانِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ أَحْدَثَ النَّاسُ بَدْعَتَيْنِ:

الْأُولَى: بَدْعَةُ الْحُزْنِ وَالنَّوْحِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنَ اللَّطْمِ وَالصُّرَاخِ وَالْبُكَاءِ وَالْعَطَشِ وَإِنْشَادِ الْمَرَاثِي، وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ سَبِّ السَّلَفِ وَلَعْنَتِهِمْ وَإِدْخَالِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مَعَ ذَوِي الذُّنُوبِ حَتَّى يُسَبَّ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَتُقْرَأُ أَخْبَارُ مَصْرَعِهِ الَّتِي كَثِيرٌ مِنْهَا كَذِبٌ، وَكَانَ قَصْدُ مَنْ سَنَّ ذَلِكَ فَتَحَ بَابَ الْفِتْنَةِ

(١) « النَّاصِبَةُ »: هُمُ الَّذِينَ نَاصَبُوا عَلَيْنَا وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْعِدَاءَ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابَ الْمَنَاقِبِ، بَابَ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ حَدِيثَ (٣٧٦٨).

البيِّنَاتُ

وَالْفُرْقَةَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَإِلَّا فَمَا مَعْنَى أَنْ تُعَادَ هَذِهِ الذِّكْرَى فِي كُلِّ عَامٍ مَعَ إِسْأَلَةِ الدِّمَاءِ وَتَعْظِيمِ الْمَاضِي وَالتَّعَلُّقِ بِهِ وَالتَّصَاقِ بِالْقُبُورِ».

الثَّانِيَةُ: بَدْعَةُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَتَوَزِيعِ الْحَلْوَى وَالتَّوَسُّعَةِ عَلَى الْأَهْلِ يَوْمَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ.

وَكَانَتْ الْكُوفَةُ بِهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُتَّصِرِينَ لِآلِ الْبَيْتِ وَكَانَ رَأْسُهُمُ الْمُخْتَارُ ابْنُ أَبِي عُبَيْدِ الْمُتَنَبِّيِّ الْكُذَّابُ وَقَوْمٌ مِنَ الْمُبْغِضِينَ لِآلِ الْبَيْتِ وَمِنْهُمْ الْحَجَّاجُ ابْنُ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ وَلَا تُرَدُّ الْبَدْعَةُ بِالْبَدْعَةِ بَلْ تُرَدُّ بِإِقَامَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ > الْمُوَافَقَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦)

{البقرة: ١٥٦} (١).

(١) « مِنْهَاجِ السُّنَّةِ » (٥ / ٥٥٤، ٥٥٥) بِتَصْرِفٍ.

المُبْحَثُ الخَامِسُ

مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ

* مَوْقِفُ يَزِيدَ مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ:

لَمْ يَكُنْ لِيَزِيدَ يَدٌ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا دِفَاعًا عَنْ يَزِيدَ وَلَكِنَّهُ دِفَاعٌ عَنِ الْحَقِّ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ.

أَرْسَلَ يَزِيدُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ لِيُحْوَلَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقَتْلِهِ، بَلِ الْحُسَيْنِ نَفْسُهُ كَانَ حَسَنَ الظَّنِّ بِيَزِيدَ حِينَ قَالَ: «دَعُونِي أَذْهَبَ إِلَى يَزِيدَ فَأَضَعُ يَدِي فِي يَدِهِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ التَّقْلِ، وَلَكِنْ كَتَبَ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنِ وَايَةِ الْعِرَاقِ، وَلَمَّا بَلَغَ يَزِيدَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ أَظْهَرَ التَّوَجُّعَ عَلَى ذَلِكَ وَظَهَرَ الْبُكَاءَ فِي دَارِهِ وَلَمْ يَسْبِ لَهُمْ حَرِيْبًا بَلْ أَكْرَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَأَجَازَهُمْ حَتَّى رَدَّهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ».

أَمَّا الرِّوَايَاتُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ أَهَيْنَ نِسَاءَ آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ > وَأَنَّه أَخَذَنَ إِلَى الشَّامِ مَسْبِيَّاتٍ وَأَهْنَّ هُنَاكَ هَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ بَاطِلٌ بَلْ كَانَ بَنُو أُمِّمَيَّةٍ يُعْظَمُونَ بَنِي هَاشِمٍ، وَلِذَلِكَ لَمَّا تَزَوَّجَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوْسُفَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ لَمْ يَقْبَلْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ هَذَا الْأَمْرَ، وَأَمَرَ الْحَجَّاجَ أَنْ يَعْتَزِلَهَا وَيُطَلِّقَهَا، فَهَمَّ

كَانُوا يُعْظَمُونَ بَنِي هَاشِمٍ؛ بَلْ لَمْ تُسَبِّ هَاشِمِيَّةٌ قَطُّ» (١).

فَالهَاشِمِيَّاتُ كُنَّ عَزِيزَاتٍ مُكْرَمَاتٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ، فَالْكَلَامُ الَّذِي يُقَالُ عَنْ
يَزِيدَ أَنَّهُ سَبَى نِسَاءَ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ > بَاطِلٌ مَكْذُوبٌ.

وَمَا ذَكَرَ أَنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ أُرْسِلَ إِلَى يَزِيدَ فَهَذَا أَيْضًا لَمْ يَثْبُتْ، بَلْ إِنَّ رَأْسَ
الْحُسَيْنِ بَقِيَ عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْكُوفَةِ، وَدُفِنَ الْحُسَيْنُ وَلَا يُعْلَمُ قَبْرُهُ وَلَكِنَّ
الْمَشْهُورَ أَنَّهُ دُفِنَ فِي كَرْبَلَاءَ حَيْثُ قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ.

* الْمَوْقِفُ الْوَسْطِيُّ فِي يَزِيدَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «النَّاسُ فِي يَزِيدَ طَرَفَانِ وَوَسْطٌ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى؛ تَتَعَصَّبُ لَهُ وَتُحِبُّهُ بَلْ تَدَّعِي فِيهِ النُّبُوَّةَ وَالْعِصْمَةَ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ؛ تَتَعَصَّبُ عَلَيْهِ، تُبْغِضُهُ بَلْ تُكْفِرُهُ وَتَرَى أَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا يُظْهِرُ
الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ النِّفَاقَ وَيَكْرَهُ الرَّسُولَ > .

وَتَنْسَبُ إِلَيْهِ - لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ أَوْ أَوْقَعَ فِي أَهْلِ الْحَرَّةِ مَا أَوْقَعَ - مِنَ الشُّعْرِ:

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرِ شَهِدُوا . . . جَزَعَ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقَعِ الْأَسْلِ
قَدْ قَتَلْنَا الْقَرْنَ مِنْ سَادَاتِهِمْ . . . وَعَدَلْنَا بِبَدْرِ فَاغْتَدَلْ

وَأَنَّهُ قَالَ:

لَمَّا بَدَتْ تِلْكَ الْحُمُولُ وَأَشْرَفَتْ . . . تِلْكَ الرَّءُوسُ عَلَى رَبِّي جَيْرُونَ

(١) « منهاج السنة » (٤/ ٥٥٧-٥٥٩) بتصرف.

نَعَقَ الْغُرَابُ فَقُلْتُ نَحْ أَوْ لَا تَنْحُ . فَلَقَدَ قَضَيْتُ مِنْ النَّبِيِّ دِيُونِي
ثُمَّ قَالَ: « وَكَلا الْقَوْلَيْنِ بَاطِلٌ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مَلَكَ مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ
وَخَلِيفَةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الْمُلُوكِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

وَأَمَّا مَقْتُلُ الْحُسَيْنِ ﷺ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا كَمَا قُتِلَ أَشْبَاهُهُ مِنَ
الْمَظْلُومِينَ الشُّهَدَاءِ، وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ مَعْصِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِمَّنْ قَتَلَهُ أَوْ أَعَانَ عَلَى
قَتْلِهِ أَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَهُوَ مُصِيبَةٌ أُصِيبَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِهِ وَغَيْرِ أَهْلِهِ،
وَهُوَ فِي حَقِّهِ شَهَادَةٌ لَهُ، وَرَفَعَ دَرَجَةً وَعُلُوًّا مَنْزِلَةً « (١).

* النَّهْيُ عَنِ لَعْنِ يَزِيدٍ:

وَلَعَلَّ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي زَمَنِ يَزِيدَ « وَقَعَةُ الْحَرَّةِ » (٢)، وَقِتَالُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقِتْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَبَسَبِهَا هُنَاكَ مَنْ يُجَوِّزُ لَعْنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُنَاكَ مَنْ يَمْنَعُ، وَالَّذِي يُجَوِّزُ
لَعْنَ يَزِيدٍ يَحْتَاجُ أَنْ يُثَبَّتَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يُثَبَّتَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْ ذَلِكَ الْفِسْقِ، فَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا تَابَ
تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ الْفَاسِقُ؟.

(١) « مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ السُّنَّةِ » (٣٤٦/١).

(٢) وَذَلِكَ لَمَّا خَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى يَزِيدَ فَاسْتَبَاحَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ؛ أَنْ يُثْبِتَ جَوَازَ لَعْنِ الْمُعِينِ.

وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ الْمَعِينِ الَّذِي لَمْ يَلْعَنَهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ
عَنِ النَّبِيِّ > أَنَّهُ قَالَ: « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » (١).

وَدِينُ اللَّهِ لَمْ يَقُمْ عَلَى السَّبِّ وَإِنَّمَا قَامَ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَالسَّبُّ لَيْسَ مِنْ
دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ، بَلْ قَالَ الرَّسُولُ >: « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ
وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » (٢).

فَسَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ يَزِيدَ خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ
أَكْثَرَ مَا قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ فَاسِقٌ.

وَهَذَا كَمَا قُلْنَا مَبْنِيٌّ عَلَى ثُبُوتِ مَا ذَكَرُوهُ عَنْهُ مِنْ فِسْقِهِ، وَعِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى.

بَلْ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ > أَنَّهُ قَالَ: « أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ
لَهُمْ » (٣).

وَكَانَ هَذَا الْجَيْشُ بَقِيَادَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَيُذَكَّرُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ مِنْ سَادَاتِ
الصَّحَابَةِ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَذَلِكَ سَنَةَ ٤٩ هـ.
قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « قَدْ أَخْطَأَ يَزِيدٌ خَطَأً فَاحِشًا فِي أَمْرِهِ لِأَمِيرِهِ مُسْلِمٍ

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَنْهَى عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ، حَدِيثٌ (١٣٩٣).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ »: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجِبْتَ عَلَيْهِ، حَدِيثٌ (٤٨)،
« صَحِيحُ مُسْلِمٍ »: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ > سَبَابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، حَدِيثٌ
(٦٤).

(٣) « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ »: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ، حَدِيثٌ (٢٩٢٤).

بُنِ عُقْبَةَ فِي وَقْعَةِ الْحَرَّةِ أَنْ يُبِيحَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ خَلْقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَابْنَائِهِمْ» (١).

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَا نَسُبُّهُ وَلَا نُحِبُّهُ» (٢).



(١) «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ» (٨ / ٢٢٥).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٤ / ٣٦).

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ
الرَّازِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ لَهُ :

إِنِّي أَبْغُضُ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ لَهُ : وَمَا .
قَالَ : لِأَنَّهُ قَاتَلَ عَلِيًّا بَغَيْرِ حَقٍّ ، فَقَالَ لَهُ
الْإِمَامُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : رَبُّ مُعَاوِيَةَ رَبُّ
رَحِيمٍ ، وَخَصَمُ مُعَاوِيَةَ خَصَمٌ كَرِيمٌ ،
فَمَا دُخُولُكَ بَيْنَهُمَا ؟ ! .

(تَارِيخُ دِمِشْقُ) لابْنِ عَسَاكِرِ .

أَبَابُ الثَّانِي

أَعْدَالَةُ الصَّحَابَةِ

الفصل الأول

تعريف الصحابي

لغة واصطلاحاً

الفصل الأول تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً

الصحابي: لغة: نسبة إلى صاحب، وله في اللغة معانٍ تدور حول الملازمة والانتقياد^(١).

واصطلاحاً: من لقي النبي > مؤمناً به ومات على الإسلام^(٢).
وهناك تعاريف أخرى.

والصحابه يتفاوتون في ملازمتهم للنبي > وفي فضلهم عند الله تبارك وتعالى. وعدالة الصحابة أمرٌ متقررٌ عند أهل السنة والجماعة، وسيأتي ذكر أقوال أهل العلم من أهل السنة والجماعة في عدالة أصحاب محمد >.

الأدلة على عدالة الصحابة:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾

{الفتح: ١٨}.

يِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ >

(١) «لسان العرب» (١/٥١٩).

(٢) «الإصابة» (١/١٠).

الْبَيْعَاتُ

تَحْتَ الشَّجَرَةِ، إِذْ عَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالصَّدَقِ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِنْ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى صِدْقِ إِيْمَانِ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ > تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ > أَنَّهُ قَالَ: « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ » (١).

وَكَانَ هَذَا مِنَ الْمُتَّفِقِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ > وَاسْمُهُ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ، وَكَانَ عَدَدُ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ > تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِئَةً وَقِيلَ أَلْفًا وَخَمْسِمِئَةً، شَهِدَ اللَّهُ لَهُمُ بِالْإِيمَانِ وَأَثَبَتْ أَنَّ قُلُوبَهُمْ تُوَافِقُ ظَاهِرَهُمْ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مُنَافِقٌ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ > كَانَ مَعَهُمْ وَلَكِنْ لَمْ يُبَايِعِ النَّبِيُّ > .

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١٠)

{الحديد: ١٠}.

أَي: وَعَدَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا وَقَاتَلُوا مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ الْحُسْنَى، وَعَدَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا وَقَاتَلُوا مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ الْحُسْنَى وَمُضْدَاقٌ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (١٠) لَا يَسْمَعُونَ

(١) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ حَدِيثُ (٣٨٦٣)، وَأَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَدِيثُ (٢٤٩٦).

حَسِيْسَهَا وَهُمْ فِي مَا أَسْتَهَتْ أَنْفُسَهُمْ خَلِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّيْنَهُمْ أَمْلَئِكَةٌ هَذَا يَوْمَكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٠٣﴾ {الأنبياء: ١٠٠-١٠٣}.

فَهَذِهِ أَيْضًا شَهَادَةٌ ثَانِيَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعُمُومِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ > سَوَاءٌ مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَأَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ أَمْ مَنْ آمَنَ وَأَنْفَقَ مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ.

* وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ مَصَارِفِ الْغَنِيْمَةِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ {الحشر: ٨}.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ كَلَامٌ عَنِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ أَتَيْتَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ. وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ {الحشر: ٩}.

* قَالَ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ >: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ {آل عمران: ١١٠}.

وَيَسْتَحِيلُ أَبَدًا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهَا خَيْرُ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ كَمَا تَقُولُ بَعْضُ الطَّوَائِفِ: إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارَ كُلَّهُمْ ارْتَدُّوا إِلَّا ثَلَاثَةً (١).

الَّذِينَ يَرْتَدُّونَ جَمِيعًا وَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ لَا يَقُولُ اللَّهُ فِيهِمْ إِنَّهُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.

* وَقَالَ النَّبِيُّ >: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ
أَحَدِ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (٢).

* وَقَالَ الرَّسُولُ >: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ
اللَّهُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لِأُمَّةِ نُوحٍ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ
نَذِيرٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ أَنَّكَ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ لِنُوحٍ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ قَالَ النَّبِيُّ >: وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ
شَهِيدًا ﴾ {البقرة: ١٤٣}.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ > مُفَسِّرًا هَذِهِ الْآيَةَ: «الْوَسَطُ: الْعَدْلُ» (٣).

وَكَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَدَالَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ > بِشَكْلِ مُجْمَلٍ
وَعَامٍّ مَا قَامَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ تَمْحِصِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي رَوَاهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ >
فَمَا وَجَدُوا صَحَابِيًّا كَذَبَ كَذِبَةً وَاحِدَةً عَلَى النَّبِيِّ >، بَلْ مَعَ ظُهُورِ الْبِدْعِ فِي
آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ أَلَمْ يَكُنْ صَحَابِيًّا وَاحِدًا مِنْ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ أَبَدًا، وَهَذَا

(١) «أصول الكافي» (٢/٢٤٤).

(٢) صحيح البخاري: فضائل الصحابة، باب قول النبي > لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا حَدِيثَ (٣٦٧٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب وكذلك جعلناكم أمة وسطا، حديث (٤٤٨٧).

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُمْ وَاخْتَارَهُمْ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ > (١).

ثُمَّ كَذَلِكَ لِأَبَدٍ مِنَ التَّائِبِينَ عَلَى أَمْرٍ مِهِمْ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْعَدَالَةِ الْعِصْمَةَ،
نَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ بَعْدَالَةَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ > وَلَكِنَّا لَا نَقُولُ بَعْصَمَتِهِمْ فَهَمْ
بَشَرٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ >: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ» (٢) فَهَمْ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ خَطَّاءُونَ
يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، وَإِنْ كَانَتْ أَخْطَاؤُهُمْ مَعْمُورَةً فِي بُحُورِ حَسَنَاتِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

* قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أَجْمَعَ أَهْلَ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ
أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ (٣).

* وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ
عُدُولٌ وَلَمْ يَخْلَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا شُدُودٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ» (٤).

وَكَذَا نَقَلَ الْعِرَاقِيُّ، وَالْجُوَيْنِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ إِجْمَاعَ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ > كُلُّهُمْ عُدُولٌ (٥).

(١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ > خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ
لِنَفْسِهِ، فَأَبْتَعَهُ بِرِسَالَتِهِ. ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ > فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ
الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وَزَرَءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ.. اهـ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٧٩/١) وَقَالَ
الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». «الْمُسْنَدُ» بِتَحْقِيقِهِ رَقْمٌ (٣٦٠٠)، وَقَالَ الْمُحَدِّثُ الْعَلَامَةُ
الْأَلْبَانِيُّ - فِي «تَخْرِيجِ الطَّحَاوِيَةِ ص ٤٧٠» -: «حَسَنٌ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ
حَسَنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَاشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ مَرْفُوعًا، وَفِي سَنَدِهِ كَذَابٌ، وَالصَّحِيحُ
وَقَفُهُ، وَهُمَا مَخْرَجَانِ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٥٣٢، ٥٣٣)».

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (١٩٨/٣).

(٣) «الِاسْتِيعَابُ» (٨/١).

(٤) «الْإِصَابَةُ» (١٧/١).

(٥) انْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي: كِتَابِ «صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ > فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» الْبَابِ الرَّابِعِ - مَبْحَثُ: عَدَالَةِ
الصَّحَابَةِ.

* قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرُدَّ مِنْ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -
وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ ^(١) لَأَوْجَبَتْ الْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا مِنَ
الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ وَبَذْلِ الْمُهْجِ وَالْأَمْوَالِ وَقَتْلِ الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ
وَالْمُنَاصَحَةِ فِي الدِّينِ وَقُوَّةِ الْإِيْمَانِ وَالْيَقِينِ الْقَطْعِ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَالْإِعْتِقَادِ
عَلَى نَزَاهَتِهِمْ وَأَنَّهمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُعَدِّلِينَ وَالْمُزَكِّينَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ مِنْ
بَعْدِهِمْ أَبَدَ الْأَبْدِينَ » ^(٢).

(١) يَقْصِدُ الْأَدْلَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا وَالَّتِي تُدَلُّ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ.
(٢) « الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ » (ص ٩٦).

الفصل الثاني

مَنْ طَعَنَ فِي عَدَالَةِ

الصَّحَابَةِ؟ أ

الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ مَاذَا يُرِيدُ الطَّاعِنُونَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ >

يُمْكِنُنَا أَنْ نُقَسِّمَ الطَّاعِنِينَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ > إِلَى قَسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَطْعَنُونَ فِيهِمْ لِشُبْهَةٍ وَقَعَتْ لَهُمْ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ سَالِفًا. وَبِسَبَبِ تَلْبِيسِ عُلَمَاءِ الشُّوْءِ عَلَيْهِمْ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يَطْعَنُونَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ نَقَلُوا هَذَا الدِّينَ - نَقْلَةَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ - فَإِذَا لَمْ نَثِقْ بِنَقْلَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالتَّالِي لِنِ ثِقِّ بِمَا نَقَلُوهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمْ زَادُوا فِيهِ أَوْ نَقَصُوا، وَذَلِكَ لِعَدَمِ عَدَالَتِهِمْ وَهَذَا هُوَ الْخَطَرُ الْحَقِيقِيُّ؛ لِأَنَّ الْمُحَصَّلَةَ النَّهَائِيَّةَ هِيَ الطَّعْنُ فِي دِينِ اللَّهِ لِعَدَمِ الثِّقَّةِ بِالنَّقْلَةِ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كَلِمَاتٍ لَوْ حُطَّتْ بِهَا الذَّهَبُ لَمَا كَانَ كَثِيرًا -: « إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ > فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَنَا حَقٌّ وَالسُّنَّةَ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَإِنَّمَا نَقَلَ لَنَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ > وَهُوَ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا لِيَبْطُلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى وَهُمْ زَنْادِقَةٌ » (١).

(١) «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (١٤١ / ٥٩).

الْمُبْحَثُ الثَّانِي
الْفِرْقُ الَّتِي طَعَنْتْ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ وَحُجَّتُهُمْ

الَّذِينَ طَعَنُوا فِي عَدَالَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ > أَرْبَعُ فِرْقٍ:

الْفِرْقَةُ الْأُولَى: الشَّيْعَةُ.

الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ: الْخَوَارِجُ.

الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ: النَّوَاصِبُ.

الْفِرْقَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُعْتَزِلَةُ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي طَعْنِهِمْ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ > مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: وَفُوعُ الْمَعَاصِي مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ > .

ثَانِيًا: قَالُوا: مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ مُنَافِقٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

ثَالِثًا: قَالُوا: يَلْزَمُ مِنَ الْعَدَالَةِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَنْزِلَةِ: وَإِذَا كَانَتِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَنْزِلَةِ مَنْفِيَّةً عِنْدَنَا جَمِيعًا فَكَذَلِكَ الْعَدَالَةُ تَكُونُ مَنْفِيَّةً.

رَابِعًا: قَالُوا لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَالَةِ كُلِّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ > .

وْخُلَاصَةُ الْجَوَابِ عَنِ هَذِهِ الْحُجَجِ الْوَاهِبَةِ مَا يَأْتِي:

* أَمَّا وَقُوعُ الْمَعَاصِي مِنْ بَعْضِهِمْ !!

فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ وَقُوعَ الْمَعَاصِي لَا يَضُرُّ بَعْدَ تِلْكَ وَإِنَّمَا نَقُولُ: هُمْ عُدُولٌ
وَعَبْرَةٌ مَعْصُومِينَ.

* وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ مُنَافِقٌ» !!

فَهَذَا كَذِبٌ، وَالْمُنَافِقُونَ لَيْسُوا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَتَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ هُوَ: مَنْ
لَقِيَ النَّبِيَّ > وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُنَافِقُونَ لَمْ يَلْقُوا النَّبِيَّ >
مُؤْمِنِينَ وَلَا مَاتُوا عَلَى الْإِيْمَانِ، فَلَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ هَذَا التَّعْرِيفِ.

* وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «يَلْزِمُ مِنَ الْعَدَالَةِ أَنْ يَتَسَاوَوْا فِي الْمَنْزِلَةِ»:

فَهَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ وَلَا يَلْزِمُ، بَلْ نَحْنُ نَقُولُ عُدُولٌ وَبَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ
بَعْضٍ، فَأَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ >، وَبَعْدَهُ عُمَرُ، وَبَعْدَهُ عُمَرَانُ،
وَبَعْدَهُ عَلِيٌّ، وَبَعْدَهُ بَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلُ بَدْرٍ فَأَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَهَكَذَا،
فَالْقَصْدُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يَتَسَاوُونَ فِي الْفَضْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا
تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ
الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَاءِكِ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِ أَوْلِيَاءِكِ وَعَدَّ اللَّهُ
الْحَسَنَىٰ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿١٠﴾ {الحديد: ١٠}.

وَإِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ لَا يَتَسَاوُونَ فِي الْفَضْلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا
بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ {البقرة: ٢٥٣}. فَالصَّحَابَةُ كَذَلِكَ.

* أَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّهُ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَالَةِ كُلِّ الصَّحَابَةِ»!!

فَقَدَ مَرَّتْ بَعْضُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى عَدَالَتِهِمْ.
وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَدَلُّوا بِبَعْضِ الْأَدِلَّةِ.

وَلَكِنْ نَحْنُ نَذَكُرُ قَبْلَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ
الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا
أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ {آلِ عِمْرَانَ: ٧}.

فَالَّذِينَ قَالُوا بَعْدَ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ لَهُمْ شُبُهَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَهُمْ شُبُهَاتٌ
مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ > .

وَفِيهَا يَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ وَالرُّدُّ عَلَيْهَا:



الفصل الثالث

شُبُهَاتٌ حَوْلَ الصَّحَابَةِ

وَرَدُّهَا

الشُّبُهَةُ الْأُولَى

حَدِيثُ النَّبِيِّ > عَنِ الْحَوْضِ

قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ >: «يَرِدُ عَلَيَّ رَجَالٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونَنِي، فَيَدَّأُونَنِي عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ» (١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ وَرَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أَنَا مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرِجَعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا» (٢).

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» (٣)، وَلَا نَازِعَنَّ أَقْوَامًا تُثَمُّ لَأَغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ» (٤).

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ، (٤٧٤٠).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الرَّقَاقِ: بَابُ فِي الْحَوْضِ (٦٥٩٣).

(٣) فَرَطُكُمْ: أَيَّ أَسْبَقَكُمْ.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ، حَدِيثُ (٢٤٩).

وَتَوْجِيهُ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشَّبَهَةِ:

أَوَّلًا: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَصْحَابِ هُنَا هُمُ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ
الْإِسْلَامَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ > كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ
قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ
لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٩﴾ {الْمُنَافِقُونَ: ١}.

وَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُمُ النَّبِيُّ > كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا:
﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى
الْإِتِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ مِّنْ نَّعْلَمُهُمْ سَعَدِ بِهِمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ
عَظِيمٍ ﴿١٠٩﴾ {التَّوْبَةُ: ١٠}.

فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانَ يَظُنُّ النَّبِيُّ > أَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يَكُونُوا
كَذَلِكَ.

ثَانِيًا: الْمُرَادُ بِهِمُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ >، فَقَدْ ارْتَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ
بَعْدَ وِفَاةِ >، فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ > يَقُولُ: أَصْحَابِي فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّكَ لَا
تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ.

ثَالِثًا: الْمُرَادُ الْمَعْنَى الْعَامَّ، أَي: كُلُّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ > وَلَوْ لَمْ يُتَابِعْهُ،
فَلَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ لِكَلِمَةِ صَحَابِيٍّ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا أَنَّ
رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ لَمَّا قَالَ: ﴿يَقُولُونَ لِيْن رَّجَعْنَا إِلَىٰ
الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ {الْمُنَافِقُونَ: ٨}.

نُقِلَ لِعُمَرَ هَذَا الْكَلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ،
فَقَالَ النَّبِيُّ >: دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ (١).

فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ > مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَكِنْ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ لَا عَلَى الْمَعْنَى
الاصْطِلَاحِيَّةِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنِ سَلُولٍ رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ وَكَانَ مِمَّنْ فَضَحَهُ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمِمَّنْ أَظْهَرَ نِفَاقَهُ جَهْرَةً.

رَابِعًا: قَدْ يُرَادُ بِكَلِمَةِ أَصْحَابِي كُلِّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ > عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ وَلَوْ
لَمْ يَرَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا رِوَايَةٌ، « أُمَّتِي » أَوْ « إِنْهُمْ أُمَّتِي ».

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ >: « أَعْرِفُهُمْ »، فَالنَّبِيُّ > قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأُمَّةَ،
فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُهُمْ وَلَمْ تَرَهُمْ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي أَعْرِفُهُمْ مِنْ آثَارِ
الْوُضُوءِ (٢).

وَيُؤَكِّدُ هَذَا فَهَمُّ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ عِنْدَمَا قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ
بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا » وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْخَوَارِجُ وَلَا النَّوَاصِبُ وَلَا الْمُعْتَزِلَةُ، وَإِنَّمَا
يَسْتَدِلُّ بِهِ الشَّيْعَةُ عَلَى ارْتِدَادِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ >.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ بَابُ قَوْلِهِ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ حَدِيثُ (٤٩٠٥).
(٢) « صَحِيحُ مُسْلِمٍ »، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، حَدِيثُ (٢٤٩).
وَهَذَا نَصُّهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ >: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ > قَالَ: « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ،
وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانًا » قَالُوا: أَوْلَيْسْنَا إِخْوَانُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « أَنْتُمْ
أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ »، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:
« أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهْ خَيْلٌ عَزْرٌ مَحْجَلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهُمٌ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ
اللَّهِ! قَالَ: « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ عُرَا مَحْجَلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ، أَلَا لِيُذَادَنَّ رِجَالَ عَنْ حَوْضِي
كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالَّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا ».

فَيُقَالُ لَهُمْ: وَمَا الَّذِي يُخْرِجُ عَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ > مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا؟.

وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِرَدِّتِهِمْ، وَحَاشَاهُمْ، بَلْ نَحْنُ نَقُولُ بِإِمَامَتِهِمْ، وَنَقُولُ بِأَنَّهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ > عَنْ عَلِيٍّ لَمَّا كَانُوا عَلَى حِرَاءٍ: اثْبُتْ حِرَاءَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ^(١)، وَكَانَ عَلِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ > وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَتَبَّتْ عَنْ النَّبِيِّ > أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ Ë: «سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

فَإِنَّ قَالَ الرَّوَافِضُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ > مِنَ الَّذِينَ يُدَادُونَ عَنِ الْحَوْضِ؟!.

فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ النَّوَاصِبَ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ عَلِيًّا أَيْضًا مِمَّنْ يُدَادُ عَنِ الْحَوْضِ. وَإِنْ قِيلَ: تَبَّتْ فَضَائِلُ لِعَلِيٍّ >؟!.

فَسَيُقَالُ: تَبَّتْ فَضَائِلُ أَكْثَرُ مِنْهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ Ë.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَابَ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ Ë (٢٤١٧).
(٢) «سنن الترمذي»: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ Ë، حَدِيثُ (٣٧٦٨)، «سنن ابن ماجه» الْمُقَدِّمَةُ بَابُ فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ > حَدِيثُ (١١٨)، «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» حَدِيثُ (١٠٦١٦).

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ

اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَمْدَحْ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ

فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾

{الْفَتْح: ٢٩}.

ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ مَدْحٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ > وَلَكِنْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ قَلِيلٍ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ {آلِ عِمْرَانَ: ٧}.

فَذَهَبَ الطَّاعِنُونَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ > إِلَى آخِرِ كَلِمَاتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ﴾. فَقَالُوا: ﴿مِنْهُمْ﴾ «مِنْ» هُنَا لِلتَّبَعِيضِ فَاللَّهُ وَعَدَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ فَبَعْضُهُمْ يَدْخُلُ وَبَعْضُهُمْ لَا.

وَهَذَا مِنَ التَّلْبِيسِ وَالْكَذْبِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ تَجَاوَزَ هَذَا الْأَمْرَ وَنَقَلَ إِجْمَاعَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ « مِنْ » هُنَا تَبْعِيضِيَّةٌ أَيُّ مِنْ بَعْضِهِمْ ^(١) وَهَذَا كَذِبٌ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: إِنَّ « مِنْ » هُنَا عَلَى قَوْلِ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ. وَإِنَّمَا ﴿ مِنْهُمْ ﴾ تَأْتِي عَلَى مَعْنَيْنِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: مِنْ جِنْسِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعَظِّمُ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ، وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآنْعَامُ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ {الحج: ٣٠}. وَلَا يَعْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ نَجْتَنِبَ بَعْضَ الْأَوْثَانِ وَنَتْرَكَ بَعْضَهَا لَا نَجْتَنِبُهَا، بَلِ الْمَطْلُوبُ أَنْ نَجْتَنِبَ جَمِيعَ الْأَوْثَانِ، فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ أَيُّ اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَوْثَانِ.

الْمَعْنَى الثَّانِي: أَوْ تَكُونُ « مِنْ » هُنَا مُؤَكَّدَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ {الإسراء: ٨٢}. لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ بَعْضَهُ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ، وَبَعْضُهُ الْآخَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، أَبَدًا، بَلِ الْقُرْآنُ كُلُّهُ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ. فَ﴿ مِنْ ﴾ مُؤَكَّدَةٌ أَيُّ: أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ.

(١) « ثُمَّ اهْتَدَيْتَ » لِلْمُتَشَبِّهِ التَّبَيُّحَانِي (١١٧).

فَقَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مِنْهُمْ﴾ أَي: مِنْ أَمْثَلِهِمْ أَوْ مِنْهُمْ لِلتَّأْكِيدِ عَلَيْهِمْ
أ.

ثَانِيًا: لِنَنْظُرَ إِلَى سِيَاقِ الْآيَةِ، كُلُّهَا مَدْحٌ لَيْسَ فِيهَا ذَمٌّ لِبَعْضِهِمْ بَلْ مَدْحٌ لِكُلِّهِمْ،
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سَجْدًا﴾
فَزَكَّى اللَّهُ ظَاهِرَهُمْ بِالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَالذَّلِّ لَهُ، وَزَكَّى بَاطِنَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ لَا كَمَا قَالَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِنَّ
الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا
يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ {النساء: ١٤٢}.

انظُرْ كَيْفَ وَصَفَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَزِكْ بَاطِنَهُمْ بَلْ كَذَّبَهُمْ فِي بَاطِنِهِمْ مَعَ أَنَّ
ظَاهِرَهُمْ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَّا أَصْحَابُ النَّبِيِّ > فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى قَالَ: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ وَالْقَوْلُ بَأَنَّ ﴿مِنْهُمْ﴾ « أَي
مِنْ جِنْسِهِمْ، أَوْ لِلتَّأْكِيدِ عَلَى حَالِهِمْ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ بَلْ كُلُّ الْمُفَسِّرِينَ
مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهَا أَعْلَمُ كَالنَّسْفِيِّ، وَابْنِ الْجَوَازِيِّ، وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَالزَّمْخَشَرِيِّ،
وَالزَّجَّاجِ، وَالْعُكْبَرِيِّ، وَالنَّيْسَابُورِيِّ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَالطَّبْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّ
هَؤُلَاءِ لَمَّا تَكَلَّمُوا عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَالُوا: إِنَّ « مِنْ » هُنَا مُؤَكَّدَةٌ أَوْ مُجَسَّسَةٌ وَلَيْسَتْ
تَبْعِيضِيَّةً كَمَا يَدَّعِي بَعْضُهُمْ (١).

(١) وَأَنْظُرْ « إِعْرَابَ الْقُرْآنِ وَصَرْفَهُ وَبَيَانَهُ » لِمَحْمُودِ صَافِي ج ٥ / ٢٦ / ٢ ص ٢٧٢.

الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ

أَغْضَبُوا النَّبِيَّ > فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ

بَعْدَ أَنْ عَقَدَ النَّبِيُّ > صُلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ قُرَيْشٍ وَرَجَعَ وَلَمْ يَعْتَمِرْ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلِقُوا وَيَنْحَرُوا فَلَمْ يَسْتَحِيبُوا لِأَمْرِهِ، فَغَضِبَ لِأَجْلِ ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ مَنْ يُغْضِبُ النَّبِيَّ > يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا.

وَالْجَوَابُ:

أَوَّلًا: ذِكْرُ حَالِ الصَّحَابَةِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ:

يَقُولُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ لِقُرَيْشٍ: « أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلَكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَحَّمُ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ... » (١).

فَالْأَمْرُ لَيْسَ مَعْصِيَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ >، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَهُمْ شَوْقٌ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَتَمَنُّوا لَوْ غَيَّرَ النَّبِيُّ > رَأْيَهُ أَوْ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ: الشَّرُوطِ، بَابُ: الشَّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، حَدِيثُ (٢٧٣١ وَ ٢٧٣٢).

يَأْمُرُ النَّبِيَّ > أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَلِذَلِكَ تَأَخَّرُوا فِي تَنْفِيزِ أَمْرِ النَّبِيِّ >، وَالَّذِي
يَدُلُّ عَلَى هَذَا حِكْمَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ وَأَرْضَاهَا وَذَلِكَ لَمَّا رَأَتْ هَذَا الْأَمْرَ قَالَتْ
لِلنَّبِيِّ >: فَاحْلِقِي أَنْتِ وَأَنْحَرِي هَدْيِكَ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ > فَحَلَقَ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَقَ وَنَحَرَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ
دُونَ أَمْرِ جَدِيدٍ، إِذَا الْأَمْرُ لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً، فَبِمَجْرَدِ أَنْ رَأَى النَّبِيُّ > حَلَقَ وَنَحَرَ
عَلِمُوا أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ انْتَهَى وَأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلرُّجُوعِ، فَحَلَقُوا وَنَحَرُوا وَاسْتَجَابُوا
لَأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِمْ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ
عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ
عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ ﴿١٨﴾ {الْفَتْحُ: ١٨}.

وَأَنْزَلَ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سُحْمًا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ
رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي
وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ
شَطْرَهُ فَتَازَرَهُ، فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ
وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾

{الْفَتْحُ: ٢٩}.

فَأَنْزَلَ سُورَةَ الْفَتْحِ كَامِلَةً بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَسَمَّاهُ فَتْحًا وَهُوَ الْفَتْحُ
الْحَقِيقِيُّ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ >.

ثُمَّ كَذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَسْتَدِلْ بِهِ إِلَّا الشَّيْعَةُ، فَالِنَّوَابِغِ وَالْخَوَارِجِ

وَالْمُعْتَزِلَةُ لَمْ يَسْتَدِلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

فَنَقُولُ لِلشَّيْعَةِ: أَعَلِيٌّ كَانَ مَعَهُمْ أَمْ لَا؟.

بِإِجْمَاعِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ مَعَهُمْ، بَلْ هُوَ الَّذِي كَتَبَ كِتَابَ
الْصُّلْحِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَلِيٌّ كَذَلِكَ لَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَجْلُقْ، فَمَا كَانَ
ذَمًّا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ > فَهُوَ ذَمٌّ لِعَلِيٍّ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ بَعْدَ الذَّمِّ لِعَلِيٍّ ﷺ وَلَا
لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ >. وَعَلِيٌّ كَذَلِكَ هُنَا رَفَضَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَحْوِ اسْمِهِ فَهَلْ يُذَمُّ
عَلَى ذَلِكَ؟!!

الشُّبُهَةُ الرَّابِعَةُ

زَعَمَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ > لَعَنَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ جَيْشِ أُسَامَةَ
وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَخَلَّفَا عَنْهُ

قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ > جَهَّزَ جَيْشَ أُسَامَةَ وَكَانَ مِنْ ضِمْنِ الْجَيْشِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَجُلُ الصَّحَابَةِ أَوْ قَالَ النَّبِيُّ > : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ جَيْشِ
أُسَامَةَ».

فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ > خَرَجَ جَيْشُ أُسَامَةَ، فَلَمْ يُخْرَجْ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ،
قَالُوا: فَهَمَّا مُلْعُونَانِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ > .

وَالْجَوَابُ:

أَوَّلًا: نَقُولُ هَذَا كَذِبٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ > أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَخَلَّفَ
عَنْهُ، نَعَمْ جَهَّزَ النَّبِيُّ > جَيْشَ أُسَامَةَ وَلَكِنْ لَمْ يَلْعَنْ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ.

ثَانِيًا: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ > مِنْ ضِمْنِ جَيْشِ أُسَامَةَ، كَيْفَ وَأَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ > كَانَ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ > اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا،
فَكَيْفَ يُخْرَجُهُ وَيَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ أَيْضًا؟.

أَمَّا عُمَرُ > : فَكَانَ مِنْ ضِمْنِ جَيْشِ أُسَامَةَ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ > وَلَمْ يُخْرَجْ

بَعْدُ جَيْشُ أُسَامَةَ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ۞ فَسَأَلَهُ أَنْ يُبْقِيَ
عُمَرَ ۞ لِيَسْتَشِيرَهُ فِي أُمُورِهِ. وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ خُلُقِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ۞،
وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَدُونِ إِذْنِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

فَأَذِنَ لَهُ فَبَقِيَ عُمَرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَهَذِهِ قِصَّةُ أُسَامَةَ، لَا كَمَا يَدَّعُونَ ^(١).



(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/٤٢٩)، و«الكامل» (٢/٢١٥)، و«البداية والنهاية» (٥/٢٠٣) وما بعدها.

الشُّبُهَةُ الْخَامِسَةُ

قَتْلُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ۞ لِمَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ

لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ > ارْتَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ عَنِ دِينِ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ الْجُيُوشَ لِمُحَارَبَةِ الْمُرْتَدِّينَ، وَكَانَ مِنْ أَوْلِيَّكَ الْقَادَةَ الْعِظَامَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ۞، أَرْسَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ لِقِتَالِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَانْتَصَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ۞ فِي مَعْرَكَةٍ عَظِيمَةٍ يُقَالُ لَهَا مَعْرَكَةُ الْحَدِيقَةِ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ صَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي ارْتَدَّتْ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِنَّ عَادُوا إِلَى الدِّينِ وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ، وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ جَاءَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَوْمَ مَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ، وَكَانُوا قَدْ مَنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ لَمْ يَدْفَعُوهَا لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بَلْ لَمْ يَدْفَعُوهَا أَصْلًا.

فَجَاءَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ۞ فَقَالَ لَهُمْ: أَيْنَ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ؟ مَالِكُمْ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؟.

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ نُؤَيْرَةَ: إِنَّ هَذَا السَّالَ كُنَّا نَدْفَعُهُ لِصَاحِبِكُمْ فِي حَيَاتِهِ فَمَاتَ فَمَا بَالُ أَبِي بَكْرٍ؟.

فَغَضِبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ۞ وَقَالَ: أَهْوَوُ صَاحِبِنَا وَلَيْسَ بِصَاحِبِكَ، فَأَمَرَ ضَرَارَ بْنَ الْأَزْوَورِ بِضَرْبِ عُنُقِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ قَدْ تَابَعَ سَجَاحَ التِّيِ ادَّعَتِ النُّبُوَّةَ (١).

وَهُنَاكَ رَوَايَةٌ وَهِيَ: أَنَّ خَالِدًا ۞ لَمَّا كَلَّمَهُمْ وَزَجَرَهُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَأَسَرَ مِنْهُمْ مَنْ أَسَرَ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَذْفُتُوا أَسْرَاكُمْ، وَكَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ وَكَانَ مِنْ لُغَةِ ثَقِيفٍ أَذْفُتُوا الرَّجُلَ يَعْنِي: أَقْتَلُوهُ، فَظَنُّوا أَنَّ خَالِدًا يُرِيدُ الْقَتْلَ فَقَتَلُوهُمْ بِدُونِ أَمْرِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ۞.

أَيُّ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ حَصَلَ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ حَقًّا أَوْ كَانَ تَأْوِيلًا وَهَذَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ۞ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ فَهَذَا كَذِبٌ، فَبَعْدَ أَنْ قَتَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَنْ قَتَلَ وَسَبَى مِنْهُمْ، اسْتَخْلَصَ زَوْجَتَهُ لِنَفْسِهِ وَهِيَ مِنَ السَّبْيِ، وَلَكِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَوْ أَنَّهُ قَتَلَهُ مِنْ أَجْلِ زَوْجَتِهِ فَهَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ (٢).

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ۞ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْبَحَ الْعُدُوِّ فِي لَيْلَةٍ شَاتِيَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُهْدَى إِلَيَّ فِيهِ عَرُوسٌ أَوْ أُبْشَرَ فِيهَا بِوَلَدٍ (٣).

فَلَقَدْ كَانَ مِنَ الْقَادَةِ الْعِظَامِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ النَّبِيُّ ۞: « خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، سَلَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ » (٤).

وَلِذَلِكَ لَمَّا وَقَعَ مِنْ خَالِدٍ هَذَا الْأَمْرُ وَهُوَ قَتَلَ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ

(١) قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّيْخَةِ: « ازْدَدْتُ بَنُو تَمِيمٍ وَالزِّيَاتُ وَاجْتَمَعُوا عَلَى مَالِكَ بْنِ نُوَيْرَةَ الْيَرْبُوعِيِّ ». أَنْظُرْ « فَصَلَّ الْخَطَابُ فِي إِثْبَاتِ تَحْرِيفِ كِتَابِ رَبِّ الْأَرْبَابِ » (ص ١٠٥).

(٢) أَنْظُرْ « الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ »: (٣٢٦/٦).

(٣) « الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ »: (١١٧/٧).

(٤) « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ »: كِتَابُ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ۞، حَدِيثٌ (٣٧٥٧)، الْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ كَامِلًا، (١٥/٨)، وَأَنْظُرْ « السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ » حَدِيثٌ (١٢٣٧).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ E: اغزِلْ خَالِدًا فَإِنَّ فِي سَيْفِهِ رَهَقًا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَاللَّهِ!! إِنَّهُ سَيْفٌ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ (١).

وإن كانوا يُنْكِرُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ C أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ قَاتِلَ مَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ فَمَا بَالُ عَلِيٍّ لَمْ يَقْتُلْ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَصَهْرُهُ وَخَلِيفَتُهُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَالِكُ بْنُ نُؤَيْرَةَ مَشْكُوكٌ فِي إِسْلَامِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ مَعْدُورًا فَأَبُو بَكْرٍ مَعْدُورٌ.

وَلَمَّا التَّقَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ C مُتَمِّمَ بْنَ نُؤَيْرَةَ أَخَا مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا قُلْتَ فِي أَخِيكَ؟

قَالَ مُتَمِّمٌ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانِي جَدِيمَةَ حِقْبَةً . . مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَّصِدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا . . لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

فَقَالَ عُمَرُ C: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَرْتِي أَخِي زَيْدًا بِمِثْلِ مَا رَأَيْتَ أَخَاكَ.

فَقَالَ مُتَمِّمٌ: لَوْ مَاتَ أَخِي عَلَى مِثْلِ مَا مَاتَ عَلَيْهِ أَخُوكَ مَا رَأَيْتُهُ (٢).

قَالَ عُمَرُ: مَا عَزَّانِي أَحَدٌ فِي أَخِي بِمِثْلِ مَا عَزَّيْتَنِي.

وَكَانَ زَيْدٌ قَدْ اسْتَشْهَدَ فِي مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ فِي قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» أَحْدَاثَ سَنَةِ ١١ هـ ذَكَرَ الْبَطَّاحُ وَخَبَرَهُ، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ»، خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ C، فَصَلِّ: مَقْتَلُ مَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ.

(٢) «الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/٢٤٢) بِتَصْرِفٍ.

الشُّبْحَةُ السَّادِسَةُ

قَتْلُ مُعَاوِيَةَ ۞ لِحُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ

قَالُوا: إِنَّ مُعَاوِيَةَ قَتَلَ الصَّحَابِيَّ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ ظُلْمًا.

قُلْتُ: حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ صَحَابِيٌّ أَوْ تَابِعِيٌّ؟

وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ حُجْرًا تَابِعِيٌّ وَ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ، وَهَذَا قَوْلُ
الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَابْنِ سَعْدٍ، وَخَلِيفَةَ بْنَ خَيَّاطٍ،
وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: إِنَّ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ كَانَ تَابِعِيًّا وَلَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ (١).

لِمَاذَا قَتَلَ مُعَاوِيَةُ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ؟

حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ مِمَّنْ قَاتَلَ مَعَهُ فِي
صِفِّينَ، وَبَعْدَ تَنَازُلِ الْحَسَنِ لِمُعَاوِيَةَ وَاسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ لِمُعَاوِيَةَ وَسُمِّيَ عَامَ
الْجَمَاعَةِ، وَوَلَّى مُعَاوِيَةُ الْكُوفَةَ زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ أَوْ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَا
يُنْفَى حَالُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَهَمُّ الَّذِينَ قَتَلُوا عَلِيًّا، وَخَانُوا ابْنَ الْحَسَنِ، وَغَدَرُوا
بِالْحُسَيْنِ ثُمَّ قَتَلُوهُ، وَفِي زَمَنِ عُمَرَ ۞ طَعَنُوا فِي إِمَارَةِ سَعْدٍ ۞، وَهُمْ
الَّذِينَ طَعَنُوا فِي إِمَارَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ۞،
بَلْ لَمْ يُرْضِهِمْ أَحَدٌ أَبَدًا إِلَّا بِقُوَّةِ السَّيْفِ. وَكَانَ زِيَادٌ وَالْيَا عَلَى الْبَصْرَةِ مِنْ قَبْلِ

(١) «الإصابة» (١/٣١٣).

عَلِيٌّ ۞ فَهُوَ مِنْ وُلَاةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ۞ (١)، فَلَمَّا صَارَ مُعَاوِيَةُ خَلِيفَةً تَرَكَهُ وَالْيَا عَلَى الْبُصْرَةِ وَزَادَهُ الْكُوفَةَ.

وَحَدَّثَ أَنْ قَامَ زِيَادٌ فَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ فَيُقَالُ: إِنَّهُ أَطَالَ فِي الْخُطْبَةِ، فَقَامَ حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ.

فَاسْتَمَرَ زِيَادٌ فِي خُطْبَتِهِ فَقَامَ حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ فَحَصَبَهُ بِالْحِجَارَةِ، وَقَامَ أَتْبَاعُ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ وَحَصَبُوهُ أَيْضًا بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يُخَطَّبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَرْسَلَ زِيَادٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِمَا وَقَعَ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ بِإِرْسَالِ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ إِلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُثِيرَ الْفِتْنَةَ (٢).

وَأَرَادَ مُعَاوِيَةُ ۞ أَنْ يَقْطَعَ دَابِرَ الْفِتْنَةِ مِنْ أَوْلَاهَا فَقَتَلَهُ لِهَذَا السَّبَبِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ لِمُعَاوِيَةَ ۞: لِمَاذَا قَتَلْتَ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ؟ قَالَ مُعَاوِيَةُ ۞: دَعِينِي وَحُجْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ عِنْدَ اللَّهِ (٣).

وَنَحْنُ نَقُولُ: دَعُوهُ وَحُجْرًا حَتَّى يَلْتَقِيَ عِنْدَ اللَّهِ.



(١) «تَارِيخُ خَلِيفَةِ بْنِ خَيْطٍ» (ص ٢٠١-٢٠٢).
 (٢) «الْإِصَابَةُ» (٣١٣/١)، وَ«سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٤٦٦/٣، ٤٦٣)، وَأَنْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٥٢/٨) وَمَا بَعْدَهَا.
 (٣) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٥٥/٨)، وَ«الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوْصِمِ» (ص ٢٢٠).

الشُّبُهَةُ السَّابِعَةُ

ظَلَمَ أَبُو بَكْرٍ فَاطِمَةَ ۞ فِي مِيرَاثِهَا

قَالُوا: بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ > جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ۞ تَطْلُبُ
مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ > فَلَمْ يُعْطِهَا أَبُو بَكْرٍ حَقَّهَا.
وَالَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الدَّلِيلِ هُمُ الشَّيْعَةُ.
وَاخْتَلَفُوا فِي تَوْجِيهِ طَلَبِ فَاطِمَةَ لِفَدَكٍ ^(١).
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ فِدَكَ إِرْثٌ مِنَ النَّبِيِّ > لِفَاطِمَةَ.
وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ هِبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ > وَهَبَهَا فَاطِمَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ.
أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ أَنَّ فِدَكَ إِرْثٌ مِنَ النَّبِيِّ > - فَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ
فِيهَا أَنَّهُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ > جَاءَتْ فَاطِمَةُ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ۞ تَطْلُبُ
مِنْهُ إِرْثَهَا مِنَ النَّبِيِّ > فِي فِدَكٍ وَسَهْمِ النَّبِيِّ > مِنْ خَيْبَرَ وَغَيْرِهَا، فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ الصَّدِيقِ ۞: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ > يَقُولُ: «إِنَّا لَا نُورِثُ، مَا تَرَ كُنَاهُ
صَدَقَةً» ^(٢). أَوْ «مَا تَرَ كُنَاهُ صَدَقَةً» ^(٣).

(١) فِدَكٌ اسْمٌ لِأَرْضٍ غَنِمَهَا النَّبِيُّ > مِنَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ.
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ حُكْمِ الْفِيءِ حَدِيثٌ (١٧٥٧).
(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ حَدِيثٌ (٣٠٩٣)، «صَحِيحُ
مُسْلِمٍ»، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ > لَا نُورِثُ (١٧٥٩).

أَوْ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ (١).

ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ.

هَكَذَا أَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ فَاطِمَةَ E، وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ» (٢).

وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّا لَا نُورُثُ؛ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ» فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ a (٣)، عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ C.

فَإِذَا مَا أَنهَا تَدَّعِي أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي فَهْمِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ > أَوْ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي سَمَاعِهِ، وَهِيَ اسْتَدَلَّتْ بِالْعُمُومِ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَءِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ {النساء: ١١}.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَبْحَثُونَ عَنِ عُدْرِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يَبْحَثُونَ عَنِ عُدْرِ فَاطِمَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ سَمْعِهِ مِنَ النَّبِيِّ > رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ نَفْسُهُ، وَالْعَبَّاسُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ،

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ > رَقْمُ (٣٧١٢)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ >: «لَا نُورُثُ»، حَدِيثُ (١٧٥٨).

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٣/٢٢٥).

(٣) أَيُّ غَضَبَتْ.

الْبَيْتِجِ حَقِيبَةً مِنَ

وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، كُلُّهُمَا رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ > : «إِنَّا لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَفَاطِمَةُ **ā** لَمَّا مَا قَبِلَتْ مِنْهُ هَذَا الْكَلَامَ حَاوَلَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنْ يَبْحَثُوا عَنْ عُدْرِ لِفَاطِمَةَ **ā**، لَا لِأَبِي بَكْرٍ **ب**؛ لِأَنَّهِمْ لَا يَرَوْنَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُنَا قَدْ أَخْطَأَ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ **ā**.

وَقَالُوا: غَضِبْتَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ **ب**!!

وَنَقُولُ: مَا يَضُرُّ أَبَا بَكْرٍ **ب** إِذَا غَضِبْتَ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ **ā** إِنْ كَانَ اللَّهُ رَضِيَ عَنْهُ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ مَحْتِ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾
 {الفتح: ١٨}.

وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ رَأْسَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ > فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَمَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ الرَّسُولُ >، لَا يَضُرُّهُ غَضَبُ مَنْ غَضِبَ.

وَكَذَا نَقُولُ: لَوْ جَعَلَ أَيُّ إِنْسَانٍ نَفْسَهُ مَكَانَ أَبِي بَكْرٍ **ب** وَجَاءَتْهُ فَاطِمَةُ **ā** تَطَالِبُ بِالْمِيرَاثِ وَهُوَ قَدْ سَمِعَ النَّبِيَّ > يَقُولُ: «لَا نُورِثُ». فَهَلْ يُقَدِّمُ قَوْلَ النَّبِيِّ > الْمَعْصُومِ أَوْ يُقَدِّمُ رَضَى فَاطِمَةَ **ā**؟

* وَكَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ فَاطِمَةَ **ā** وَجَدَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ **ب**!!

الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ زِيَادَاتِ الزُّهْرِيِّ وَإِدْرَاجِهِ وَ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الرَّوَايَةِ.

ثُمَّ نَرُدُّ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ بِالتَّفْصِيلِ :

* أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِرْثٌ!!

فَنَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ > قَالَ: «إِنَّا لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» بِمَعْنَى الَّذِي تَرَكَنَا هُوَ صَدَقَةٌ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ «مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ». وَحَرَّفَ الْبَعْضُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: «مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» فَيَجْعَلُونَ «مَا» نَافِيَةً أَي لَمْ نَتْرُكْ صَدَقَةً!!، وَأَهْلُ السُّنَنِ يَجْعَلُونَ «مَا» هُنَا مَوْصُولَةً وَهِيَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ «مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» بِالرَّفْعِ وَيُؤَكِّدُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ رَوَايَةٌ «مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

فَالنَّبِيُّ لَا يُورَثُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَى الصَّحِيحِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ جَمِيعًا لَا يُورَثُونَ.

وَهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ زَكَرِيَّا: ﴿يَرْثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِي يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا ۖ﴾ ﴿٦﴾ يَزَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾ ﴿مريم: ٦-٧﴾

قَالُوا هُنَا أَثْبَتَ الْوَرَاثَةَ، وَأَثْبَتَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً فَقَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ۖ وَقَالَ يَتَابِئُهَا النَّاسُ عُلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ۗ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُمِينُ ۗ﴾ ﴿النمل: ١٦﴾.

وَتَفْسِيرُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا يَأْتِي:

* أَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى: وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿يَرْثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِي يَعْقُوبَ ۖ﴾ فَنَقُولُ:

أَوَّلًا: إِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَدًا حَتَّى يَرِثَ

الْمَالِ فَقَطْ، فَكَيْفَ نَرْضَى هَذَا لِنَبِيِّ كَرِيمٍ وَهُوَ زَكَرِيَّا أَنْ يَسْأَلَ وَلَدًا لِكَيْ يَرِثَ مَالَهُ؟!.

ثَانِيًا: الْمَشْهُورُ أَنْ زَكَرِيَّا كَانَ فَقِيرًا يَعْمَلُ نَجَارًا ^(١)، فَأَيُّ مَالٍ عِنْدَ زَكَرِيَّا حَتَّى يَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يَرْزُقَهُ وَارثًا، بَلِ الْأَصْلُ فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُمْ لَا يُبْقُونَ الْمَالَ، بَلْ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ.

ثَالِثًا: وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾.

كَمْ شَخْصٌ فِي آلِ يَعْقُوبَ؟ وَأَيْنَ يَحْيَى مِنْ آلِ يَعْقُوبَ؟ آلُ يَعْقُوبَ هُمْ مُوسَى، وَدَاوُدُ، وَسُلَيْمَانُ، وَيَحْيَى، وَزَكَرِيَّا، وَأَقْوَامُهُمْ، بَلْ كَانَ كُلُّ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ هُوَ يَعْقُوبُ فَكَيْفَ بَقِيَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، إِذَا فَكَمْ سَيَكُونُ نَصِيبُ يَحْيَى؟.

ثُمَّ إِنَّهُ مَحْجُوبٌ بِالْفَرْعِ الْوَارِثِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ يَرُدُّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ أَرَادَ وَرَاثَةَ الْمَالَ، بَلْ ذَكَرَ يَعْقُوبَ؛ لِأَنَّ يَعْقُوبَ نَبِيٌّ وَزَكَرِيَّا نَبِيٌّ فَأَرَادَ أَنْ يَرِثَ النُّبُوَّةَ وَالْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ.

رَابِعًا: وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ > : «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»، أَوْ قَوْلُهُ: «إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دَرَاهِمًا وَلَا دِينَارًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ» ^(٢).

(١) فِيهِ الْحَدِيثُ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَارًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ الْفَضَائِلِ بَابِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢٣٧٩).
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»، كِتَابَ الْعِلْمِ، بَابِ الْحَثِّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ حَدِيثُ (٣٦٤١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُودَ﴾ فَكَذَلِكَ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ السَّالَ، وَإِنَّمَا وَرِثَ النُّبُوَّةَ وَالْحِكْمَةَ وَالْعِلْمَ لِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِنَّ دَاوُودَ قَدْ اشْتَهَرَ أَنَّ لَهُ مِئَةَ زَوْجَةٍ، وَلَهُ ثَلَاثُمِئَةَ سَرِيَّةٍ (أَي: أُمَّةٍ)، وَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْلَادِ فَكَيْفَ لَا يَرِثُهُ إِلَّا سُلَيْمَانٌ؟ بَلْ إِخْوَةٌ سُلَيْمَانَ أَيْضًا يَرِثُونَ، فَتَخْصِيصُ سُلَيْمَانَ بِالذِّكْرِ لَيْسَ بِسَدِيدٍ إِنْ كَانَ مَعَهُ وَرَثَةٌ آخَرُونَ.

فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِرْثًا عَادِيًّا مَا كَانَ لَذِكْرِهِ فَائِدَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكَانَ تَحْصِيلُ حَاصِلِ، لِأَنَّ إِرْثَ السَّالِ أَمْرٌ عَادِيٌّ، وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ شَيْئًا آخَرَ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ وَهُوَ إِرْثُ النُّبُوَّةِ.

* وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهَا هِبَةٌ وَهَدِيَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ > وَهَبَهَا لِفَاطِمَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَدْ رَوَى الْكَاشَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: أَنَّ النَّبِيَّ > بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ وَبَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (٢٦) {الإسراء: ٢٦}. فَنَادَى فَاطِمَةَ فَأَعْطَاهَا فَذَكَ (١).

وَلِنَقْفٍ قَلِيلًا هُنَا:

أَوَّلًا: هَذِهِ الْقِصَّةُ مَكْذُوبَةٌ، وَلَمْ تَنْزَلْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلَمْ يُعْطِ النَّبِيُّ > لِفَاطِمَةَ وَأَرْضَاهَا شَيْئًا، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ فَاطِمَةَ طَلَبَتْ فَذَكَ مِنْ بَابِ الْإِرْثِ لَا مِنْ بَابِ الْهِبَةِ، وَفَتْحُ خَيْبَرَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ السَّابِعَةِ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ > تُوُفِّيَتْ فِي الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ (٢)، وَأُمُّ كُلْثُومُ بِنْتُ النَّبِيِّ > تُوُفِّيَتْ فِي التَّاسِعَةِ

(١) «تَفْسِيرُ الصَّافِيِّ» (٣/١٨٦).

(٢) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٢/٢٥٠)، «الإصابة» (٤/٢٠٦).

الْبَيْتَانِ

مِنَ الْهَجْرَةِ^(١)، فَكَيْفَ يُعْطِي فَاطِمَةَ وَيَدْعُ أُمَّ كَلْثُومَ وَزَيْنَبَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؟ فَهَذَا اتِّهَامٌ لِلنَّبِيِّ > أَنَّهُ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ > .

* ثُمَّ إِنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ لَمَّا جَاءَ لِلنَّبِيِّ > فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ ابْنِي حَدِيقَةً، وَأُرِيدُ أَنْ أَشْهَدَكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ >: أَكُلَّ أَوْلَادِكَ أَعْطَيْتَ؟ قَالَ: لَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ >: اذْهَبْ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ^(٢).

فَسَمَاهُ جَوْرًا وَذَلِكَ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ، فَهَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ الَّذِي لَا يَشْهَدُ عَلَى الْجَوْرِ، هَلْ يَفْعَلُ الْجَوْرَ؟! أَبَدًا. بَلْ نَحْنُ نُزَّهَةٌ > .

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ هِبَةٌ؛ فِيمَا أَنْ تَكُونَ قَبَضْتَهَا أَوْ لَمْ تَقْبُضْهَا.

فَإِنْ كَانَتْ قَبَضْتَهَا فَكَيْفَ جَاءَتْ تَطَالِبُهَا.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَبَضْتَهَا فَإِنَّ الْهِبَةَ إِنْ لَمْ تَقْبُضْ فَكَأَنَّهَا لَمْ تُعْطَ.

فَعَلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ سِوَاءِ الْقَوْلِ إِنَّهَا إِرْثٌ أَوْ الْقَوْلِ إِنَّهَا هِبَةٌ، فَالْقَوْلُ سَاقِطٌ فِيهَا لَا إِرْثٌ وَلَا هِبَةٌ.

وَالْعَجِيبُ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَّهُ بَعْدَ وَفَاةِ الصِّدِّيقِ ﷺ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عَلِيٌّ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ فَدَكَ لِفَاطِمَةَ سِوَاءَ كَانَتْ إِرْثًا أَوْ هِبَةً فِيهَا تَدْخُلُ فِي مِلْكِ فَاطِمَةَ وَهِيَ مَاتَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ > بِسِتَّةِ

(١) «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٢/٢٥٢)، «الإصابة» (٤/٤٦٦).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ: الْهَبَاتِ، بَابُ كِرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ حَدِيثُ (١٦٢٣).

أَشْهَرُ فِإِلَى مَنْ تَذَهَبُ فَدَكَ؟ .

تَذَهَبُ إِلَى الْوَرِثَةِ. فَعَلِيَ لَهُ الرَّبْعُ لَوْجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ
وَزَيْنَبُ وَأُمَّ كُلُّوْمُ أَهْلُ الْبَاقِي، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَلِيٌّ ﷺ لَمْ يُعْطَ فَدَكَ لِأَوْلَادِهِ، فَإِنْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ظَالِمًا وَعُمَرُ
ظَالِمًا وَعُثْمَانُ ظَالِمًا؛ لِأَنَّهُمْ مَنَعُوا فَدَكَ أَهْلِهَا فَلَمْ لَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ
مَنَعَ فَدَكَ أَهْلِهَا وَلَمْ يُعْطِهَا لِأَوْلَادِ فَاطِمَةَ.

* وَفَدَكَ كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ > فَلَمَّا تُوُفِّيَ كَانَتْ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ،
وَفِي عَهْدِ عُمَرَ جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ ﷺ وَطَلَبَا مِنْهُ أَنْ تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهَا
يُدِيرَانَهَا ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ عَلِيٍّ ﷺ وَظَلَّتْ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٠ هـ، ثُمَّ بِيَدِ الْحَسَنِ،
ثُمَّ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ (١).

* وَنَحْنُ نُنزِّهُ الْجَمِيعَ، نُنزِّهُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا أَجْمَعِينَ وَمَنْ
كَانَتْ فَدَكَ فِي يَدِهِ إِلَى زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ.

فَلَمْ تَكُنْ فَدَكَ هِبَةً وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ إِرْثًا مِنَ النَّبِيِّ > .

ثَانِيًا: كَيْفَ يَتْرُكُ النَّبِيُّ > كُلَّ هَذَا السَّالِ، وَهُوَ الزَّاهِدُ، وَمِمَّا يُدُلُّ عَلَى هَذَا
أُمُورًا:

١- حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ a، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ > دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ سَاهِمٌ
الْوَجْهِ قَالَتْ: فَحَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْكَ سَاهِمٌ

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (٢٣٩/٦) حَدِيثِ رَقْمِ (٣٠٩٤).

الْوَجْهِ أَفَمَنْ وَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا. وَلَكِنَّ الدَّنَائِرَ السَّبْعَةَ الَّتِي أَتَيْنَا بِهَا أَمْسٍ،
أَمْسَيْنَا وَلَمْ نُنْفِقْهَا (١).

٢- تُوْفِي النَّبِيُّ > وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ مُقَابِلَ ثَلَاثِينَ صَاعًا اسْتَلْفَهَا (٢).
فَمَنْ عِنْدَهُ فَدَكَ وَسَهْمٌ خَيْرٌ يَرَهُنُ دِرْعَهُ مُقَابِلَ عِشْرِينَ صَاعًا؟!.

* وَيَذْكُرُونَ عَن فَاطِمَةَ: أَنَّهَا لَمَّا مُنِعَتْ فَدَكَ غَضِبَتْ وَذَهَبَتْ إِلَى قَبْرِ أَبِيهَا
تَشْتَكِي إِلَيْهِ!!

وَهَذَا كَذِبٌ، بَلْ وَلَا يَلِيقُ بِفَاطِمَةَ ۖ وَأَرْضَاهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ عَنِ الْعَبْدِ
الصَّالِحِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي
وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ {يُوسُفُ: ٨٦}.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَرْضَاهَا حَتَّى رَضِيَتْ، كَمَا أَخْرَجَ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا صَحِيحًا (٣)، وَالشَّعْبِيُّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ.

وَكَذَلِكَ الْمَشْهُورُ: أَنَّ فَاطِمَةَ غَسَلَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَأَسْمَاءُ زَوْجَتُ
أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَكَيْفَ تُغَسِّلُهَا زَوْجَتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَأَبُو بَكْرٍ لَا يَدْرِي
بِمَوْتِهَا؟، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا دُفِنَتْ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذَنْ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا.

وَعَائِشَةُ دُفِنَتْ لَيْلًا بَلْ وَسَيِّدُ الْخَلْقِ رَسُولُ اللَّهِ > دُفِنَ لَيْلًا.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٦/ ٣١٤ وَمَعْنَى سَاهَمَ الْوَجْهَ أَيِ مَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ «النَّهَائِيَّةُ» (٢/ ٤٢٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ > (٢٩١٦).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٦/ ٢٣٣).

الشُّبُعَةُ الثَّامِنَةُ

قَوْلُ عُمَرَ ۞ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ۞: إِنَّهَا فَلْتَةٌ

قَالُوا: إِنَّ عُمَرَ ۞ قَالَ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ۞: إِنَّهَا فَلْتَةٌ.
وَنَقُولُ: نَعَمْ هَذَا صَحِيحٌ، ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ ۞ أَنَّهُ قَالَ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ
الصِّدِّيقِ إِنَّهَا فَلْتَةٌ، وَلَكِنْ دَعَوْنَا نَقْرَأُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْقِصَّةَ كَامِلَةً:
فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ۞ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ:
لَيْتَ مَاتَ عُمَرُ لِأَبَايَعِنَّا فَلَانًا، وَأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ هَذَا الْكَلَامَ قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدَّ مَاتَ عُمَرُ
بَايَعْتُ فَلَانًا فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا كَانَتْ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةٌ وَتَمَّتْ، أَلَا
وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تَقْطَعُ الْأَعْنَاقُ
إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ ذَهَابِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ حَتَّى قَالَ
عُمَرُ: وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ (١) مَقَالَةً أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ،
وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحِدَّةِ (٢).

فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْضِبَهُ.

(١) أَيِ حَضَرْتُ.
(٢) الْحِدَّةُ: سُرْعَةُ الْغَضَبِ.

فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهُ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَنِي فِي تَرْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيَّتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ (يَقْصِدُ: عُمَرَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ)، فَبَايَعُوا أَيُّهَا شِئْتُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَ هَذَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ.

وَحَتَّى قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيْمَنْ حَضَرْنَا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يَبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نَخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ (١). (٢).

فَهَذِهِ قِصَّةُ الْبَيْعَةِ، نَعَمَ هِيَ فَلْتَةٌ، وَلَكِنْ لَهَا قِصَّةٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا مُفَصَّلَةً فِي كَلَامِنَا عَلَى سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَلَا يَكُونُ هَذَا طَعْنًا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

(١) أَي حَشِيَّةٌ أَنْ يَقْتُلَهُمَا النَّاسُ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزَّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ، حَدِيثُ (٦٨٣٠).

الشُّبُهَةُ التَّاسِعَةُ

كَذِبُهُمْ بِأَنَّ عُمَرَ ۞ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ > يَهْجُرُ

قَالُوا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ E قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ - أَي: حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ - وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: « هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ ».

فَقَالَ عُمَرُ ۞: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ > قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ > كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ > قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: « قُومُوا » (١).

وَطَعْنُهُمْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ > مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَتَمَثَّلُ فِي أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ كَذِبًا أَنَّ عُمَرَ ۞ قَالَ: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ > يَهْجُرُ » (٢).

وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى عُمَرَ ۞ !! لَمْ يَقُلْ عُمَرُ ۞: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ > يَهْجُرُ، بَلِ الرَّوَايَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عُمَرَ ۞ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ > قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ مَرَضُ الْمَوْتِ عَلَى النَّبِيِّ > شَدِيدًا. وَبَيْنَ هَذَا

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ: كِتَابُ الْعِلْمِ، حَدِيثُ (١١٤)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، حَدِيثُ (١٦٣٧).

(٢) (٢) « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ » لِلْمَتَشِيعِ التَّيْجَانِيِّ (ص ١٤٤، ١٧٩)، وَعَزَاهُ إِلَى الْبُخَارِيِّ كَذِبًا وَزُورًا!!

حَدِيثُ عَائِشَةَ **أ** لَمَّا أَعْمِيَ عَلَى النَّبِيِّ > ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟
قَالَتْ: هُمْ فِي انْتِظَارِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَرَّبُوا إِلَيْهِ الْمَاءَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الصَّلَاةِ فَسَقَطَ مَغْمِيًّا
عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قَالُوا: هُمْ فِي انْتِظَارِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ:
قَرَّبُوا لِي مَاءً فَأَتَوَهُ بِالْمَاءِ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ لِلصَّلَاةِ فَسَقَطَ.
فَلَمَّا سَقَطَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَفَاقَ: قَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قَالُوا: هُمْ فِي انْتِظَارِكَ قَالَ:
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليَصِلْ بِالنَّاسِ ^(١).

نَعَمْ هُنَاكَ مَنْ قَالَ: أَهْجَرَ. وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عُمَرُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **ب** أَنَّهُ لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ > يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا
أَشْفَقَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ >: إِنْ
أُوَعَكُ كَرَجَلَيْنِ مِنْكُمْ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَذَلِكَ لِأَنَّ لَكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ:
نَعَمْ ^(٢).

فَالنَّبِيُّ > كَانَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرَ النَّبِيَّ > يَقُولُ: هَلُمَّ
أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا. أَشْفَقَ عَلَى النَّبِيِّ > فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، حَسْبُنَا
كِتَابُ اللَّهِ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، حَدِيثُ (٦٨٧)، وَصَحِيحُ
مُسْلِمٍ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْرٌ حَدِيثُ (٤١٨).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» كِتَابُ الْمَرْضَى: بَابُ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً حَدِيثُ (٥٦٤٨)، وَصَحِيحُ
مُسْلِمٍ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يَصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ حَدِيثُ رَقْمِ (٢٥٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١).

وَالرَّسُولُ > قَالَ: « وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ إِلَى اللَّهِ وَالْجَنَّةِ إِلَّا وَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَمَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَمَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ » (٢) فَمَا بَقِيَ شَيْءٌ فِي الدِّينِ لَمْ يُبَيِّنْهُ الرَّسُولُ > .

فَمَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي كَانَ الرَّسُولُ > يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَهُ؟

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ > فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِطَبَقٍ يَكْتُبُ فِيهِ مَا لَا تَضِلُّ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ تَذْهَبَ نَفْسُهُ (يَعْنِي: خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْكِتَابُ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعِي فَقَالَ النَّبِيُّ >: « أَوْصِيكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (٣).

فَإِذَا قَالُوا: الصَّحَابَةُ عَصَوْا أَمْرَ النَّبِيِّ > فَلَمْ يَأْتُوهُ بِالْكِتَابِ.

فَنَقُولُ: عَلِيُّ أَوَّلُ مَنْ عَصَى؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَأْمُورُ مُبَاشَرَةً مِنَ النَّبِيِّ > أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْكِتَابِ. فَلِذَا لَمْ يَأْتِهِ بِهِ؟! فَإِذَا لُمْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ > عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، فَعَلِيٌّ يُلَامُ!!

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا لَوْمَ عَلَى الْجَمِيعِ لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: إِنَّ عَلِيًّا ؓ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسَهُ قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ تَذْهَبَ نَفْسُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعِي، فَقَالَ النَّبِيُّ >: أَوْصِيكُمْ بِالصَّلَاةِ

(١) « سُلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ » (٤/١٧٤ تَحْتَ الْحَدِيثِ (١٨٩٠).

(٢) سَنَنِ النَّسَائِيِّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقُرْآنِ حَدِيثُ (٢٧١٩)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ « الْبَيْهَقِيُّ » (١٧/٥).

وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(١).

فَالنَّبِيُّ > إِذَا تَلَفَّظَ بِهَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ.

ثَانِيًا: الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهُ النَّبِيُّ > إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوْ مُسْتَحَبًّا، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَهُوَ مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ الْوَاجِبِ تَبْلِيغُهَا فَقَوْلُهُمْ هَذَا فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ > لَمْ يَبْلُغْ جَمِيعَ الشَّرْعِ، وَهَذَا طَعْنٌ فِي النَّبِيِّ > وَطَعْنٌ فِي اللَّهِ الَّذِي قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ!! فَقُولُ: هَذَا هُوَ قَوْلُنَا جَمِيعًا.

ثَالِثًا: إِنَّ الصَّحَابَةَ امْتَنَعُوا شَفَقَةً عَلَى النَّبِيِّ > لَا مِنْ بَابِ الْمَعْصِيَةِ.



(١) « مُسْنَدُ أَحْمَدَ »، مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ، مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ (٦٩٣).

الشُّبُهَةُ العَاشِرَةُ

نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ٢ عَنِ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَمُتْعَةِ
النِّسَاءِ وَهُمَا مَشْرُوعَتَانِ فَكَيْفَ يُحْرَمُ عُمَرُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ؟

أولاً: مُتْعَةُ الْحَجِّ:

فَقُولُ: عَلَى فَرَضٍ أَنَّ عُمَرَ ٢ أَخْطَأَ فِي النَّهْيِ عَنِ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَكَانَ
مَاذَا؟!.

نَحْنُ لَا نَدَّعِي الْعِصْمَةَ لِعُمَرَ ٢، بَلْ نَقُولُ: يُخْطِئُ كَمَا تُخْطِئُ بَاقِي
الصَّحَابَةِ هَذَا إِذَا افْتَرَضْنَا أَنَّهُ أَخْطَأَ.

عَنِ الصُّبَيْبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: أَحْرَمْتَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا، (يَعْنِي:
مُتَمَتِّعًا) فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ (١).

فَهَذَا عُمَرُ يَرَى أَنَّ هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ: بَلْ وَمَدَحَ هَذَا الرَّجُلَ وَلَمْ يَنْهَهُ وَقَالَ:
هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٢ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ:
إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ.

قَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ؟ إِنَّمَا قَالَ: « أَفَرِدُوا الْعُمْرَةَ مِنَ الْحَجِّ »،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٥).

فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمْ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ >، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَفَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ عُمْرٌ؟ (١).

مَاذَا كَانَ مُرَادُ عُمَرَ ﷺ إِذَا؟ .

كَانَ مُرَادُ عُمَرَ ﷺ أَنْ لَا يُعْرَى بَيْتُ اللَّهِ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْحَجِّ يَعْتَمِرُونَ مَعَ الْحَجِّ وَهِيَ الْمُنْتَعَةُ، بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَأْتُونَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَرَادَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُحْجُوا مُفْرِدِينَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتُونَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعُمْرَةٍ بِسَفَرٍ مُسْتَقِلٍّ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتُ اللَّهِ عَارِيًا مِنَ الْخَلْقِ.

فَالنَّهْيُ مِنْ عُمَرَ ﷺ لَمْ يَكُنْ نَهْيَ تَحْرِيمٍ، وَإِنَّمَا كَانَ رَأْيًا رَأَاهُ وَظَنَّ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَفْضَلُ، وَلَا يُعَابُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَلْ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ الصُّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ مُتَمَتِّعًا قَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ.

ثَانِيًا: مُنْتَعَةُ النِّسَاءِ:

إِنَّ النَّهْيَ عَنْهَا ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ حَيْثُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ E - لَمَّا سَمِعَ أَنَّهُ يُبِيحُ مُنْتَعَةَ النِّسَاءِ -: « مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ > قَدْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ » (٢).

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ > حَرَّمَ الْمُنْتَعَةَ عَامَ

(١) « سنن البيهقي (٥/٥١) وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ صِفَةِ الصَّلَاةِ « رَجَالَهُ ثَقَاتٌ ». (٢) « صَحِيحُ مُسْلِمٍ »: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ نِكَاحِ الْمُنْتَعَةِ حَدِيثُ (١٤٠٧) (٣١). وَرَاجِعُ: « وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ » (١٢/١٢).

أَوْطَاسٍ» (١)، وَكَذَلِكَ رَوَى سَبْرَةُ الْجُهَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ > حَرَّمَ الْمُتْعَةَ عَامَ الْفَتْحِ (٢) وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٣). فَعَمَّرَ ۞ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ فَكَانَ مَاذَا؟.

فَعَمَّرَ ۞ نَهَى عَنِ شَيْءٍ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ >، نَهَى عَنِ شَيْءٍ نَهَى رَبُّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاحِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ {المؤمنون: ٥ - ٧}. فَسَاءَ هُمْ اللَّهُ عَادِينَ.

وَهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٢٤﴾ {النساء: ٢٤}.

وَيَسْتَدِلُّونَ بِالْقِرَاءَةِ: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً]:

نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَلَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، فَهِيَ قِرَاءَةٌ شَاذَةٌ.

وَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ > سِوَاءُ كَانَ بِحَدِيثِ عَلِيٍِّّ أَوْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَوْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، أَوْ غَيْرِهِمْ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ حَدِيثُ (١٤٠٥) (١٨).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ حَدِيثُ (١٤٠٦) (٢٠).

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ حَدِيثُ (١٤٠٦) (٢١).

الشُّبُهَةُ الحَادِيَةُ عَشْرَةَ

اتِّهَامُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ E بِالْكَفْرِ

قَالُوا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنِّيَ مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝٢ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ ۝٣ إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤﴾ {التَّحْرِيم: ١ - ٤}.

قَالُوا: ﴿صَغَتْ أَي: مَالَتْ إِلَى الْكُفْرِ. وَقَالُوا: هَذِهِ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَتِي النَّبِيِّ >.

قُلْنَا: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ^ع قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ > كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِنْتِ عَمَّتِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ > فَلْتَقُلْ لِي لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ ^(١)، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ

(١) اسم نوع من الشجر.

شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ (١).

وَكَانَ النَّبِيُّ > عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقَالَ لَهَا: لَا تُخْبِرِي أَحَدًا وَلَنْ أَعُودَ،
فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَدْ نَجَحَتْ فِي خُطْبَتِهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ > امْتَنَعَ عَنِ الْعَسَلِ وَأَنَّهُ
لَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكَ﴾ {الآيات {التحريم: ١}.

* قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنْ نُبُؤًا﴾ يَعْنِي مِنْ هَذَا الْعَمَلِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الزَّوْجَاتِ
مِنَ الْغَيْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ.

* وَقَوْلُهُ: ﴿صَعَتٌ﴾ أَي: مَالَتْ عَنِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْفِعْلِ فَالْفِعْلُ خَطَأٌ، وَلَيْسَ
مَعْنَى مَالَتْ: كَفَرَتْ، كَيْفَ وَهَنَّ زَوْجَاتُ النَّبِيِّ > وَهَنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ
وَهَنَّ اللَّاتِي أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ > أَنْ لَا يُطَلَّقَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً وَأَمْرُهُ أَنْ لَا يَسْتَبَدِّلَ بِهِنَّ
أَحَدًا وَأَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ
تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾ {الأحزاب: ٥٢}، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ - عَلَى الصَّحِيحِ - أَدِنَ
اللَّهُ بِالزَّوْاجِ.

الْمُهْمُ أَنْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَيْرَةَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ جِدًّا يَحْصُلُ بَيْنَ النِّسَاءِ، بَلْ إِنَّ
زَوْجَاتِ النَّبِيِّ > كُنَّ حَزِينِينَ.

فَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ > كُنَّ حَزِينِينَ؛ فَحِزْبٌ فِيهِ:
عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَصَفِيَّةُ، وَسَوْدَةُ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ (٥٢٦٧).

وَالْحِزْبُ الْآخِرُ فِيهِ: أُمُّ سَلَمَةَ، وَسَائِرُ نِسَاءِ النَّبِيِّ > - أُمُّ حَبِيبَةَ، جُوَيْرِيَةَ، مَيْمُونَةَ، زَيْنَبُ.

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ الرَّسُولِ > عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى الرَّسُولِ > أَخْرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ الرَّسُولُ > فِي بَيْتِهَا بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَى الرَّسُولِ > فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ يَقْلَنَ لِأُمِّ سَلَمَةَ كَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ > يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا حَيْثُ كَانَ مِنْ نِسَائِهِ.

فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ لَهَا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ.

قَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّهُنَّ (أَيُّ: حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ) دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ > فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ > تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: يَا بِنْتِي أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟، قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَأَحْبِبِّي هَذِهِ - يَعْنِي عَائِشَةَ - . فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ.

فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى النَّبِيِّ > فَاتَتْهُ فَأَغْلَطَتْ - يَعْنِي: فِي الْكَلَامِ -

وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ: يَقُولُ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَتَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ > فَسَبَّتَهَا حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ > لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَتَكَلَّمُ أَوْ لَا، فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تُرَدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنَتْهَا.

فَنَظَرَ النَّبِيُّ > إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ (١).

فَالْقَصْدُ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ > ضَرَّائِرُ، وَيَقَعُ بَيْنَ الضَّرَّائِرِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَنَحْنُ نَقُولُ: نَعَمْ أَخْطَأْتُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، وَلَكِنْ مَا كَفَرْتَا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي فِعْلِهِمَا ذَلِكَ.



(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الْهَيْبَةِ، بَابٌ مِنْ أهدى إِلَى صَاحِبِهِ، حَدِيثُ (٢٥٨١)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ فِي فَضَائِلِ عَائِشَةَ ، حَدِيثُ (٢٤٤٢).

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ

اسْتَلْحَاقُ مُعَاوِيَةَ ۞ زِيَادٌ

قَالُوا: إِنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَلْحَقَ زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ:
زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قُلْنَا: زِيَادٌ لَيْسَ ابْنًا لِعُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ بَلْ كَانَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِزِيَادِ بْنِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِ
سُمَيَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ سُمَيَّةَ بِالزَّنَا (هُوَ وَلَدُ زَنَا وَلَا يَضُرُّهُ هَذَا شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ
ذَنْبٌ فِيهِ) كَانَ جَاءَهَا بَعْضُ الرَّجَالِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ وَالِدُ مُعَاوِيَةَ
(وَهَذَا الزَّنَا لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَقَدْ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَالزَّنَا أَهْوَنُ
مِنَ الشَّرْكِ)، وَكَانَ زِيَادٌ وَالِيًّا مِنْ وُلَاةِ عَلِيٍّ ۞، وَكَانَ رَجُلًا مُفَوَّهًا خَطِيبًا
مُتَكَلِّمًا.

وَمُعَاوِيَةُ ۞ أَخْبَرَهُ وَالِدُهُ أَنَّ زِيَادًا هَذَا ابْنُهُ مِنْ سُمَيَّةَ ابْنِ زَنَا صَحِيحٌ لَكِنْ
مِنْ ظَهْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ ادَّعَى زِيَادًا، وَلَمْ يَكُنْ لِسُمَيَّةَ زَوْجٌ، لَوْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ
لَقُلْنَا: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ، هِيَ أُمَّةٌ جَامِعَهَا
أَبُو سُفْيَانَ فَآتَتْ مِنْهُ زِيَادٌ فَاسْتَلْحَقَهُ مُعَاوِيَةُ، وَقَدْ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ انْكَارُ ابْنِ عَامِرٍ
عَلَيْهِ اسْتَلْحَاقُ زِيَادٍ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا ابْنَ عَامِرٍ، أَنْتَ الْقَائِلُ فِي زِيَادٍ مَا قُلْتَ! أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ

الْعَرَبُ أَنِّي كُنْتُ أَعَزَّهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْ فِيَّ إِلَّا عِزًّا وَإِنِّي لَمْ أَتَكَثَّرْ
بِزِيَادٍ مِنْ قِلَّةٍ وَلَمْ أَتَعَزَّزْ بِهِ مِنْ ذِلَّةٍ، وَلَكِنْ عَرَفْتُ حَقًّا لَهُ فَوَضَعْتُهُ مَوْضِعَهُ^(١).

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى مُعَاوِيَةَ اسْتَلْحَقَهُ زِيَادًا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ مِنْ بَابٍ أَنَّهُ هَلْ
يُجُوزُ لِلْوَارِثِ أَنْ يَسْتَلْحِقَ أَحَدًا؟ أَمْ لَا يُجُوزُ؟

مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يُسَمُّونَ زِيَادًا، زِيَادَ
ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَهَذَا الَّذِي عَابُوا فِيهِ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَأَرْضَاهُ.



(١) «تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» (٥/٢١٤).

الْخُلَاصَةُ

وَأَخِيرًا نَقُولُ:

وَعَلَى فَرَضٍ أَنْ بَعْضَ مَا ذُكِرَ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ هِيَ مَعَاصٍ وَقَعَتْ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ > فَمَا الْمَانِعُ مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ لَهَا، وَلِذَلِكَ أَسْبَابُ كَثِيرَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنْ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

* مِنْ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ:

١- التَّوْبَةُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ {الفرقان: ٧٠}.

٢- الِاسْتِغْفَارُ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ {نوح: ١٠}.

٣- الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ {هود: ١١٤}.

* مِنْ النَّاسِ:

٤- دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ {الحشر: ١٠}.

٥- إِهْدَاءُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لَهُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ» (١). وَحَدِيثٌ «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ عَن شُبْرَمَةَ» (٢).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِهْدَاءَ الطَّاعَاتِ يَنْفَعُ الْمُسْلِمَ.

٦- شَفَاعَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ > وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* مِنْ اللَّهِ:

٧- الْمَصَائِبُ الْمَكْفُورَةُ فِي الدُّنْيَا:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أذى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ» (٣).

٨- عَذَابُ الْقَبْرِ:

وَقَدْ يُكْتَفَى بِهِ عَن عَذَابِ الْآخِرَةِ وَذَلِكَ بِحَسْبِ الذُّنُوبِ.

٩- فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ:

حَيْثُ الْقِصَاصُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسَاحِمَةِ: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ ﴾ {الأعراف: ٤٣}.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/ ٣٣٦، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّجَاحِ، بَابُ الرَّجْلِ يَحِجُّ عَن غَيْرِهِ ح ١٨١١.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الْمَرْضَى، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرْضَى ح ٥٦٤١، مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبُرِّ: بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيَمَا يَصِيبُهُ ح ٢٥٧٣.

١٠- مَغْفِرَةُ اللَّهِ:

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾

{النساء: ٤٨}

لَمَّا دَخَلَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ دَارَ بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ الْآتِي:

قَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمَسُورِ: مَا تَنْقُمُ عَلَيَّ؟

فَذَكَرَ الْمَسُورُ أُمُورًا هِيَ جَمِيعُ مَا يَنْقُمُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَمَعَ هَذَا يَا مَسُورُ أَلَيْكَ سَيِّئَاتٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَتَرْجُو أَنْ يَغْفِرَهَا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ فَمَا جَعَلَكَ أَرْجَى لِرَحْمَةِ اللَّهِ مِنِّي؟ وَإِنِّي مَعَ ذَلِكَ وَاللَّهِ مَا خُيِّرْتُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ إِلَّا اخْتَرْتُ اللَّهَ عَلَى غَيْرِهِ، وَوَاللَّهِ لَمَا آلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِكَ، وَإِنِّي عَلَى دِينٍ يَقْبَلُ مِنْ أَهْلِهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَتَجَاوَزُ عَنِ السَّيِّئَاتِ، فَمَا جَعَلَكَ أَرْجَى لِرَحْمَةِ اللَّهِ مِنِّي؟

قَالَ الْمَسُورُ: فَخَصَمَنِي (١).



(١) أَنْظَرُ: «مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٢٠٧١٧): بَابُ مَنْ أذَلَ السُّلْطَانَ.

الْبَابُ الثَّلَاثُ

مَنْ الْخَلِيفَةُ

> بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ

أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ > أَبُو بَكْرٍ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّيْعَةُ غَيْرَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّ عَلِيًّا ، أَوْلَى بِالْخِلَافَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، أ ، وَأَنَّهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ > مُبَاشَرَةً بِلَا فَضْلِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِبَعْضِ الْأَدَلَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ وَفِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ سَوَاءً كَانَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، أَوْ مُسْلِمٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ ، وَهَذِهِ الْأَدَلَّةُ سَنَذُكُرُ أَهْمَهَا وَأَصْحَحَهَا ثُمَّ نُبَيِّنُ مَدَى دِلَالَتِهَا عَلَى الْمُرَادِ .

وَنَقُولُ كَذَلِكَ: إِنَّ عَلِيًّا ، غَنِيٌّ عَنِ الْإِطْرَاءِ ، فَهُوَ صِهْرُ رَسُولِ اللَّهِ > عَلَى خَيْرِ بَنَاتِهِ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ > وَرَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، وَلَكِنَّ الْقَضِيَّةَ لَيْسَتْ فِي ذِكْرِ فَضَائِلِ عَلِيٍّ ، فَهَذَا أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ ، وَلَكِنَّ الْقَضِيَّةَ النَّظْرُ فِي هَذِهِ الْفَضَائِلِ: هَلْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا ، أَوْلَى بِالْخِلَافَةِ مِنْ سَبَقِهِ أَمْ لَا؟

وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَقَسِمَ أَدَلَّةً مَنْ قَالَ بِأَوْلِيَّةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، بِالْخِلَافَةِ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، أ إِلَى قِسْمَيْنِ: نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْأَدَلَّةُ النَّقْلِيَّةُ

وَتَتَأَخَّصُ فِيهَا يَلِي:

١ - حَدِيثُ الْغَدِيرِ .

٢- حَدِيثُ الْكِسَاءِ وَآيَةُ الْمُبَاهَلَةِ.

٣- آيَةُ الْوَلَايَةِ.

٤ حَدِيثُ الْمَنْزَلَةِ.

٥- آيَةُ ذَوِي الْقُرْبَى.

٦- حَدِيثُ الثَّقَلَيْنِ.

٧- حَدِيثُ عَلِيٍّ مَنِيٍّ وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ.

٨- حَدِيثُ الْإِثْنِي عَشَرَ.

٩- حَدِيثُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ.

١٠- حَدِيثُ الْإِنْذَارِ يَوْمَ الدَّارِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ:

وَتَنَاطَخُصُ فِيهَا يَلِي:

١- أَشْجَعُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ > .

٢- أَعْلَمُ النَّاسِ.

٣- أَقْرَبُهُمْ لِلنَّبِيِّ > نَسَبًا وَصِهْرًا.

٤- أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا.

٤- لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ.

الفصل الأول

الأدلة النقلية

لمن قال بأولوية علي بن أبي طالب بالخلافة
قبل أبي بكر وعمر وعثمان أ والرد عليها

المُبْحَثُ الْأَوَّلُ حَدِيثُ الْغَدِيرِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ > يَوْمًا فِيْنَا خَطِيْبًا بَاءَ يُدْعَى
خَمَّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعظَ وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ: « أَلَا أَيُّهَا
النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ
أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَعَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: « وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذَكَّرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي،
أَذَكَّرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذَكَّرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي. »

فَقَالَ حُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ لِرَزيدٍ ٤: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ
أَهْلِ بَيْتِهِ؟.

قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟.

قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ.

قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ ٢، حَدِيثُ (٢٤٠٨).

الْبَيِّنَاتُ

وَجَاءَ عِنْدَ غَيْرِ مُسْلِمٍ، كَالْتِّرْمِذِيِّ^(١)، وَأَحْمَدَ^(٢)، وَالنَّسَائِيَّ فِي «الْخَصَائِصِ»^(٣)، وَالْحَاكِمِ^(٤)، وَغَيْرِهِمْ زِيَادَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ > قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

* وَجَاءَتْ زِيَادَاتُ أُخْرَى كَمَثَلِ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ» وَزِيَادَاتُ أُخْرَى لِأَجْدَوَى مِنْ ذِكْرِهَا الْآنَ.

* فَأَمَّا زِيَادَةُ «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» فَوَرَدَتْ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِمْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنِ النَّبِيِّ >.

* وَأَمَّا الزِّيَادَاتُ الْأُخْرَى كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ» هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحَّحَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

* وَأَمَّا زِيَادَةُ: «أَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ» فَهَذِهِ زِيَادَةٌ مَكْذُوبَةٌ عَلَى النَّبِيِّ >.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَدِلُّ بِهِ الشَّيْعَةُ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا ۞ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ الرَّسُولِ > مِنْ بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ >: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، وَيَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ >: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» أَي: عَلِيٌّ هُوَ الْخَلِيفَةُ وَالْمَوْلَى بِمَعْنَى الْوَالِي، أَي: السَّيِّدُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُطَاعَ، هَذِهِ هِيَ جِهَةُ الدَّلَالَةِ.

(١) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ»: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ ۞، حَدِيثُ (٣٧١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٧/٥).

(٣) «خَصَائِصُ عَلِيٍّ» (ص ٩٦ رَقْم ٧٩).

(٤) «الْمُسْتَدْرَكُ» (١١٠/٣).

وَجَاءَ الْحَدِيثُ كَذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي الرَّحْبَةِ فِي الْكُوفَةِ أَنَّهُ قَالَ:
 مَنْ سَمِعَ الرَّسُولَ > يَقُولُ لِي يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ »؟
 فَشَهِدَ بِذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ بَدْرِيًّا^(١).

* سَبَبُ قَوْلِ النَّبِيِّ > هَذَا الْكَلَامَ لِعَلِيٍّ ﷺ:

يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ > إِنَّمَا أَوْقَفَ النَّاسَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ أَي:
 فِي الْجُحْفَةِ الَّتِي فِيهَا غَدِيرُ خُمٍّ وَكَانَ عَدَدُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ أَلْفٍ - وَكَانَ مُفْتَرَقَ
 الْحَجِيجِ - وَأَنَّهُ اجْتَمَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ > لِيُبَيِّنَ لَهُمْ هَذَا الْأَمْرَ وَهُوَ « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ
 فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ » وَيَزِيدُونَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ سَبَبُهُ أَمْرَانِ اثْنَانِ:

الْأَوَّلُ: عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ
 > لِيُرْسَلَ لَهُ مَنْ يَقْبِضُ الْخُمْسَ^(٢)، فَجَاءَ عَلِيٌّ وَقَبِضَ الْخُمْسَ ثُمَّ اخْتَارَ جَارِيَةً
 مِنَ الْخُمْسِ وَدَخَلَ بِهَا، وَقَالَ بُرَيْدَةُ: وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدْ اغْتَسَلَ^(٣)، فَقُلْتُ
 لِحَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟! .

فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ > ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ > لِبُرَيْدَةَ: يَا بُرَيْدَةُ
 أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ >: لَا تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ

(١) « السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ » (رقم ١٧٥٠).

(٢) وَكَانَ النَّبِيُّ > قَدْ أَرْسَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ لِيُغْزَوْا (الْيَمَنَ)، وَبَعْدَ أَنْ انْتَصَرَ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ >
 لِيُرْسَلَ لَهُ مَنْ يُخَمِّسُ الْعَنِيْمَةَ.

(٣) وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمَّا خَمَّسَ أَخَذَ امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ، فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ خَرَجَ وَاغْتَسَلَ.

ذَلِكَ (١)، وَفِي رِوَايَةٍ (٢) أَنَّ النَّبِيَّ > قَالَ لِبُرَيْدَةَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ.

الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ > أَنَّ عَلِيًّا > مَنَعَهُمْ مِنْ رُكُوبِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، لَمَّا كَانُوا فِي الْيَمَنِ) وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَخَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ > فِي مَكَّةَ، ثُمَّ لَمَّا أَدْرَكُوهُ فِي الطَّرِيقِ إِذَا الَّذِي أَمَرَهُ قَدْ أَدْنَى لَهُم بِالرُّكُوبِ فَلَمَّا رَأَاهُمْ وَرَأَى الْإِبِلَ عَلَيْهَا أَثَرَ الرُّكُوبِ غَضِبَ ثُمَّ عَاتَبَ نَائِبَهُ الَّذِي جَعَلَهُ مَكَانَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ >، ذَكَرْنَا مَا لَقِينَاهُ مِنْ عَلِيٍّ (مِنَ الْغِلْظَةِ وَالتَّضْيِيقِ)، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ كَانَتْ حُلَلًا أَرَادُوا أَنْ يَلْبَسُوهَا فَمَنَعَهُمْ عَلِيٌّ > مِنْ لِبْسِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ >: « مَهْ يَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ (وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ) بَعْضَ قَوْلِكَ لِأَخِيكَ عَلِيٍّ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَحْسَنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ عَلَى شَرْطِ النَّسَائِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّ عَلِيًّا > لَمَّا كَثُرَ فِيهِ « الْقَيْلُ وَالْقَالَ » مِنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ سَبَبَ مَنَعَهُ إِيَّاهُمْ اسْتِعْمَالَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَاسْتَرْجَاعِهِ مِنْهُمْ الْحُلَلِ الَّتِي أَطْلَقَهَا لَهُمْ نَائِبُهُ لَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمَّا رَجَعَ الرَّسُولُ > مِنْ حَجَّتِهِ وَتَفَرَّغَ مِنْ مَنَاسِكِهِ وَفِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَّ بِغَدِيرِ خُمٍّ فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَبَرَأَ سَاحَةَ عَلِيٍّ >، وَرَفَعَ قَدْرَهُ وَتَبَّهَ عَلَى فَضْلِهِ لِيُزِيلَ مَا وَقَرَ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ (٣).

إِذَا: هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ سَبَبَ الْحَدِيثِ، هُمْ تَكَلَّمُوا فِي عَلِيٍّ >،

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» كِتَابُ: الْمَغَازِي، بَابُ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَخَالِدٌ E إِلَى الْيَمَنِ، حَدِيثُ (٤٣٥٠).

(٢) «جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ» كِتَابُ: الْمَنَاقِبِ، بَابُ: مَنَاقِبِ عَلِيٍّ >، حَدِيثُ (٣٧١٢).

(٣) «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٩٥/٥).

وَلِذَلِكَ النَّبِيُّ > أَخْرَجَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَهُوَ فِي مَكَّةَ فِي أَيَّامِ مَنْى أَوْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا أَجَلَ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ رَجَعَ. لِمَ إِذَا؟ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي عَلِيٍّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ فِي السَّرِيَّةِ.

وَعَدِيرُ حُمٍّ فِي الْجُحْفَةِ، وَهِيَ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ تَقْرِيبًا مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ كِيلُو مِترًا، وَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ مُفْتَرَقُ الْحَجِيجِ كَذَّابٌ؛ لِأَنَّ مُجْتَمَعَ الْحَجِيجِ مَكَّةَ، وَمُفْتَرَقَ الْحَجِيجِ مَكَّةَ، فَلَا يَكُونُ مُفْتَرَقُ الْحَجِيجِ بَعِيدًا عَنْ مَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ كِيلُو مِترًا أَبَدًا، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَبْقَوْنَ فِي مَكَّةَ، وَأَهْلُ الطَّائِفِ يَرْجِعُونَ إِلَى الطَّائِفِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَهَكَذَا، كُلُّ مَنْ أَنْهَى حَجَّهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ وَكَذَلِكَ الْقَبَائِلُ الْعَرَبِيَّةُ تَرْجِعُ إِلَى مَضَارِبِهَا، فَلَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ > إِلَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَقَطَّ، وَهُمْ الَّذِينَ خَطَبَ فِيهِمُ النَّبِيُّ > فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ فِي مَفْهُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ > لَا فِي الثُّبُوتِ، فَالشَّيْعَةُ يَقُولُونَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» أَي: مَنْ كُنْتُ وَالِيَهُ فَعَلِيٌّ وَالِيَهُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ > «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» أَي: الْمُوَالَاةُ الَّتِي هِيَ النُّصْرَةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَعَكْسُهَا الْمُعَادَاةُ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: لِلزِّيَادَةِ الَّتِي وَرَدَتْ، وَقُلْتُ صَحَّحَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ قَوْلُ النَّبِيِّ >: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».

فَالْمَوْلَاةُ وَالْمُعَادَاةُ هِيَ شَرْحُ لِقَوْلِهِ >: « فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ » فَهِيَ فِي حُبِّهِ النَّاسِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَارْضَاهُ.

ثَانِيًا: إِنَّ وَقُوفَ النَّبِيِّ > لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ عَلِيٍّ ع، وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ ع وَارْضَاهُ، وَلَكِنَّ الْقَصْدَ أَنَّ وَقُوفَ النَّبِيِّ > كَانَ لِلرَّاحَةِ، وَالسَّفَرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ طَوِيلٌ يَسْتَعْرِقُ خَمْسَةَ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَسْتَرِيحُ فِيهِ النَّبِيُّ > أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالنَّبِيُّ > ذَكَرَ النَّاسَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْإِحْتِرَامُ وَالتَّوْقِيرُ وَالتَّبَاعُ أَيْضًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَبَهُ النَّبِيُّ > إِلَى مَا وَقَعَ بِشَأْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ: « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ».

ثَالِثًا: دَلَالَةُ كَلِمَةِ مَوْلَاهُ :

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمَوْلَى يَقَعُ عَلَى الرَّبِّ، وَالْمَالِكِ، وَالْمُنْعَمِ، وَالنَّاصِرِ، وَالْمُحِبِّ، وَالْحَلِيفِ، وَالْعَبْدِ، وَالْمُعْتَقِ، وَابْنِ الْعَمِّ وَالصَّهْرِ^(١)، كُلُّ هَذِهِ تُطْلَقُ الْعَرَبُ عَلَيْهَا كَلِمَةَ « مَوْلَى ».

رَابِعًا: الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ > لَوْ أَرَادَ الْخِلَافَةَ لَمْ يَأْتِ بِكَلِمَةٍ تَحْتَمِلُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْأَثِيرِ، وَلَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: « عَلِيٌّ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي » أَوْ « عَلِيٌّ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِي »، أَوْ « إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع، وَلَكِنْ لَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ > بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الْفَاصِلَةِ الَّتِي تُنْهِئُ الْخِلَافَ إِنْ وُجِدَ أَبَدًا، وَإِنَّمَا قَالَ: « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ

(١) التَّهَآيَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ « (٥/ ٢٢٨) ».

مَوْلَاهُ» (١).

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَاؤُنْكُمْ أَلْتَارُهِى مَوْلَانِكُمْ وَيَسَّ الْمَصِيدُ﴾ ﴿١٥﴾ {الحديد: ١٥}.

فَسَمَّاهَا مَوْلَى لِشِدَّةِ الْمَلَاصِقَةِ وَالِاتِّحَادِ مَعَ الْكُفَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

خَامِسًا: الْمُوَالَاةُ وَصَفٌ ثَابِتٌ لِعَلِيٍّ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ > وَبَعْدَ وَفَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ >، فَعَلِيٌّ كَانَ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ >، وَكَانَ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ >، وَهُوَ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ >، فَهُوَ الْآنَ مَوْلَانَا كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ {المائدة: ٥٥}.

وَعَلِيٌّ > مِنْ رُءُوسِ الَّذِينَ آمَنُوا.

سَادِسًا: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ > يُرِيدُ الْوَالِيَّ لَمَا قَالَ: «مَوْلَى»، وَلَكِنْ يَقُولُ: «وَالِي»، فَكَلِمَةُ «مَوْلَى» تَخْتَلِفُ عَنِ كَلِمَةِ «وَالِي»، فَ«الْوَالِي» مِنَ الْوَالَايَةِ وَهِيَ الْحُكْمُ، أَمَّا «الْمَوْلَى» فَهِيَ مِنَ الْوَالَايَةِ وَهِيَ الْحُبُّ، وَالنُّصْرَةُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ نُوَبِّأَ إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهُ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَلِّحِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيْرٌ﴾ ﴿٤﴾ {التحریم: ٤}. مِنْ الْمَحَبَّةِ وَالنُّصْرَةِ وَالتَّأْيِيْدِ.

(١) قَالَ الثُّورِيُّ الطَّرِيسِيُّ أَحَدُ كِبَارِ عُلَمَاءِ الشَّيْبَعَةِ: «لَمْ يَصْرَحِ النَّبِيُّ > لِعَلِيٍّ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ بَلَا فِصْلٍ فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا بِكَلَامٍ مُجْمَلٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ مَعَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينٍ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا إِلَى قِرَائِنٍ» اهـ «فصل الخطاب». (٢٠٤/٢٠٤).

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ {آلِ عِمْرَانَ: ٦٨}.

وَلَمْ يَعْنِ هَذَا أَنَّهُمْ هُمُ الرُّؤَسَاءُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، بَلْ هُوَ إِمَامُهُمْ وَرَأْسُهُمْ.
* قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنْ حَدِيثِ زَيْدٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ وَلاءَ الإِسْلَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ {مُحَمَّد: ١١} (١).
فَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا ٢ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ > وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا وَلِيٌّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، تَجِبُ لَهُ الْمُوَالَاةُ وَهِيَ الْمَحَبَّةُ، وَالنُّصْرَةُ، وَالتَّأْيِيدُ.

(١) «النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» (٥/٢٢٨).

المُبْحَثُ الثَّانِي حَدِيثُ الْكِسَاءِ وَآيَةُ الْمُبَاقَلَةِ

رَوَتْهُ عَائِشَةُ ^(١) قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ > عَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ ^(٢)،
فَادْخَلَ عَلَيَّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ {الأحزاب: ٣٣}.
يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُذْهِبَ عَنْهُمْ
الرِّجْسَ، وَمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ يَقَعُ، فَإِذَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ صَارُوا مَعْصُومِينَ،
فَإِذَا صَارُوا مَعْصُومِينَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْأَوْلَى بِالْخِلَافَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَهَذَا ادِّعَاءٌ بَاطِلٌ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

أَوَّلًا: هَذِهِ الْآيَةُ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى «آيَةَ التَّطْهِيرِ» إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ >
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنُنٌ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ
فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٣) وَقَرْنَ
فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ

(١) وَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (عَائِشَةَ بِنْتُ الصِّدِّيقِ) E كَمَا تَرَى، فَانظُرِي أَيُّهَا الْمُنْصِفُ لَهَا وَهِيَ
تُرَوِّي فِضَائِلَ (أَلِ الْبَيْتِ) أ، وَمَعَ هَذَا يَطْعَنُ فِيهَا مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى بِحُجَّةِ مَحَبَّةِ أَلِ الْبَيْتِ؟! وَ
هَا هُوَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُخْرِجُ الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ» بِرَقْمِ (٢٤٢٤) وَلَمْ يَكْتُمَهُ كَمَا يَفْتَرِي
الْبَعْضُ عَلَى أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) «الْمِرْطُ» بِكسْرِ الْمِيمِ، كِسَاءٌ مِنْ صَوْفٍ أَوْ خَزٍّ. كَمَا فِي «الْمَعْجَمِ». لِذَا يُسَمَّى هَذَا الْحَدِيثُ بِحَدِيثِ
الْكِسَاءِ.

الرَّكُوعَ وَأَطَعَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ
أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَأَذْكَرْتَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ {الأحزاب: ٣٢-
٣٤}. فَالَّذِي يُرَاعِي سِيَاقَ هَذِهِ الْآيَاتِ يُوقِنُ أَنَّهَا فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ > خَاصَّةً.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾.

وَلَمْ يَقُلْ «عَنْكُنَّ»، وَ ﴿وَيُطَهِّرْكُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «يُطَهِّرُكُنَّ» فَيَسْتَدِلُّ الْبَعْضُ
عَلَى أَنَّهُ لَمَّا جَاءَتْ هُنَا مِيمُ الْجَمْعِ دَلَّ عَلَى خُرُوجِ نِسَاءِ النَّبِيِّ > مِنَ التَّطْهِيرِ
وَدُخُولِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ
الْآيَةَ مُتَّصِلَةٌ وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بـ:
﴿وَأَذْكَرْتَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

فَالْخِطَابُ كُلُّهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ > .

ثَانِيًا: ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِيمَ الْجَمْعِ بَدَلَ نُونِ النِّسْوَةِ لِأَنَّ النِّسَاءَ دَخَلَ مَعَهُنَّ
النَّبِيُّ > (وَهُوَ رَأْسُ أَهْلِ بَيْتِهِ)، كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ زَوْجَةِ إِبْرَاهِيمَ:
﴿قَالُوا أَنْعَجِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ﴾ ﴿٧٣﴾ {هود: ٧٣}. مَعَ أَنَّهَا إِبْرَاهِيمُ وَزَوْجَتُهُ، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ مُوسَى:
﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ عَانَكَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ
امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ
تَصْطَلُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ {القصص: ٢٩}.

وَكَانَتْ مَعَهُ زَوْجَتُهُ. وَقَوْلُ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ لَزَوْجِهَا: ﴿ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا ﴾ {يوسف: ٢٥} تَعْنِي نَفْسَهَا، فَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾. وَقَالَ هُنَا: «عَنْكُمْ» لِدُخُولِ النَّبِيِّ > مَعَ نِسَائِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أَدْخَلُوا ضِمْنَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَفَاطِمَةُ أَمِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ > بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْكِسَاءِ لَا بِدَلِيلِ الْآيَةِ، فَحَدِيثُ الْكِسَاءِ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أَمِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ >، وَذَلِكَ لِمَا غَطَّاهُمُ النَّبِيُّ > بِالْكِسَاءِ وَقَرَأَ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ فَأَدْخَلَهُمْ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

ثَالِثًا: إِنَّ مَعْنَى أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ > يَتَعَدَّى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ > وَيَتَعَدَّى عَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَفَاطِمَةَ إِلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ الْعَبَّاسِ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرْمَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ ^(١). إِذَا، اتَّسَعَ مَفْهُومُ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ > إِلَى أَكْثَرِ مَنْ ذَلِكَ.

فَهُمْ نِسَاؤُهُ بِدَلِيلِ الْآيَةِ. وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْكِسَاءِ وَبِدَلِيلِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ C.

وَآلُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَآلُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَآلُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَابِ مَنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ C (٣٦/٢٤٠٨).

طَالِبٍ، وَآلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِدَلِيلِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.
فَكُلُّ هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ >، جَمِيعُ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، وَهُمْ كُلُّ
مَنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ.

بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ:
اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا
هَذَيْنِ الْغَلَامَيْنِ (قَالَ لِي (١)، وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ > فَكَلَّمَاهُ
فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدِيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ
قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ > فَوَقَّفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ،
فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ >: لَا تَفْعَلَا. فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَاَنْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ
الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا (يَعْنِي: تَحْسُدُنَا) فَوَاللَّهِ
لَقَدْ نَلْتِ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ > فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ.

قَالَ عَلِيُّ: أَرْسَلُوهُمَا، فَاَنْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ >.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ > الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، قَالَ: فُقِمْنَا عِنْدَهَا
حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بَأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: أَخْرَجَا مَا تُصِرُّرَانِ، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ
يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَكْبَرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ وَجِئْنَا لِتَوْمَرِنَا عَلَى
بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَتُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ.

(١) الْقَائِلُ: (قَالَ لِي...) هُوَ: عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ - وَقِيلَ: اسْمُهُ الْمُطَّلِبُ -، وَالْمَعْنَى: أَنَّ كَلَامًا مِنْ
رَبِيعَةَ وَالْعَبَّاسِ أُرْسِلَا وَلَدَيْهِمَا: عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَالْفَضْلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ > لِيَطْلُبَا عَمَلًا يَسْتَعِينَانِ بِهِ عَلَى
زَوَاجِهِمَا.

قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. قَالَ وَجَعَلْتُ زَيْنَبُ تُلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّهَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ^(١).

رَابِعًا: الْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ، لِأَنَّ هَذِهِ الْإِرَادَةَ إِرَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ، إِرَادَةُ الْمَحَبَّةِ، وَهِيَ غَيْرُ الْإِرَادَةِ الْقَدْرِيَّةِ.

يَعْنِي: يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ الرَّجْسَ عَنْ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَزَوْجَاتِ النَّبِيِّ > وَآلِ عَقِيلٍ، وَآلِ جَعْفَرٍ، وَآلِ عَبَّاسٍ.

وَلَكِنَّ الْإِرَادَةَ هُنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَلِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنَّ النَّبِيَّ > لَمَّا جَلَّلَهُمْ بِالْكَسَاءِ قَالَ: اللَّهُمَّ هُوَ لِأَهْلِ بَيْتِي اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ ^(٢). فَإِذَا كَانَ اللَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ لِمَاذَا يَدْعُو لَهُمْ بِإِذْهَابِ الرَّجْسِ ^{(٣)؟! .}

دُعَاءُ النَّبِيِّ > دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْإِرَادَةَ إِرَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ^(٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ^(٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ^(٢٨) {النساء: ٢٦ - ٢٨}.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِرَقْمِ (١٠٧٢).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ بَابُ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ > (رَقْمُ ٣٧٨٧).

(٣) بَلْ عِنْدَ الشَّيْخَةِ الْأَثْنِي عَشْرِيَّةٌ أَنَّ الْأُئِمَّةَ الْأَثْنِي عَشْرَ وَمَعَهُمْ فَاطِمَةُ خَلَقُوا مَطْهَرِينَ.

كُلُّ هَذِهِ الْإِرَادَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّهَا هِيَ الْإِرَادَاتُ الشَّرْعِيَّةُ،
فَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِ النَّاسِ جَمِيعًا وَيُرِيدُ أَنْ يُتُوبَ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا، وَلَكِنْ
هَلْ تَابَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ؟ فَمِنْ النَّاسِ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، وَلَمْ يُتَبِ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ
النَّاسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢) {التغابن: ٢}.

خَامِسًا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُرِيدُ إِذْهَابَ الرَّجْسِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ وَعَنْ كُلِّ
مُؤْمِنٍ.

وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ > الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أَنْ يَتَجَنَّبَ أَمَاكِنَ الْوَسَخِ،
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهَّرْ﴾ (٤) {المدثر: ٤}.

وَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ، وَأَمَرَ بِالْأُغْتِسَالِ عِنْدَ الْجَنَابَةِ (١).

سَادِسًا: التَّطْهِيرُ لَيْسَ خَاصًّا بِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أ، بَلْ وَقَعَ
لِغَيْرِهِمْ أَيْضًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٠٣) {التوبة: ١٠٣}.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ
أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

(١) كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَهِيَ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ/ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ.

فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ {المائدة: ٦}.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿١١﴾ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ
وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ {الأنفال: ١١}.

وهؤلاء (الثلاثمائة وبضعة عشر) يكونون إذا - على مذهب هؤلاء -
وقياسهم معصومين؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ
عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾.

سابعاً؛ إذهاب الرجس لا يدلُّ على أنهم الخلفاء بعد رسول الله >، بل نحن
نوقن أن الله أذهب عن عليٍّ > الرجس ولذلك صار مولى المؤمنين،
وكذلك الحسن والحسين وفاطمة >، وكذلك زوجات النبي > ولذلك
سماهن أمهات المؤمنين: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ
أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا كَانَ
ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ {الأحزاب: ٦}.

وكذلك أصحاب النبي >، فإن الله أذهب عنهم الرجس جميعاً بدليل
الآيات التي ذكرناها سالفاً ^(١) فصاروا موالى المسلمين، ثم إن ذهب
^(١) انظر تفصيل الرد على هذه الشبهة في: «مختصر التحفة الاثني عشرية» (ص ١٤٩).

الْبَيْتَانِجِ

الرَّجَسَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعِصْمَةِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْإِمَامَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَأَمَّا آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ {آلِ عِمْرَانَ: ٦١}.

فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ، وَلَيْسَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْإِمَامَةِ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ.



المُبْحَثُ الثَّلَاثُ آيَةُ الْوَلَايَةِ

وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (٥٥) {المائدة: ٥٥}.

ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ حَدِيثًا عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ كَانَ رَاكِعًا فِي الصَّلَاةِ، فَجَاءَ فَقِيرٌ يَسْأَلُ الصَّدَقَةَ، وَقِيلَ يَسْأَلُ الزَّكَاةَ فَمَدَّ عَلِيٌّ ؓ يَدَهُ وَفِيهَا خَاتَمٌ فَأَخَذَ الْفَقِيرُ الْخَاتَمَ مِنْ يَدِ عَلِيٍّ ؓ فَانزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (٥٥) قَالُوا: وَمَا أُعْطِيَ الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ إِلَّا عَلِيٌّ ؓ فَصَارَ هُوَ الْوَلِيُّ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ.

وَالرَّدُّ مِنْ وُجُوهِ:

أَوَّلًا: هَذِهِ الْقِصَّةُ لَيْسَ لَهَا سَنَدٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِالْخَاتَمِ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ مَدْحِهِ بِمَا لَمْ يَثْبُتْ وَيَكْفِيهِ مَا مَدَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَمَا مَدَحَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ >، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) {المؤمنون: ١ - ٣}.

وَالنَّبِيِّ > يَقُولُ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» (١).

فَكَيْفَ نَرْضَى لِعَلِيٍّ ﷺ وَهُوَ مِنْ رُؤُوسِ الْخَاشِعِينَ وَأَثَمْتَهُمْ أَنْ يَتَّصِدَّقَ وَهُوَ يُصَلِّي، أَمَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَتَّصِدَّقَ؟ بِالطَّبَعِ كَانَ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، وَالْأَوْلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْشَعُ فِي صَلَاتِهِ قَدْرَ مَا يَسْتَطِيعُ، وَيُؤَخَّرُ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

ثَانِيًا: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا الْمُزَكِّي لَا أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ تُبَادِرَ أَنْتَ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ أَوْ أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِكَ وَزَكَاتُكَ عِنْدَكَ ثُمَّ تَنْتَظِرَ حَتَّى يَطْرُقُوا عَلَيْكَ الْبَابَ فَتُعْطِيَهُمْ زَكَاةَ أَمْوَالِكَ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ.

ثَالِثًا: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ فَقِيرًا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ >، وَلِذَلِكَ كَانَ مَهْرُ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ دِرْعًا فَقَطْ، لَمْ يُمْهَرَهَا مَالًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ﷺ وَأَرْضَاهُ، كَانَ فَقِيرًا، وَمِثْلُ عَلِيٍّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ >.

رَابِعًا: هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا مَدْحٌ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ يُمَدِّحُ إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَلَصَارَتْ سُنَّةً، لِأَنَّ اللَّهَ مَدَحَ مَنْ يَدْفَعُ الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَتَكُونُ السُّنَّةُ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ أَنْ يَدْفَعَهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ رَاكِعٌ وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ بِرَقْمِ ١١٩٩، وَمُسْلِمٍ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِرَقْمِ (٥٣٨).

خَامِسًا: ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَهِيَ غَيْرُ الْأَدَاءِ، لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ كَمَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا كَمَا آدَاهَا رَسُولُ اللهِ >، أَيْ عَلَى الْكَمَالِ فِي الطَّهَارَةِ، فِي الْأَدَاءِ، فِي الرُّكُوعِ، فِي السُّجُودِ، فِي الْخُشُوعِ، فِي الذِّكْرِ، فِي الْقِرَاءَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الْإِقَامَةُ لِلصَّلَاةِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا سَبَبُ ذِكْرِ الرُّكُوعِ بَعْدَ ذِكْرِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ رُكُوعَ آخَرَ.

الْمُرَادُ هُوَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَطَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ {ص: ٢٤}.

وَهُوَ قَدْ خَرَّ سَاجِدًا، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ رَاكِعًا لِلذَّلِّ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَكَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ {الْمُرْسَلَات: ٤٨}.

أَي: اخْضَعُوا وَاسْتَسَلِمُوا لِأَمْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَنْ مَرْيَمَ: ﴿يَمْرِيْمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِيْنَ﴾ {آلِ عِمْرَانَ: ٤٣}. أَي: اخْضَعِي وَاخْشَعِي لِأَمْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمَرْيَمُ كَانَتْ مُنْقَطِعَةً لِلْعِبَادَةِ وَهِيَ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، فَلَيْسَ مَقْصُودُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الرِّكَاعَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ.

الْبَيْتَانِ

سَادِسًا: سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَمَّا خَانَتْ بَنُو قَيْنِقَاعَ الرَّسُولَ > ذَهَبُوا إِلَى عِبَادَةِ بَنِ الصَّامِتِ ﴿٥٥﴾ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَأَرَادُوهُ أَنَّ يَكُونَ مَعَهُمْ فَتَرَكَهُمْ وَعَادَاهُمْ وَتَوَلَّى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْآيَةَ: ﴿٥٥﴾ إِنَّهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ {المائدة: ٥٥} (١).

أَيُّ: وَالْحَالُ أَنَّهُمْ خَاضِعُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَنَهَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي أَوَّلِ الْآيَاتِ: ﴿٥٥﴾ يَتَّيْمِنُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ {المائدة: ٥١}.

يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، لِأَنَّهُ كَانَ مُوَالِيًا لِبَنِي قَيْنِقَاعَ، وَلَمَّا حَصَلَتْ الخُصُومَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ > وَالْأَهْمُ وَنَصَرَهُمْ وَوَقَفَ مَعَهُمْ، وَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ > يَشْفَعُ لَهُمْ، أَمَّا عِبَادَةُ بَنِ الصَّامِتِ ﴿٥٥﴾ فَإِنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿٥٥﴾ يَتَّيْمِنُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿٥١﴾ ثُمَّ عَقَّبَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذِكْرِ صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ عِبَادَةُ بَنِ الصَّامِتِ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ اتَّبَعَهُ: ﴿٥٥﴾ إِنَّهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾.

فَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي عِبَادَةِ بَنِ الصَّامِتِ ﴿٥٥﴾.

سَابِعًا: إِنَّهُ يَسْتَطِيعُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ.

(١) «تفسير الطبري» (١٧٨/٦).

فَيَسْتَطِيعُ مُحِبُّ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَقُولُوا: نَزَلَتْ فِي مُعَاوِيَةَ. وَأَنْ يَأْتُوا بِحَدِيثٍ مَكْذُوبٍ كَمَا أَتَى غَيْرُهُمْ بِحَدِيثٍ مَكْذُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ ۞ ثُمَّ يَأْتِي مُحِبُّ عُثْمَانَ ۞ فَيَقُولُونَ نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ ۞، وَيَأْتُونَ أَيْضًا بِحَدِيثٍ مَكْذُوبٍ.

ثَامِنًا: عَلَى فَرَضِ نَزْوِلِهَا فِي عَلِيٍّ ۞ فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْخِلَافَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ >، وَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا يَجِبُ أَنْ نَتَوَلَّى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ۞، وَنَحْنُ نَتَوَلَّاهُ ۞ وَأَرْضَاهُ.

تَاسِعًا: الْآيَةُ جَاءَتْ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَعَلِيٌّ ۞ وَاحِدٌ، وَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُذَكَرَ الْجَمْعُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَفْرُودُ إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ الْجَمْعُ أُرِيدَ بِهِ الْجَمْعُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَلَا قَرِينَةَ هُنَا.

عَاشِرًا: وَيَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ٥٥ .

لِلْحَضَرِ فَتَبْطُلُ خِلَافَةُ مَنْ سَبَقَ يَعْنُونَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. وَنَحْنُ أَوْلَا أَنْ أَبْطَلْنَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ ۞، ثُمَّ لَوْ فَرَضْنَا أَنْ قَوْلُهُ إِنَّهَا لِلْحَضَرِ وَهِيَ تَبْطُلُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانَ فَهِيَ أَيْضًا - إِذَا كَانَتْ لِلْحَضَرِ - تَبْطُلُ خِلَافَةَ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ الْبَاقِرِ، وَجَعْفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمْ.

حَادِي عَشْرًا: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُتَوَلَّى عَلَى عِبَادِهِ أَيْ أَنَّهُ أَمِيرٌ عَلَيْهِمْ بَلْ هُوَ خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ وَرَبُّهُمْ وَمَلِكُهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ؟، وَكَذَا لَا يُقَالُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ > بَلْ هُوَ أَجَلٌ مِنْ ذَلِكَ.

المُبْحَثُ الرَّابِعُ حَدِيثُ الْمَنْزِلَةِ

خَرَجَ النَّبِيُّ > فِي غَزْوَةِ « تَبُوكَ » وَلَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ وَمَا تَخَلَّفَ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا سِتَّةُ أَصْنَافٍ:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: الَّذِينَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ > بِالْجُلُوسِ.

الصَّنْفُ الثَّانِي: الْمَعْدُورُونَ مِنَ الْمَرْضَى وَكِبَارِ السِّنِّ وَالْمُعَاقِينَ وَالْعُمِّيِّ وَالْفُقَرَاءَ وَمَنْ شَابَهُمْ.

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: النِّسَاءُ.

الصَّنْفُ الرَّابِعُ: الْأَطْفَالُ.

الصَّنْفُ الْخَامِسُ: الْمُخَلَّفُونَ الْعَاصُونَ الَّذِينَ عَصَوْا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ > فَتَخَلَّفُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَهُمْ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَسَبْعَةُ آخَرُونَ.

الصَّنْفُ السَّادِسُ: الْمُنَافِقُونَ.

هَذِهِ سِتَّةُ أَصْنَافٍ فَقَطْ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ وَهُمْ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ > بِالْجُلُوسِ فِي الْمَدِينَةِ، فَتَكَلَّمَ الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ >

إِنَّمَا تَرَكَ عَلِيًّا فِي الْمَدِينَةِ لِأَمْرٍ فِي نَفْسِهِ يَعْنِي: بُغْضًا لِعَلِيٍّ أَوْ اسْتِثْقَالًا (١).
فَبَلَغَ عَلِيًّا ۞ هَذَا الْكَلَامُ فَتَبِعَ النَّبِيَّ > وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَفِي
رِوَايَةٍ أَنَّهُ يَبْكِي (٢) رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ
وَالصَّبِيَّةِ!؟

فَطَيَّبَ النَّبِيُّ > خَاطِرَهُ وَقَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ
مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» (٣).

قَالُوا: قَوْلُ النَّبِيِّ >: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا ۞ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ > لِأَنَّ هَارُونَ هُوَ الْخَلِيفَةُ
بَعْدَ مُوسَى لَمَّا خَرَجَ لِمِيقَاتِ رَبِّهِ، فَعَلِيٌّ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ >.

وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ:

الأول: إِنَّ هَارُونَ لَمْ يَخْلَفْ مُوسَى بَلِ الْمِشْهُورُ أَنَّ هَارُونَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ- تُوِّفِيَ قَبْلَ مُوسَى بِسَنَةٍ (٤).

الثاني: إِنَّ هَارُونَ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ لَمَّا خَرَجَ مُوسَى لِلِقَاءِ رَبِّهِ وَمَعَ هَارُونَ
الْعَسْكَرُ وَالْجَيْشُ وَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ بَعْضُ الرِّجَالِ لِلِقَاءِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،
أَمَّا عَلِيٌّ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْعَسْكَرِ مَعَهُ إِلَّا الَّذِينَ عَصَوْا أَمْرَ اللَّهِ أَوْ مَنْ أَمَرَهُ

(١) «مُخْتَصَرُ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِر» (١٧/٣٤٧).

(٢) «مُخْتَصَرُ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِر» (١٧/٣٤٥).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ، حَدِيثٌ (٣٧٠٦)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ،
كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ. بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ ٢٤٠٤ دُونَ أَنْ تَذَكَرَ تَفَاصِيلَ الْقِصَّةِ عِنْدَهُمَا.

(٤) «تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» (١/٣٠٤)، «الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَائِيَّةُ» (١/٢٩٧).

الرَّسُولُ > بِالْبَقَاءِ فَاخْتَلَفَ الْأَمْرُ.

الثالث: إِنَّ النَّبِيَّ > إِنَّمَا طَيَّبَ خَاطِرَ عَلِيٍّ ﷺ لِأَنَّ عَلِيًّا هُوَ الَّذِي جَاءَ وَاشْتَكَى وَلَوْ لَمْ يَأْتِ عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ > مَا قَالَ لَهُ هَذَا الْكَلَامَ فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَأَنَا مَا خَلَفْتُكَ بَغْضًا لَكَ، أَتَعْلَمُ أَنَّ مُوسَى لَمَّا خَرَجَ لِلِقَاءِ رَبِّهِ تَرَكَ هَارُونَ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مَنَقَصَةً لِهَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. كَذَلِكَ إِذَا خَرَجْتُ أَنَا وَتَرَكْتُكَ فِي الْمَدِينَةِ فَلَيْسَ هَذَا مَنَقَصَةً لَكَ، لِذَلِكَ لَوْ كَانَ غَيْرُ عَلِيٍّ وَقِيلَ فِيهِ مَا قِيلَ فِي عَلِيٍّ وَجَاءَ لِلنَّبِيِّ > وَاشْتَكَى بِنَفْسِ الشُّكْوَى الَّتِي اشْتَكَاهَا عَلِيٌّ لَمَّا كَانَ يَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ لَهُ النَّبِيُّ > هَذَا الْكَلَامَ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا اشْتَكَى عَلِيٌّ وَلَمْ يَشْتَكِ غَيْرُهُ لَمَّا تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ، لِأَنَّ بَقِيَّةَ الْوَلَاةِ مَا كَانَ النَّبِيُّ > يَتْرُكُهُمْ مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّةِ فَقَطْ بَلْ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُمْ عَلَى رِجَالٍ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ > يَخْرُجُ بِالْجَيْشِ كُلِّهِ عَادَةً.

فَعَلِيٌّ ﷺ لَمَّا رَأَى الْأَمْرَ كَانَ فِيهِ مَنَقَصَةٌ وَتَكَلَّمَ الْمُنَافِقُونَ خَرَجَ خَلْفَ النَّبِيِّ > يَسْأَلُهُ عَنْ سَبَبِ هَذَا التَّرْكِ فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ > أَنَّهُ لَيْسَ عَنْ كُرْهِهِ، وَلَا كَمَا يَدَّعِي الْمُنَافِقُونَ، إِنَّمَا كَمَا أَبْقَى مُوسَى هَارُونَ، أَنَا أَبْقَيْكَ فِي أَهْلِي.

الرابع: إِنَّ النَّبِيَّ > لَمْ يُبْقِ عَلِيًّا ﷺ خَلِيفَةً عَلَى الْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، بَلْ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً، كَمَا يَذْكُرُ أَهْلُ السِّيَرِ كَابْنُ جَرِيرٍ ^(١) وَابْنُ كَثِيرٍ ^(٢) وَغَيْرَهُمَا أَنَّ الْوَالِيَّ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَلَيْسَ عَلِيٌّ

(١) «تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» (٢/٣٦٨)، وَلَكِنْ قَالَ: «الْوَالِي عَلَى الْمَدِينَةِ سَبَاعُ بْنُ عَرْفَطَةَ».

(٢) «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٧/٥).

ابن أبي طالب.

الخامس: كَيْفَ يُمَكِّنُ لَنَا أَنْ نَفْهَمَ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ مِنَ النَّبِيِّ > لِعَلِيٍّ مَنْقَبَةٌ لَهُ
وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ النَّبِيُّ > إِلَّا وَعَلِيٌّ خَلِيفَتُهُ ثُمَّ نَرَى عَلِيًّا يُخْرَجُ بَأَكْبَارًا خَلْفَ
النَّبِيِّ > ؟ أَفْهَمْنَاهَا وَلَمْ يَفْهَمَ عَلِيٌّ ؟ فُلُو كَانَ تَرَكَ النَّبِيَّ > لِعَلِيٍّ مَنْقَبَةٌ بِحَدِّ
ذَاتِهَا لَمَا خَرَجَ خَلْفَهُ، وَلَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ > لَا يُخْرَجُ إِلَّا وَهُوَ خَلِيفَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

السادس: إِنْ النَّبِيُّ > اسْتَخْلَفَ غَيْرَ عَلِيٍّ > بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ بَعْدَ غَزْوَةِ «تَبُوكَ»
خَرَجَ إِلَى حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَكَانَ عَلِيٌّ > فِي الْيَمَنِ وَلَمْ يَتْرُكْ عَلِيًّا فِي الْمَدِينَةِ.
أَمَّا تَشْبِيهُ النَّبِيِّ > لِعَلِيٍّ > بِهَارُونَ !°

فَنَقُولُ: إِنْ النَّبِيُّ > شَبَّهَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ E بِأَعْظَمَ مِنْ هَارُونَ °؛
فَفِي غَزْوَةِ «بَدْرٍ» لَمَّا كَانَتْ قَضِيَّةَ الْأَسْرَى، وَاسْتَشَارَ النَّبِيُّ > أَبَا بَكْرٍ >
فَرَأَى أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ وَأَنْ يُفَادِيَهُمْ قَوْمَهُمْ وَرَأَى عُمَرُ > أَنْ يَقْتُلَهُمْ، فَقَالَ
النَّبِيُّ > لِأَبِي بَكْرٍ > إِنْ مَثَلَكَ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ ° يَوْمَ قَالَ: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَحْتَمِلُ
أَصْلَابَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
﴿إِبْرَاهِيمَ: ٣٦﴾. وَمَثَلَكَ كَمَثَلِ عِيسَى ° إِذْ قَالَ: ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ
عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ {المائدة: ١١٨}.

ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى عُمَرَ > فَقَالَ: يَا عُمَرُ، إِنْ مَثَلَكَ مِثْلُ نُوحٍ لَمَّا قَالَ: ﴿ وَقَالَ
نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ {نوح: ٢٦}.

وَمَثَلَكَ مِثْلُ مُوسَى لَمَّا قَالَ: ﴿ وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ

وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ
أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدِّدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾

{يونس: ٨٨} (١).

فَشَبَّهَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى ، وَشَبَّهَ عُمَرَ ﷺ بِنُوحٍ وَمُوسَى
-عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- ، وَأَوْلَيْكَ مِنْ أَوْلِي الْعَزْمِ وَهُمْ خَيْرُ الْبَشَرِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ > ،
وَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ هَارُونَ بَدْرَجَاتٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، فَلَيْسَ
تَشْبِيهُ النَّبِيِّ > لِعَلِيٍّ ﷺ بِهَارُونَ بِأَفْضَلٍ أَوْ بِأَعْظَمٍ مِنْ تَشْبِيهِ النَّبِيِّ > لِأَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرَ E بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَنُوحٍ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- .



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٣/١) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

المُبْحَثُ الخَامِسُ آيَةُ ذَوِي القُرْبَى

وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (٢٣) {الشورى: ٢٣}.

قالوا: إِنَّ النَّبِيَّ > أَمَرَ النَّاسَ بِمَوَدَّةِ قَرَابَتِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَنْقُلُ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا فِي قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

فَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ E عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾. فَقُلْتُ (أَي: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) إِلَّا أَنْ تَوَدُّونِي فِي قَرَابَتِي ^(٢). فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ^(٣) وَقَالَ: عَجَلْتُ فَوَاللَّهِ مَا مِنْ بَطْنٍ مِنْ بَطُونِ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلِ مُحَمَّدٍ فِيهِمْ قُرْبَى.

فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ قَرَابَةٍ.

(١) كِتَابُ التَّفْسِيرِ: سُورَةُ الشُّورَى: بَابُ الْمَوَدَّةِ فِي الْقُرْبَى بِرَقْمِ (٤٨١٨).
(٢) ذَكَرَ الأَنْطَاكِيُّ فِي كِتَابِهِ: «لِمَاذَا اخْتَرْت مَذْهَبَ الشَّيْعَةِ؟» هَذَا الْحَدِيثَ وَبَرَهُ هُنَا، وَنَسَبَ كَلَامَ سَعِيدِ ابْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ص ٨٤.

(٣) تَبَّهَ أَخِي القَارِي إِلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ E صَحَابِيَّ عَالِمَ جَلِيلٍ بَحَرَ فِي العُلُومِ، دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ > -وَدَعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ- بِأَنْ يَعْلَمَهُ اللَّهُ التَّأْوِيلَ وَالحِكْمَةَ، وَقَدْ أُجِيبَ دَعَاؤُهُ >. وَهُوَ أَيْضًا مِنْ ذَوِي القُرْبَى (ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ >)، وَلَمْ يَمْنَعُهُ هَذَا مِنْ تَأْوِيلِ الآيَةِ عَلَى وَجْهَيْهَا الصَّوَابِ - كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ رَسُولِهِ > ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ﴿٨٦﴾ {ص: ٨٦}.

وَقَالَ: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ﴾ {سبأ: ٤٧}.

وَقَالَ: ﴿ وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١٠٤﴾ {يُوسُف: ١٠٤}.

وَقَالَ: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ ﴿٥٧﴾ {الفرقان: ٥٧}.

وَالْقُرْآنُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَلَا يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ﴿٨٢﴾ {النساء: ٨٢}.

فَلَا يُمَكِّنُ إِذَا أَنْ يُنَصَّ اللَّهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ > لَا يَسْأَلُ أَجْرًا وَيَكُونُ هَذَا حَالِ إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بآيَةٍ تُنَاقِضُ هَذَا كُلَّهُ فَتَقُولُ: هُوَ يَسْأَلُ أَجْرًا وَهُوَ مَوَدَّةٌ قَرَابَتِهِ!!

فَالنَّبِيُّ > لَا يَسْأَلُ أَجْرًا، فَكَيْفَ يَدْعُونَ أَنَّ النَّبِيَّ > يَقُولُ لَهُمْ: أَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَاحِدًا وَهُوَ أَنْ تَوَدُّوا قَرَابَتِي؟! أَبَدًا.

النَّبِيُّ > لَا يَسْأَلُ أَجْرًا، بَلْ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَسْأَلُوا قَوْمَهُمْ أَجْرًا.

فَهَذَا نُوحٌ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴿١٠٩﴾ {الشعراء: ١٠٩}.

وَهُودٌ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿١٢٧﴾ {الشعراء: ١٢٧}.

وَصَالِحٌ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿١٤٥﴾ {الشعراء: ١٤٥}.

وَلُوطٌ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴿١٦٤﴾ {الشعراء: ١٦٤}.

وَشُعَيْبٌ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴿١٨٠﴾ {الشعراء: ١٨٠}.

وَالنَّبِيِّ > أَكْرَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَفْضَلُهُمْ، وَهُوَ أَوْلَى بَأَنْ لَا يَسْأَلَ أَجْرًا، وَهُوَ

مِصْدَاقُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾.

مَعْنَى ﴿إِلَّا﴾ هُنَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ اسْتِثْنَاءً

مُنْقَطِعًا أَيَّ بِمَعْنَى (لَكِنْ) وَهُوَ الصَّحِيحُ بِدَلَالَةِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَرِيبًا،

وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ > لَا يَسْأَلُ أَجْرًا أَبَدًا فَيَكُونُ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي

الْقُرْبَىٰ﴾.

وَلَكِنْ وَدُونِي فِي قَرَابَتِي، أَنَا قَرِيبٌ مِنْكُمْ دَعَوْنِي أَدْعُو النَّاسَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ

النَّبِيِّ > أَنَّهُ سَأَلَ قَرِيبًا، أَنْ يَتْرُكُوهُ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، فَإِنْ ظَهَرَ كَانَ لَهُمْ هَذَا، وَإِنْ

قَتَلَهُ النَّاسُ فَيَسْأَلُونَ مِنْ دَمِهِ.

فَالنَّبِيُّ > مَا سَأَلَ أَجْرًا أَبَدًا لِقَرَابَتِهِ.

لَوْ كَانَ يُرِيدُ أَجْرًا لِقَرَابَتِهِ كَانَ يَقُولُ: لِدِي الْقُرْبَىٰ أَوْ لِدَوِي الْقُرْبَىٰ أَمَّا
أَنْ يَقُولَ ﴿ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ فَلَا يَصِحُّ. وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمَّا
ذَكَرَ الْخُمْسَ قَالَ: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ
وَلِدِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ
وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْفَتْحِ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ {الأنفال: ٤١}.

وَلَمْ يَقُلْ: فِي الْقُرْبَىٰ وَإِنَّمَا قَالَ: وَلِدِي الْقُرْبَىٰ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: « جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّوَصِيَةِ بِحُقُوقِ ذَوِي
قُرْبَى النَّبِيِّ >، وَذَوِي قُرْبَى الْإِنْسَانِ إِنَّمَا قِيلَ فِيهَا ﴿ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴾ وَلَمْ
يَقُلْ (فِي الْقُرْبَىٰ) « (١) ».

يُقَالُ كَذَلِكَ، لَيْسَ مُنَاسِبًا لِشَأْنِ النُّبُوَّةِ طَلَبُ الْأَجْرِ وَهُوَ مَوَدَّةُ ذَوِي قُرْبَاهُ
لِأَنَّ هَذَا مِنْ شِيْمَةِ طَالِبِي الدُّنْيَا.

إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ تِهْمَةَ النَّبِيِّ >.

وَمَعَ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ الشُّورَى، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ وَالْحَسَنُ
وَالْحُسَيْنُ ؑ لَمْ يُخْلَقَا بَعْدُ، وَعَلِيٌّ ؑ لَمْ يَتَزَوَّجْ فَاطِمَةَ ؑ.

(١) « مِنْهَاجِ السُّنَّةِ » (٧/ ١٠١).

الْمُبْحَثُ السَّادِسُ حَدِيثُ الثَّقَلَيْنِ

حَدِيثٌ: « تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَعِزَّتِي » (١).

يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَمَسَّكَ الْمُؤْمِنُ بِعِزَّةِ النَّبِيِّ > . ثُمَّ قَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ: إِذَا وَجَبَ التَّمَسُّكُ بِهِمْ صَارُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ الْأَمْرِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ > وَهُمْ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَهَذَا يُرَدُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ حَيْثُ صَحَّحْتُهُ وَبُيُوتُهُ عَنِ النَّبِيِّ > ، وَالثَّابِتُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالْوَصِيَّةُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ كَمَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَأَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَحَتَّى عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِ ثُمَّ قَالَ: « وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي » (٢)، فَالَّذِي أَمَرَ بِالتَّمَسُّكِ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَمَّا أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ > فَأَمَرَ بِرِعَايَتِهِمْ وَإِعْطَائِهِمْ حُقُوقَهُمْ الَّتِي أَعْطَاهُمْ اللَّهُ تَبَارَكَ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَدِيثٌ (٣٧٨٦)، وَشَبِيهِ: زَيْدُ الْأَنْمَاطِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ طَرِيقٍ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَفْظَانِ، وَلَا تَخْلُو جَمِيعُهَا مِنْ ضَعْفٍ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ عَلِيٍّ (٢٤٠٨).

وَتَعَالَىٰ إِيَّاهَا.

وَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ > لَمَّا خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: « قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ » (١)، فَهُوَ الَّذِي إِذَا تَمَسَّكَ بِهِ الْإِنْسَانُ لَا يَضِلُّ أَبَدًا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: مَنْ عِتْرَةُ النَّبِيِّ >؟ عِتْرَةُ الرَّجُلِ هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَعِتْرَةُ النَّبِيِّ > هُمْ كُلُّ مَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، هَؤُلَاءِ هُمْ عِتْرَةُ النَّبِيِّ >، وَقِيلَ مَعَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

وَلِنَنْظُرَ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالْتَمَسُّكِ بِهِؤُلَاءِ؟

السُّنَّةُ أَمْ الشَّيْعَةُ؟

الشَّيْعَةُ لَيْسَ لَهُمْ أَسَانِيدٌ إِلَى الرَّسُولِ > وَهُمْ يَقْرُونَ بِهَذَا أَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَسَانِيدٌ فِي نَقْلِ كُتُبِهِمْ وَمَرْوِيَّاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ كُتُبٌ وَجَدُوهَا، فَقَالُوا: ارْزُوهَا فَإِنَّمَا حَقٌّ (٢).

أَمَّا أَسَانِيدُهُمْ: فَكَمَا يَقُولُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمَّةِ الشَّيْعَةِ إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الشَّيْعَةِ أَسَانِيدٌ أَصْلًا وَلَا يُعْوَلُونَ عَلَى الْأَسَانِيدِ (٣) فَأَيْنَ لَهُمْ أَنْ مَا يَرَوُونَهُ فِي

(١) «صحيح مسلم»، كتاب: الحج، باب حجة النبي >، حديث (١٢١٨).

(٢) (٢) رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (مُحَمَّدِ الْجَوَادِ): جَعَلْتَ فِذَاكَ إِنْ مَشَايخِنَا رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، وَكَانَتْ التَّقِيَّةُ شَدِيدَةً، فَكْتُمُوا كُتُبَهُمْ، وَلَمْ تَرَوْعْنَهُمْ، فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتْ الْكُتُبُ الْيَتَامَى؟ فَقَالَ: « حَدَّثُوا بِهَا فَإِنَّمَا حَقٌّ » اهـ «الكافي» (١/٥٣). وَأَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِينَ جَاؤُوهُ هُمْ تَلَامِذُهُ، فَكَيْفَ صَارَتْ الْكُتُبُ الصَّحِيحَةَ حَقًّا وَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعَ كُلِّ هَذَا الْإِنْقِطَاعِ.

(٣) انظُرْ: كِتَابُ « خَاتِمَةُ الْوَسَائِلِ - الْفَائِدَةُ الْتَّاسِعَةُ » فَإِنَّهُ يَبِينُ فِيهِ أَنَّ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةَ لَيْسَ لَهُمْ أَسَانِيدٌ تَصَحَّحَ عَلَى أَسَاسِهَا الرُّوَايَاتِ، وَأَنَّ قَضِيَّةَ الْإِسْنَادِ أَمْرٌ مُسْتَحْدَثٌ.

كُتِبَهُمْ ثَابِتٌ عَنْ عِثْرَةِ النَّبِيِّ > بَلْ نَحْنُ أَتْبَاعُ عِثْرَةِ النَّبِيِّ > الَّذِينَ أَعْطَيْنَاهُمْ حَقَّهُمْ وَلَمْ نَزِدْ وَلَمْ نَنْقُصْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ >: « لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » (١).

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: إِمَامُ الْعِثْرَةِ وَعَالِمُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع، وَيَأْتِي بَعْدَهُ فِي الْعِلْمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ع حَبْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ع قَبْلَ عَلِيٍّ ع، بَلْ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ > أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ع (٢). بَلْ ثَبَّتَ عَنْهُ عِنْدَ الشَّيْعَةِ أَنَّهُ قَالَ ع: « وَأَنَا لَكُمْ وَزِيرًا، خَيْرٌ لَكُمْ مِنِّي أَمِيرًا » (٣).

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ >: « تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي » (٤).

وَقَالَ النَّبِيُّ >: « عَلَيْنَكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِدِ » (٥) فَأَمَرَ بِالْعَضِّ عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِدِ.

وَقَالَ: « اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » (٦)

(١) الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَذْكُرُ فِي أَلْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾، حَدِيثٌ ٣٤٤٥.

(٢) الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصِّحَابَةِ، (بَابُ)، حَدِيثٌ (٣٦٧١).

(٣) « نَهْجُ الْبَلَاغَةِ » (ص ٩٥ خُطْبَةٌ رَقْمُ ٩٢).

(٤) « مَسْتَدْرِكُ الْحَاكِمِ » (١/٩٣).

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ السُّنَنِ، بَابُ لَزُومِ السُّنَةِ، حَدِيثٌ (٤٦٠٧)، « جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ »، كِتَابُ: الْعِلْمِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَةِ، حَدِيثٌ (٢٦٧٦).

(٦) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ع، حَدِيثٌ (٣٦٦٢)، « سَنَّ ابْنَ مَاجَهَ »، الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ >، حَدِيثٌ (٨٦).

وَقَالَ: « اهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ » (١)، وَلَمْ يَدُلَّ هَذَا عَلَى الْإِمَامَةِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ أُوْلِيكَ عَلَى هَدْيِ الرَّسُولِ >، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ عِتْرَةَ النَّبِيِّ > لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَلَكِنْ مِنْ أَصْحَابِ عِتْرَةِ النَّبِيِّ >؟!، قَدْ فَصَّلْنَا ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ (٢).



(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ (٣٨٠٥).
(٢) أَنْظَرَ غَيْرَ مَأْمُورٍ ص (٣٥٠) فِي الْكَلَامِ عَلَى: (حَدِيثِ الْكِسَاءِ).

المُبْحَثُ السَّابِعُ حَدِيثُ « عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ »

قَالُوا: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ >: « عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ » (١) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْإِمَامُ بَعْدَ الرَّسُولِ >.

وَالْجَوَابُ:

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، وَهُوَ مَدْلَسٌ مَشْهُورٌ، يُكْثِرُ التَّدْلِيسَ عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَإِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ بَلْ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ فِيهَا إِذَا لَمْ يُصَرَّحْ بِالتَّحْدِيثِ فَإِنَّهُ يُتَوَقَّفُ فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزَجَانِيُّ: « كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا تُحْمَدُ مَذَاهِبُهُمْ (يَعْنِي التَّشْيِيعَ) هُمْ رُءُوسُ مُحَدِّثِي الْكُوفَةِ مِثْلُ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَزَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ أَحْتَمَلَهُمُ النَّاسُ عَلَى صِدْقِ أَلْسِنَتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، وَوَقَّفُوا عِنْدَمَا أُرْسِلُوا لَمَّا خَافُوا أَنْ لَا يَكُونُ مَخَارِجُهَا صَحِيحَةً. فَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَى عَنْ قَوْمٍ لَا يُعْرَفُونَ وَلَمْ يَتَشَرَّ عَنْهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مَا حَكَى

(١) الشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ: « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » فِي كِتَابِ الصَّلْحِ بَابِ كَيْفَ يَكْتَبُ هَذَا مَا صَالِحُ فَلَانَ (٢٦٩٩) وَأَمَّا زِيَادَةُ « وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ » فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ ١٦٤/٤.

أَبُو إِسْحَاقَ عَنْهُمْ» (١).

وَنَقُولُ أَيضًا: عَلِيٌّ مِنَ النَّبِيِّ > وَالنَّبِيُّ > مِنْهُ فِي الْإِتِّبَاعِ وَالنُّصْرَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ > عَنْ جُلَيْبٍ > لَمَّا فَقَدَهُ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ: « انْظُرُوا إِلَى جُلَيْبٍ » قَالُوا: مَا وَجَدْنَاهُ قَالَ: « ابْحَثُوا عَنْهُ فِي الْقَتْلِ ». فَوَجَدُوهُ قَدْ سَقَطَ وَحَوْلَهُ سَبْعَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ > فَقَالَ: « قَتَلُ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ، جُلَيْبٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ » (٢).

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ > الْأَشْعَرِيِّينَ قَالَ: « هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » (٣).

فَلَا يَلِزُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ > عَنْ عَلِيٍّ >: « إِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ » أَنَّهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ >، بَلْ هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي بَيَانِ اتِّحَادِ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ > وَعَلِيٍّ > وَالتَّزَامِ عَلِيٍّ > طَاعَةَ النَّبِيِّ >، وَعَلِيٍّ > لَهُ مِنَ النَّبِيِّ > النَّسَبُ وَالْمُصَاهَرَةُ وَالْإِتِّبَاعُ وَالنُّصْرَةُ وَالتَّأْيِيدُ وَالْقِيَامُ بِحَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ >: « عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ ».

(١) « تهذيب التهذيب » (٦٦ / ٨).

(٢) « صحيح مسلم »، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ جُلَيْبٍ > حَدِيثُ (٢٤٧٢).

(٣) « صحيح مسلم »، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ حَدِيثُ (٢٥٠٠).

المُبْحَثُ الثَّامِنُ حَدِيثُ الْاِثْنِي عَشَرَ اِمَامًا

يَسْتَدِلُّونَ كَثِيرًا بِحَدِيثِ الْاِثْنِي عَشَرَ، وَلَهُ اَلْفَاظُ عِدَّةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ
وَغَيْرِهِمَا:

* « يَكُونُ اِثْنَا عَشَرَ اَمِيْرًا كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » (١).

* « لَا يَزَالُ الْاِسْلَامُ عَزِيْزًا اِلَى اِثْنِي عَشَرَ خَلِيْفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » (٢).

* « لَا يَزَالُ هَذَا الدِّيْنُ عَزِيْزًا مَنِيعًا اِلَى اِثْنِي عَشَرَ رَجُلًا » (٣).

* « لَا يَزَالُ الدِّيْنُ قَائِمًا حَتَّى يَكُوْنَ عَلَيْكُمْ اِثْنَا عَشَرَ خَلِيْفَةً، كُلُّهُمْ مُجْتَمِعٌ
عَلَيْهِمُ الْاُمَّةُ » (٤).

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي؛

* الْحَدِيثُ فِيهِ اَنَّ الدِّيْنَ يَكُوْنُ عَزِيْزًا فَتْرَةً خِلَافَتِهِمْ ثُمَّ يَزُوْلُ هَذَا الْعِزُّ.
فَمَتَى الْعِزُّ؟ وَمَتَى الذُّلُّ؟.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: « صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ »، كِتَابُ: اَلْاَحْكَامِ، بَابُ حَدِيْثِ (٧٢٢٢). وَ « صَحِيْحُ مُسْلِمٍ »، كِتَابُ:
اَلْاِمَارَةِ، بَابُ النَّاسِ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ حَدِيْثِ (١٨٢١).

(٢) « صَحِيْحُ مُسْلِمٍ »، كِتَابُ: اَلْاِمَارَةِ، بَابُ النَّاسِ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ حَدِيْثِ (١٨٢١).

(٣) « صَحِيْحُ مُسْلِمٍ »، كِتَابُ: اَلْاِمَارَةِ، بَابُ النَّاسِ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ حَدِيْثِ (١٨٢١).

(٤) اَبُو دَاوُدَ ٤٢٧٩ وَ الطَّبْرَانِي فِي الْكَبِيْرِ ١٨٤٩.

* الشَّيْعَةُ تَقُولُ: لَمْ يَكُنِ الدِّينُ عَزِيزًا أَبَدًا فِي خِلَافَةِ مَنْ سَبَقَ بَلْ كَانَ أُمَّتَهُمْ مُسْتَتْرِينَ خَائِفِينَ يَتَعَامَلُونَ بِالتَّقِيَّةِ. بَلْ يَرُونَ أَنَّ الأَمْرَ كَانَ فَاسِدًا زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أ بَلْ إِنَّ عَلِيًّا عِندَهُمْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُظْهِرَ الدِّينَ الصَّحِيحَ بَلْ كَانَ يَعْمَلُ بِالتَّقِيَّةِ فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُظْهِرَ الْقُرْآنَ الصَّحِيحَ وَلَا مَنَعَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ وَلَا أَحَلَّ زَوَاجَ الْمُتْعَةِ.

* الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ حَضْرٌ لِعَدَدِ الأئِمَّةِ بَلْ هُوَ خَبْرٌ أَنَّ الدِّينَ يَكُونُ عَزِيزًا وَقَتَ حُكْمِهِمْ.

* وَلا يَهْدِي المُنْتَظَرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمتَى يَكُونُ عِزٌّ، وَمتَى يَكُونُ ضَعْفٌ؟
* قَوْلُ النَّبِيِّ >: « كُتِبَ مِنْ قُرَيْشٍ » يُسْتَبَعَدُ مَعَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَلِيًّا وَأَوْلَادَهُ، بَلْ لَوْ قَالَ: مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ لَادَّعَاهَا الشَّيْعَةُ كَذَلِكَ بِأَنَّ أُمَّتَهُمْ مِنْ أَوْلَادِ إِسْمَاعِيلَ.

* جَاءَ فِي الصَّحِيحِ: « فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا » (١).
فَالْعَدَدُ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

* جَاءَ الْقُرْآنُ بِذِكْرِ الرُّسُلِ وَرِسَالَتِهِمْ وَلَمْ يَتَطَرَّقْ لِلْأئِمَّةِ مَعَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ، وَأَهَمُّ مِنَ الرُّسُلِ عِنْدَهُمْ.

* لَمْ قَبِلَ عَلِيٌّ بِالشُّورَى، وَتَنَازَلَ الحَسَنُ لِلمُعَاوِيَةِ، وَبَايَعَ الحُسَيْنُ لِلمُعَاوِيَةِ، وَبَايَعَ جَمِيعُ أُمَّتِهِمْ لِلْخُلَفَاءِ...؟

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ، حَدِيثُ (٢٧٧٩).

* كَيْفَ يَكُونُ الْحَدِيثُ نَصًّا عَلَى عَلِيٍّ ع، وَالتَّصْوِصُ عَنْ عَلِيٍّ ع
تَنَافِي ذَلِكَ، كَمَا فِي «نَهْجِ الْبَلَاغَةِ»:

* «وَأَنَا لَكُمْ وَزِيرًا، خَيْرٌ لَكُمْ مِنِّي أَمِيرًا» (١).

* لَمَّا تَوَلَّى عَلِيٌّ الْخِلَافَةَ لَمْ يَدَّعِ نَصًّا بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ حَمَلُوهُ عَلَيْهَا: «إِنَّمَا الشُّورَى
لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ وَسَمَّوْهُ إِمَامًا كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ
رِضًا» (٢).

* قَالَ الْبِيْضِيُّ: «إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَذْكُرِ النَّصَّ لِلصَّحَابَةِ» (الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ).

* وَلَمَّا قَامَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ) سَمَحَ الصَّادِقُ
لَوْلَدَيْهِ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بِالْإِنْضِمَامِ إِلَيْهِ (٣).

* لَا يُعْقَلُ وَجُودُ كُلِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرَوِيهَا الشِّيْعَةُ فِي ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ
جَمَاعَاتٍ أَوْ أَفْرَادًا، ثُمَّ تَغِيْبُ جَمِيعُ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ عَنْ رُوَاةِ الشِّيْعَةِ الْكِبَارِ وَفَرَّقَ
الشِّيْعَةُ الَّتِي كَانَتْ تَخْتَلِفُ بَعْدَ وَفَاةِ كُلِّ إِمَامٍ تَقْرِيْبًا مِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى أَنَّ
هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَضِعَتْ مُتَأَخَّرًا.

* وَوَلَايَةُ الْأَئِمَّةِ عِنْدَهُمْ سَرِيَّةٌ: عَنِ الرَّضَا قَالَ: وَوَلَايَةُ اللَّهِ أَسْرَهَا إِلَى جَبْرَائِيلَ،
وَأَسْرَهَا جَبْرَائِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَأَسْرَهَا مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيٍّ، وَأَسْرَهَا عَلِيٌّ إِلَى مَنْ شَاءَ، ثُمَّ
أَنْتُمْ تُذَيِّعُونَ ذَلِكَ؟! مَنْ الَّذِي أَمْسَكَ حَرْفًا سَمِعَهُ (٤). «الْكَافِي».

(١) «نَهْجِ الْبَلَاغَةِ» (ص ١٣٦).

(٢) «نَهْجِ الْبَلَاغَةِ» (ص ٣٦٧).

(٣) «مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ» (٢٤٤).

(٤) الْكَافِي: كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالْكَفْرِ، بَابُ الْكُتْمَانِ (٢/٢٢٤).

أَوْصَافُ الْإِثْنِي عَشَرَ وَزَمَنُهُمْ؛

- يَتَوَلَّوْنَ الْخِلَافَةَ.

- الْإِسْلَامُ فِي عَهْدِهِمْ عَزِيزٌ.

- النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِمْ.

وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَى أُمَّةِ الشَّيْعَةِ أَيُّ وَصْفٍ سِوَى الْعَدَدِ.

وَالْعَدَدُ مُدَّعَى بَعْدَ الْحَدِيثِ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْعَسْكَرِيَّ مَاتَ بِدُونِ

دُرِّيَّةٍ.



المُبْحَثُ التَّاسِعُ حَدِيثُ « أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا »

هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ > سَنَدًا وَلَا مَتْنًا.

* أَمَّا السَّنَدُ:

فَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ^(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ E مِنْ طَرِيقَيْنِ:
الْأَوَّلُ: فِيهِ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِصَدُوقٍ.

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مُتَّهَمٌ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَّةٍ.

وَنَقَلَ الدُّورِيُّ أَنَّ يُحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَثَّقَهُ بَيْنَمَا نَقَلَ ابْنُ مُحْرَزٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ:
لَيْسَ مِمَّنْ يَكْذِبُ.

الثَّانِي: فِيهِ:

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَكِيمٍ: فِيهِ لِينٌ.

(١) الْمُسْتَدْرَكُ ٣/٢٢٦.

٢- الْحَسَنُ بْنُ فَهْمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٣- الْأَعْمَشُ سُليمانُ بْنُ مِهْرَانَ: ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعَنَهُ أَي لَمْ يُصْرِّحْ
بِالسَّمَاعِ.

وَالْحَدِيثُ ضَعْفَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرٌ، لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ^(١).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا أَصْلَ لَهُ^(٢).

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَمِ مِنْ خَلْقٍ افْتَضَحُوا فِيهِ^(٣).

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْمَثْنِ شَيْءٌ^(٤).

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: هَذَا شَيْءٌ لَا أَصْلَ لَهُ^(٥).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ غَيْرُ ثَابِتٍ^(٦).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَا يَصِحُّ وَلَا أَصْلَ لَهُ^(٧).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْأَلْبَانِيُّ: مَوْضُوعٌ^(٨).

(١) « الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ » (١٧٠).

(٢) « كَشَفُ الْخُفَا » (١ / ٢٣٥).

(٣) « تَارِيخُ بَغْدَادَ » (١١ / ٢٠٥).

(٤) « الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ » (٣ / ١٥٠).

(٥) « الْمَجْرُوحِينَ » (٢ / ١٥١).

(٦) « الْعِلَلُ » (٣ / ٢٤٧).

(٧) « الْمَوْضُوعَاتُ » (١ / ٣٤٩).

(٨) « فَتْحُ الْمَلِكِ الْعَلِيِّ » (٥١)، « تَلْخِيصُ الْمُسْتَدْرَكِ » (٣ / ١٢٦) « مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى » (٨ / ٣٧٧)،

« ضَعِيفُ الْجَامِعِ » (١٤١٦).

* أَمَا مَتْنُهُ :

فَمُنْكَرٌ لِأُمُورٍ: الْعَالَمُ لَا يُقَالُ لَهُ مَدِينَةٌ عِلْمٌ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ مُحْدُودَةٌ بَلْ يُقَالُ:
بَحْرُ الْعِلْمِ، سَمَاءُ الْعِلْمِ، فَضَاءُ الْعِلْمِ، وَأَمْثَالُهَا.

لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ ؓ: بَابُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ عَلِيًّا ؓ هُوَ
الْمَبْعُوثُ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَلَيْسَ مُحَمَّدًا > .

الْعِلْمُ نَقْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ > غَيْرُ عَلِيٍّ كَأَزْوَاجِهِ وَبَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ.

فَكَيْفَ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا يُؤْخَذُ عِلْمُ النَّبِيِّ > إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْبَابِ الَّذِي
هُوَ عَلِيٌّ ؓ؟



المُبْحَثُ العَاشِرُ حَدِيثُ الإِنذَارِ يَوْمَ الدَّارِ

قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُشِيرًا > إِلَى عَلِيٍّ ع: « إِنَّ هَذَا أَخِي وَوَصِيِّي وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ».

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعِينَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَالْجَوَابُ:

هَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ سَنَدًا وَمَتْنًا.

*** أَمَّا السَّنَدُ:**

فِيهِ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَبُو مَرْيَمَ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو مَرْيَمَ الْكُوفِيُّ ^(١).

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ^(٢).

*** وَأَمَّا مَتْنُهُ:** فَظَاهِرُ الْمَتْنِ مُتَّكِرٌ لِأُمُورٍ:

*** بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ لَمْ يَبْلُغُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَهَذَا عَدُّهُمْ:**

(١) « البِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ » (٣٨ / ٣).

(٢) « مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ » (٢ / ٣٢٨).

أَبُو طَالِبٍ - أَبُو هَلَبٍ - الْغَيْدَاقُ - قِثْمٌ - حَجَلٌ - الْمَقُومُ - ضِرَارٌ - الْعَبَّاسُ -
حَمْزَةٌ - عَبْدُ الْكَعْبَةِ - الزُّبَيْرُ - عَبْدُ اللَّهِ - الْحَارِثُ.

وَالَّذِي أَدْرَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ بَعْتَةَ النَّبِيِّ > أَرْبَعَةٌ فَقَطُّ هُمْ:

حَمْزَةٌ - الْعَبَّاسُ - أَبُو طَالِبٍ - أَبُو هَلَبٍ. فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ.

وَأَمَّا ذُرِّيَّتُهُمْ:

فَحَمْزَةٌ: كَانَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ صِغَارًا لَمْ يُعْقَبُوا.

الْعَبَّاسُ: أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ الْفَضْلُ، وَوُلِدَ بَعْدَ الْبَعْتَةِ بِخَمْسِ سَنَوَاتٍ.

أَبُو طَالِبٍ: وَلَهُ أَرْبَعَةٌ أَوْلَادٍ أَصْغَرُهُمْ عَلِيٌّ، ثُمَّ: طَالِبٌ وَعَقِيلٌ وَجَعْفَرٌ.

أَبُو هَلَبٍ: وَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ: عُتْبَةُ وَعَتَيْبَةُ وَمُعْتَبٌ.

الْغَيْدَاقُ: لَا عَقِبَ لَهُ.

قِثْمٌ: مَاتَ صَغِيرًا.

حَجَلٌ: لَهُ وَلَدٌ يُقَالُ لَهُ: مُرَّةٌ.

الْمَقُومُ: لَمْ يُعْقَبْ ذُكُورًا.

ضِرَارٌ: لَمْ يُعْقَبْ.

عَبْدُ الْكَعْبَةِ: لَمْ يُعْقَبْ.

الزُّبَيْرُ: لَهُ وَلَدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَلَمْ يُعْقَبْ.

الْحَارِثُ: لَهُ سَبْعَةُ أَوْلَادٍ: أَبُو سُفْيَانَ - رَبِيعَةٌ - نَوْفَلٌ - عَبْدُ شَمْسٍ - عَبْدُ
اللَّهِ - أُمَيَّةٌ - عُبَيْدَةٌ.
فَأَيْنَ الْأَرْبَعُونَ.

* قَوْلُهُ: « فَأَيُّكُمْ يُؤَازِرُنِي عَلَى أَمْرِي هَذَا؛ فَيَكُونُ أَخِي وَوَصِيِّي فِيكُمْ » لَا
يُمْكِنُ أَنْ يَصْدُرَ مِنَ النَّبِيِّ > فَإِنَّ مَجْرَدَ الْإِجَابَةِ لِلشَّهَادَةِ لَا تُوجِبُ الْخِلَافَةَ وَقَدْ
أَجَابَهُ كَثِيرُونَ.

* حَمْزَةُ وَجَعْفَرٌ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ > أَجَابُوا النَّبِيَّ وَنَصَرُوا الدِّينَ أَكْثَرَ
مِنْ عَلِيٍّ >.


* عَلِيٌّ > عُمُرُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ٨ أَوْ ١٠ سَنَوَاتٍ.

* قَوْلُهُمْ لِأَبِي طَالِبٍ: (أَمَرَكَ أَنْ تَسْمَعَ لِابْنِكَ وَتُطِيعَ) بَاطِلٌ لِأَنَّ أَبَا طَالِبٍ
رَفَضَ أَنْ يُطِيعَ الْأَصْلَ وَهُوَ النَّبِيُّ > فَكَيْفَ يُطِيعُ الْفَرْعَ وَهُوَ عَلِيٌّ وَيُعِيرُ بِهِ.

هَذِهِ تَقْرِيْبًا أَهْمُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ > قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ >.

وَلَعَلَّ هُنَاكَ أَدِلَّةٌ أُخْرَى أَعْرَضْتُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ، عَلَى
الْأَقْلَ مِنْ وَجْهَةِ نَظْرِي.





الفصل الثاني

الأدلة العقلية

لِمَنْ قَالَ بِأَوْلِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلاَفَةِ
قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ > كَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ >

لَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَلِيًّا ؓ كَانَ مِنْ شُجْعَانِ الصَّحَابَةِ بَلْ كَانَ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ وَسَيْفًا مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي هَذَا وَلَكِنَّ الْكَلَامَ فِي تَقَدُّمِهِ فِي الشَّجَاعَةِ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ .
وَهَذَا لَا يُسَلَّمُ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّجَاعَةَ تَفْسَّرُ بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قُوَّةُ الْقَلْبِ وَالثَّبَاتُ .

وَالثَّانِي: شِدَّةُ الْقِتَالِ بِالْبَدَنِ .

فَالأَوَّلُ: هُوَ الشَّجَاعَةُ .

أَمَّا الثَّانِي: فَيَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ قَوِيَّ الْبَدَنِ كَانَ قَوِيَّ الْقَلْبِ وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ، وَلِذَلِكَ تَجَدُّ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ كَثِيرًا إِذَا كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ تَوَمَّنُهُ بَيْنَمَا تَجِدُهُ يَنْخَلَعُ قَلْبُهُ وَيَجِبُنْ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَتَجَدُّ الرَّجُلَ الثَّابِتَ الْقَلْبَ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْ بِيَدَيْهِ كَثِيرًا ثَابِتًا فِي الْمَخَافِيفِ مَقْدَامًا عَلَى الْمَكَارِهِ، وَهَذِهِ الْخِصْلَةُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي أُمْرَاءِ الْحُرُوبِ وَقَوَادِهِ وَمُقَدِّمِيهِ أَكْثَرَ مِنَ الْأُولَى .

وَالنَّبِيُّ > كَانَ أَكْمَلَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الشَّجَاعَةِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودَةُ فِي أُمْرَاءِ

البياتج^{حُفَيْتِه مِّن}

الْحُرُوبِ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَقْتُلْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا وَهُوَ أَبِي بَنْ حَلْفٍ.
وَكَانَ عَلِيٌّ ع وَغَيْرُهُ يَتَّقُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ > لِأَنَّهُ أَشْجَعُ مِنْهُمْ^(١) وَإِنْ كَانَ
أَحَدُهُمْ قَدْ قَتَلَ بِيَدِهِ أَكْثَرَ مِنَ النَّبِيِّ > .

وَبَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ > فِي الشَّجَاعَةِ أَبُو بَكْرٍ ع؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ الْأَهْوَالَ الَّتِي
كَانَ يُبَاشِرُهَا النَّبِيُّ > وَلَمْ يَجِبْنَ وَكَانَ يَقِي بِنَفْسِهِ رَسُولَ اللَّهِ > كَمَا فِي الْهَجْرَةِ
وَقَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، وَفِي بَدْرٍ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ > فِي الْعَرِيشِ مَعَ عِلْمِهِ
أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقْصِدُونَ النَّبِيَّ >، وَأَمَّا الْقَتْلُ فَهُنَاكَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلُ
خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ أَقْتَلَا أَكْثَرَ مِمَّنْ قَتَلَهُمُ عَلِيٌّ ع.
وَهُنَاكَ مِمَّنْ كَانَ مِثْلَهُ كَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدٍ أ.

(١) رَوَى الْمَجْلِسِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ يَلُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ > يَوْمَ بَدْرٍ. «بِحَارِ الْأَنْوَارِ» (١٦/٢٣٢).

الْمُبْحَثُ الثَّانِي

أَعْلَمُ النَّاسِ

يُعْرَفُ الصَّحَابِيُّ الْعَالَمُ بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِصَابَتُهُ فِي فِتَاوِيهِ.

الثَّانِي: كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ > لَهُ.

أَمَّا الإِصَابَةُ فِي الْفِتَاوَى فَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي بَكْرٍ مَسْأَلَةٌ فِي الْفِقْهِ أَخْطَأَ فِيهَا بَلْ مَا
اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ > فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا حَسَمَهَا.

بَيْنَمَا أَخْطَأَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَوْ غَيْرُهُمْ فِي مَسَائِلَ وَخُولِفُوا وَقَدْ بَوَّبَ
الشَّافِعِيُّ الْمُطَلِبِيُّ أَبَا فِي كِتَابِهِ «الْأُمَّ» فِي الْخِلَافِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كَلَامِنَا عَنْ عِلْمِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي تَرْجَمَتِهِ (١).

وَأَمَّا كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ > فَقَدْ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ > أَبَا بَكْرٍ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ
وَأَمْرِهِ عَلَى الْحَجِّ.

وَقَدْ نَقَلَ مَنْصُورُ السَّمْعَانِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ مِنْ عَلِيٍّ (٢).

(١) راجع ما تقدم ص (٦٠).

(٢) أنظر: «منهاج السنة» (٧/٥٠٢).

المُبْحَثُ الثَّالِثُ أَقْرَبُهُمُ لِلنَّبِيِّ > نَسَبًا

قُرْبُ النَّسَبِ مِنَ النَّبِيِّ > شَرَفٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَعْيِ الْإِنْسَانِ وَلِذَلِكَ لَا يُقَدَّمُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْئًا.

« وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » ^(١)، وَلَوْ كَانَ النَّسَبُ وَحْدَهُ يَنْفَعُ لَأَنْتَفَعَ بِهِ أَبُو هَبٍ.

ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا > لَيْسَ أَقْرَبَ النَّاسِ نَسَبًا إِلَى النَّبِيِّ > بَلِ الْعَبَّاسُ أَقْرَبُ مِنْ عَلِيٍّ >، وَكَذَا حَمْزَةٌ، فَهِيَ عَمَّا النَّبِيِّ >، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ > أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهَا سِبْطَاهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَعْفَرُ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَعَقِيلٌ وَغَيْرُهُمْ فِي دَرَجَةِ عَلِيٍّ أ.

وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى النَّبِيِّ > مِنْ بَاقِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَهَذَا حَقٌّ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا سَبَبًا لِحِلَافَةِ النَّبِيِّ >، وَعُثْمَانُ > يَلْتَقِي مَعَ النَّبِيِّ > فِي عَبْدٍ مَنْأَفٍ.

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ > يَلْتَقِيَانِ مَعَ النَّبِيِّ > فِي مَرَّةٍ بِنِ كَعْبٍ.

(١) جزءٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ > الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ أَوَّلُكُمْ إِسْلَامًا

هَذِهِ دَعْوَى قَالَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى صِغَرِ سِنِّهِ حِينَ أَسْلَمَ،
وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: «عَلِيٌّ فِي أَوَّلِ الصَّبِيَّانِ إِسْلَامًا، وَأَبُو بَكْرٍ فِي أَوَّلِ الرَّجَالِ
إِسْلَامًا، وَخَدِيجَةُ فِي أَوَّلِ النِّسَاءِ إِسْلَامًا، وَبِلَالٌ فِي أَوَّلِ الْعَبِيدِ إِسْلَامًا».

وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ > بُعِثَ وَلِعَلِّيٌّ فِي ثَمَانِ سِنَوَاتٍ أَوْ عَشْرٍ فَقَطْ، وَلِذَلِكَ لَمْ
يَنْتَفِعِ النَّبِيُّ > بِإِسْلَامِ عَلِيٍّ فِي كَثِيرٍ؛ لِصِغَرِ سِنِّهِ كَمَا انْتَفَعَ بِإِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ.
وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ مِثْلُ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ
وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أ.

المُبْحَثُ الْخَامِسُ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنْمٍ قَطُّ

لَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنْمٍ قَطُّ وَكَيْفَ يَسْجُدُ لِصَنْمٍ وَقَدْ نَشَأَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ > مُنْذُ نِعْمَةِ أَظْفَارِهِ إِذْ أَنَّهُ مِنَ الْمَشْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ > وَالْعَبَّاسَ وَحَمْزَةَ أَنْطَلَقُوا إِلَى أَبِي طَالِبٍ وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ ثَلَاثَةَ مِنْ بَنِيهِ لِيَقُومُوا بِتَرْبِيَّتِهِمْ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ لِفَقْرِهِ وَقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ.

فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ > عَلِيًّا ﷺ وَذَلِكَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ فَلَعَلَّ عَلِيًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَبْلُغِ الرَّابِعَةَ مِنْ عُمُرِهِ فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ مَتَى سَيَسْجُدُ لِصَنْمٍ؟! .

ثُمَّ لَيْسَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَطُّ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنْمٍ فَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ سَجَدَ لِصَنْمٍ وَكَذَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَكُلُّ صِغَارِ الصَّحَابَةِ أَلَمْ يَسْجُدُوا لِصَنْمٍ.

بَلْ نَحْنُ كَذَلِكَ لَمْ نَسْجُدْ لِصَنْمٍ فَهَلْ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنْمٍ بِالضَّرُورَةِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّنْ سَجَدَ لِصَنْمٍ وَإِنْ كَانَ تَابَ مِنْ ذَلِكَ؟ .

فَعَقِيلٌ وَجَعْفَرٌ وَالْعَبَّاسُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ اسْجُدُوا لِلْأَصْنَامِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا كَانُوا مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ.

الْخَاتِمَةُ

فِي تَسَاوُلَاتٍ مُهِمَّةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا

وَهُنَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَسْئَلَةِ نَخْتِمُ بِهَا هَذَا الْفَصْلَ:

١- مَا الَّذِي أَلْفَ بَيْنَ بَصَائِرِ النَّاسِ عَلَى كِتْمَانِ حَقِّ عَلِيٍّ ﷺ فِي الْخِلَافَةِ؟ وَمَا مَصْلَحَتُهُمْ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا الَّذِي أَعَادَ إِلَيْهِمْ بَصَائِرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَامُوا مَعَهُ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ﷺ؟.

٢- لِمَ لَمْ يُغَيَّرْ عَلِيٌّ أَحْكَامَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ بَعْدَ تَوَلَّيْهِ؟.

٣- نَازَعَ الْأَنْصَارُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ابْتِدَاءً ثُمَّ رَجَعُوا فَلِمَ لَمْ يُعَارِضْ عَلِيٌّ ﷺ أ.؟.

٤- لِمَ قَبَلَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا أَبَا بَكْرٍ ﷺ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُزْهِبْهُمْ وَلَمْ يُرْغِبْهُمْ وَلَمْ تُكُنْ لَهُ عَشِيرَةٌ كَبِيرَةٌ تَمْنَعُهُ خَاصَّةً وَقَدْ جَاءَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَعَ رَجُلَيْنِ فَقَطُ هُمَا عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ أ.

٥- لِمَ لَمْ يَقُمْ النَّاسُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ مَعَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَرَسٌ وَلَا حَاجِبَةٌ وَلَا عَشِيرَةٌ تَمْنَعُهُ وَلَا أَمْوَالٌ يَشْتَرِي بِهَا الدِّمَمَ.

٦- الْأَنْصَارُ الَّذِينَ نَصَرُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ

وَحَارَبُوا الْعَرَبَ قَاطِبَةً بَلِ الْعَالَمِ، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ تَرَمِيهِمْ بِقَوْسٍ
وَاحِدَةٍ، وَمَا عَلِمَ أَنَّ عَلِيًّا ٢ قَتَلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَحَدًا وَلَا آذَى أَحَدًا.
فَمَا الَّذِي جَعَلَهُمْ يَبِيعُونَ آخِرَتَهُمْ بِدُنْيَا غَيْرِهِمْ؟

٧- وَكَذَا الْأَمْرُ ذَاتُهُ يُقَالُ فِي حَقِّ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ عَلِيٍّ ٢؟ .

٨- إِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ٤ حَرِيصِينَ عَلَى إِبْعَادِ عَلِيٍّ ٢ عَنِ الْخِلَافَةِ
فَمَا الَّذِي جَعَلَ عُمَرَ ٤ ٢ يُدْخِلُهُ فِي الشُّورَى؟ وَلَمْ يَسْتَمِرَّ فِي إِبْعَادِهِ؟
وَلَمْ قَبَلَ عَلِيٌّ ٢؟ .

٩- لَمْ يَنْقَلِ عَنْ عَلِيٍّ ٢ أَيُّ مُعَارَضَةٍ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ٤ فِي وَقْتِ
خِلَافَتَيْهِمَا. بَلْ بَايَعَ رَاضِيًا وَعَمِلَ مَعَهَا لِنُصْرَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ؟ .

١٠- أَيْنَ بَنُو هَاشِمٍ وَمَا عَلِمَ عَنْهُمْ مِنَ الشَّجَاعَةِ مِنْ نُصْرَةِ عَلِيٍّ ٢ وَالْمُطَابَقَةِ
بِحَقِّهِ؟ .

١١- مَاذَا اسْتَفَادَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ أَوْ عُثْمَانُ ١ مِنْ الْخِلَافَةِ؟ .

أَمَّا أَبُو بَكْرٍ ٢ فَلَا جَمَعَ مَالًا وَلَا وَرَثَ مُلْكًا وَلَا وَلَى أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ،
وَكَذَا الْأَمْرُ بِالنُّسْبَةِ لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ ٤ إِلَّا أَنَّهُ أَخَذَ عَلَى عُثْمَانَ ٢ تَوَلِيَّةً
أَقَارِبِهِ، وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْ ذَلِكَ فِي كَلَامِنَا عَنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ ٢ وَأَهَمِّ الْمَأْخِذِ
الَّتِي أَخَذَتْ عَلَيْهِ.



المراجع

أولاً : المراج السنّية :

- ١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير، مكتبة الشعب، القاهرة .
- ٢- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت .
- ٣- أصول مذهب الشيعة، د. ناصر القفازي، ط ١، ١٤١٤هـ .
- ٤- إعراب القرآن وصرفه وبيانه، محمود صافي، دار الرشيد، بيروت ط ١، ١٤١١هـ .
- ٥- إملاء ما منَّ به الرحمن، أبو البقاء العكبري، دار العلم، القاهرة .
- ٦- البداية والنهاية، ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ .
- ٧- تاريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبري، دار الأعلمي، بيروت، ط ٥، ١٤٠٩هـ .
- ٨- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٩- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٥هـ .

- ١٠- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق عبد العزيز غنيم، محمد عاشور، محمد البنا، دار الشعب القاهرة .
- ١١- تفسير النسفي، أبو البركات النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٢هـ .
- ١٢- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند - ط ١ .
- ١٣- تهذيب الكمال، أبو الحجاج المزي، تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ .
- ١٤- التوسل أنواعه وأحكامه، محمد ناصر الدين الألباني، الدار السلفية الكويت، ط ٣، ١٤٠٥هـ .
- ١٥- جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الريان، دار الحديث القاهرة، ١٤٠٧هـ .
- ١٦- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ .
- ١٧- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، المطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١٨- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٣٧١هـ .
- ١٩- جوامع السيرة لابن حزم تحقيق إحسان عباس، إدارة إحياء السُّنَّة، باكستان .

- ٢٠ - حقيقة الشيعة، عبد الله بن عبد الله الموصلبي، دار الحرمين، القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٢١ - حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، ط ٥، ١٤٠٧هـ.
- ٢٢ - دقائق التفسير، ابن تيمية، تحقيق محمد الجليلد، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- ٢٣ - زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٣، ١٤٠٤هـ.
- ٢٤ - ضحى الإسلام، أحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٠.
- ٢٥ - الضعفاء الكبير، أبو جعفر العقيلي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٢٦ - ضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
- ٢٧ - الطريق إلى الجنة، دار ابن المبارك للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٢٨ - ظهر الإسلام أحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٥.
- ٢٩ - العبر في خبر من غير، شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٠ - العقيدة الواسطية، ابن تيمية، شرح د. صالح الفوزان، مكتبة المعارف

بالرياض، ط ٥، ١٤١٠ هـ.

٣١- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحم السلفي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

٣٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، تعليق عبد العزيز ابن باز، المكتبة السلفية، القاهرة.

٣٣- فجر الإسلام، أحمد أمين .

٣٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر، د. عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت .

٣٥- فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، دار العلم، جدة، ط ١، ١٤٠٣ هـ.

٣٦- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .

٣٧- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، المكتب الموضوعية الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٣٩٢ هـ .

٣٨ - قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة، ابن تيمية، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة لينة، دمنهور، مصر، ط ١، ١٤٠٩ هـ .

٣٩- القول البديع في الصلاة والسلام على الحبيب الشفيع للسخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٣٩٧ هـ .

- ٤٠- الكامل في التاريخ، لابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٥،
١٤٠٥هـ.
- ٤١- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي، دار الفكر، بيروت، ط ١،
١٤٠٥هـ.
- ٤٢- الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت .
- ٤٣- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت .
- ٤٤- لسان الميزان، لابن حبان، تحقيق محمد إبراهيم زيد، توزيع دار الباز، مكة
المكرمة .
- ٤٦- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
- ٤٧- مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور، تحقيق روحية النحاس، دار الفكر،
دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٤٨- مختصر التحفة الأثني عشرية، شاه عبد العزيز الدهلوي، اختصار محمود
شكري الألوسي، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة،
١٣٧٤هـ.
- ٤٩- مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن المسعودي، تحقيق محمد محيي
الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ .
- ٥٠- المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، دار الكتاب العربي،
بيروت.

- ٥١- مُسند أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٣٩٨ هـ.
- ٥٢- مُسند أحمد، بتحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٧ هـ.
- ٥٣- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، تقديم كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- ٥٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، ط ٢.
- ٥٥- المُغني، موفق الدين ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٥٦- المقاصد الحسنة، السخاوي، تحقيق محمد عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٥٧- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، عناية عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٨- ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت.
- ٥٩- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، مكتبة طيبة المدينة المنورة، ١٤١٤ هـ.

ثانياً : المراجع الشيعية :

- ٦١- بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

- ٦٢- تفسير الصافي، الفيض الكاشاني، دار الأعلمي، بيروت .
- ٦٣- تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، مطبعة النجف، ١٣٨٧هـ .
- ٦٤- رجال الكشي، أبو عمر الكشي، تقديم أحمد السيد الحسيني .
- ٦٥- رجال النجاشي، أبو العباس النجاشي، مكتبة الداودي، قم، إيران .
- ٦٦- رسالة الإيمان ميرزا حسن الحائري الإحقاقي، مكتبة الصادق، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ .
- ٦٧- الغدير في الكتاب والسنة والأدب الأميني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٣٩٧هـ .
- ٦٨- فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب ، حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي بعناية محمد رضا الطباطبائي، ١٢٩٨هـ .
- ٦٩- في ظلال التشيع، محمد بن علي الحسيني، ط١، ١٤٠٣هـ، مؤسسة الوفاء، بيروت .
- ٧٠- الكافي أبو جعفر الكليني، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ .
- ٧١- كشف الغمة في معرفة الأئمة، أبو الفتح الأربلي، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ .
- ٧٢- لماذا اخترت مذهب الشيعة؟، محمد مرعي الأنطاكي، ط٣، حلب

مؤسسة الوفاء .

٧٣- المراجعات، عبد المحسن الموسوي، تحقيق حسين راضي، الدار الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٦ هـ .

٧٤- نهج البلاغة، دار التعارف، بيروت، ط ١ .

٧٥- الوافي، الفيض الكاشاني، مكتبة علي بن أبي طالب، أصفهان، إيران، ط ١، ١٤٠٦ هـ .

٧٦- وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت، قم، ط ١، ١٤٠٩ هـ .



الفهرس

- مُقَدِّمَةٌ بقلم الدكتور / محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ٥
- مُقَدِّمَةٌ فضيلة الشيخ الدكتور / السيد محمد نوح ٢١
- مُقَدِّمَةٌ الْمُصَنِّفِ ٢٣
- مَقاصِدُ مُهِمَّةٍ بَيْنَ يَدَيِ التَّارِيخِ** ٣١
- الْمَقْصِدُ الْأَوَّلُ: كَيْفَ نَقَرَأُ التَّارِيخَ ٣٦
- الْمَقْصِدُ الثَّانِي: لِمَنْ نَقَرَأُ التَّارِيخَ؟ ٤١
- مِمَّ نَحْذَرُ عِنْدَ قِرَاءَةِ كُتُبِ التَّارِيخِ؟ ٤٢
- الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: ٤٢
- الْأَمْرُ الثَّانِي: ٤٣
- مَنْهَجُ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ فِي تَارِيخِهِ: ٤٦
- الْمَقْصِدُ الثَّلَاثُ: وَسَائِلُ الْإِخْبَارِيِّينَ فِي تَشْوِيهِ التَّارِيخِ ٥١
- ١- الْإِخْتِلَاقُ وَالْكَذِبُ: ٥١
- ٢- الزِّيَادَةُ عَلَى الْحَادِثَةِ أَوْ النُّقْصَانُ مِنْهَا بِقَصْدِ التَّشْوِيهِ: ٥١
- ٣- التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ لِلْأَحْدَاثِ: ٥١
- ٤- إِبْرَازُ الْمَثَالِبِ وَالْأَخْطَاءِ: ٥٢

- ٥ - صِنَاعَةُ الْأَشْعَارِ لِتَأْيِيدِ حَوَادِثِ تَارِيخِيَّةٍ: ٥٢
- ٧ - اسْتِغْلَالُ تَشَابُهِ الْأَسْمَاءِ: ٥٣
- الباب الأول: الأَحْدَاثُ التَّارِيخِيَّةُ مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ > إِلَى سَنَةِ ٦١ هـ** ٥٥
- الفصل الأول: خِلَافَةُ الْخَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** ٦١
- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ** ٦٥
- المَبْحَثُ الثَّانِي: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** ٧٠
- المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: أَهْمُ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** ٧٧
- قِتَالُ الْمُؤْتَدِّينَ وَمَنْعِي الزَّكَاةِ:** ٧٨
- ارْتَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ >:** ٧٩
- مَنْ شَارَكَ فِي مَعْرَكَةِ الْيَرْمُوكِ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ:** ٩٠
- الفصل الثاني: خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ٩٥
- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ١٠٠
- المَبْحَثُ الثَّانِي: أَهْمُ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ١٠٤
- الفصل الثالث: خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ** ١١٥
- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: كَيْفِيَّةُ تَوَلَّى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ خِلَافَةَ** ١١٧
- المَبْحَثُ الثَّانِي: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ** ١٢٥
- المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: أَهْمُ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ** ١٢٩
- ١ - غَزْوُ إِفْرِيْقِيَّةَ سَنَةَ ٢٧ هـ: ١٢٩
- ٢ - وَقْعَةُ جَرْجِيرَ وَالْبَرْبَرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ٢٧ هـ: ١٣٠

- ١٣١ ٣- ذات الصواري سنة ٣١ هـ
- ١٣١ ٤- تَوْسِعَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
- ١٣١ ٥- بِنَاءُ أَوَّلِ أُسْطُولِ بَحْرِيٍّ
- ١٣١ ٦- جَمْعُ الْقُرْآنِ مَرَّةً ثَانِيَةً
- ١٣٣ **المبحث الرابع: بدءُ الفتنَةِ**
- ١٣٣ أسباب الفتنَةِ
- ١٣٣ السَّبَبُ الْأَوَّلُ: رَجُلٌ يَهُودِيٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّأٍ
- ١٣٨ السَّبَبُ الثَّانِي: الرَّخَاءُ الَّذِي أَصَابَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ
- ١٣٨ السَّبَبُ الثَّلَاثُ: الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ طَبْعِ عُثْمَانَ وَطَبْعِ عُمَرَ
- ١٣٩ السَّبَبُ الرَّابِعُ: اسْتِثْقَالُ بَعْضِ الْقَبَائِلِ لِرِئَاسَةِ قُرَيْشٍ
- ١٤٠ **المبحث الخامس: الْمَاخِذُ الَّتِي أَخَذَتْ عَلَى عُثْمَانَ** ❧
- ١٦١ **المبحث السادس: مَقْتَلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ** ❧
- ١٦٥ كَيْفَ قُتِلَ عُثْمَانُ ❧ وَلَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؟
- ١٦٩ **الفصل الرابع: خِلافةُ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ❧
- ١٧١ **المبحث الأول: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** ❧ فِي سَطُورٍ
- ١٧٣ أَوَّلًا: الْفَضَائِلُ الْخَاصَّةُ بِهِ:
- ١٧٣ ثَانِيًا: مَعَ آلِ الْبَيْتِ:
- ١٧٤ ثَالثًا: الْفَضَائِلُ الْعَامَّةُ:
- ١٧٥ مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ عَلِيٌّ ❧ وَبَزَّ بِهِ أَقْرَانُهُ:

- ١٧٩ C المبحث الثاني: أَهَمُّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ
- ١٨٥ E لِمَاذَا لَمْ يَقْتُلْ عَلِيٌّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ؟
- ١٨٧ مَعْرَكَةُ صَفِّينَ (سَنَةِ ٣٧ هـ):
- ١٩٢ قِصَّةُ التَّحْكِيمِ:
- ١٩٨ C سَنَةِ ٤٠ هـ.. المبحث الثالث: مَقْتَلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
- ٢٠٠ A المبحث الرابع: سَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ
- ٢٠٥ E المبحث الخامس: خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
- ٢٠٧ E المبحث الأول: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي سَطُورٍ
- ٢١٠ C المبحث الثاني: الْبَيْعَةُ لِلْحَسَنِ بِالْخِلَافَةِ
- ٢١٠ A وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُصَالِحُ مُعَاوِيَةَ أَوْ يَجْتَمِعُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ:
- ٢١٣ E الفصل السادس: خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
- ٢١٥ C المبحث الثاني: مُعَاوِيَةُ فِي سَطُورٍ
- ٢١٨ C المبحث الثاني: أَهَمُّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ
- ٢٢١ مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ بَيْعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ:
- ٢٢٢ هَلْ كَانَ يَزِيدُ أَهْلًا لِلْخِلَافَةِ أَوْ لَا؟:
- ٢٢٥ هـ ٦٤ إِلَى ٦٠ الفصل السابع: خِلَافَةُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِنْ سَنَةِ ٦٠ إِلَى ٦٤ هـ
- ٢٢٧ المبحث الأول: الْبَيْعَةُ لِيَزِيدَ وَرَفْضُ الْحُسَيْنِ لِلْمُبَايَعَةِ
- ٢٣١ C معارضة الصحابة للحسين في خروجه
- ٢٣١ E ١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ:

- ٢- ابْنُ عُمَرَ Ë: ٢٣١
- ٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ Ë: ٢٣٢
- ٤- أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ح: ٢٣٢
- المبحث الثاني: مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ ح؟ ٢٣٤
- وقعة الطفِّ سند ٦١ هـ ٢٣٧
- المبحث الثالث: من قَتَلَ الْحُسَيْنِ ح؟ ٢٤٢
- ١- عَلِيٌّ ح: ٢٤٢
- ٢- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ح: ٢٤٣
- ٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفُ بِزَيْنِ الْعَابِدِينَ: ٢٤٥
- ٤- أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ عَلِيٍّ Ë: ٢٤٦
- ٥- زَيْنَبُ بِنْتُ عَلِيٍّ Ë: ٢٤٦
- ٦- جَوَادٌ مُحَدَّثِي: ٢٤٧
- ٧- حُسَيْنٌ كُورَانِي: ٢٤٧
- ٨- مُرْتَضَى مُطَهَّرِي: ٢٤٨
- ٩- كَاظِمُ الْإِحْسَائِيِّ النَّجْفِيِّ: ٢٤٩
- ١٠- حُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْبِرَاقِيِّ النَّجْفِيِّ: ٢٤٩
- ١١- مُحْسِنُ الْأَمِينِ: ٢٤٩
- مَنْ بَاشَرَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ ح؟ ٢٤٩
- المبحث الرابع مَوْقِفُ النَّاسِ مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ ٢٥١

- النَّاسُ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَى ثَلَاثِ طَوَائِفٍ: ٢٥٢
- المبحث الخامس موقف أهل السنة والجماعة من يزيد بن معاوية ٢٥٥
- الباب الثاني: عدالة الصحابة** ٢٦١
- الفصل الأول تعريف الصحابي لغةً واصطلاحاً ٢٦٥
- الأدلة على عدالة الصحابة: ٢٦٥
- الفصل الثاني من طعن في عدالة الصحابة؟ ٢٧١
- المبحث الأول ماذا يريد الطاعنون في أصحاب محمد > ٢٧٣
- المبحث الثاني الفرق التي طعنت في عدالة الصحابة وحججهم ٢٧٤
- وخلاصة الجواب عن هذه الحجج الواهية ٢٧٥
- الفصل الثالث: شبهات حول الصحابة أوردتها ٢٧٧
- الشبهة الأولى حديث النبي > عن الحوض ٢٧٩
- الشبهة الثانية الله تعالى لم يمدح جميع الصحابة ٢٨٣
- الشبهة الثالثة أغضبوا النبي في عمرة الحديبية ٢٨٦
- الشبهة الرابعة زعمهم: أن النبي لعن من تخلف عن جيش أسامة وأن
أبا بكر وعمر أ تخلفا عنه ٢٨٩
- الشبهة الخامسة قتل خالد بن الوليد لمالك بن نويرة ٢٩١
- الشبهة السادسة قتل معاوية لحجر بن عدي ٢٩٤
- الشبهة السابعة ظلم أبو بكر فاطمة في ميراثها ٢٩٦
- الشبهة الثامنة قول عمر عن بيعة أبي بكر الصديق: إنها فلتة ٣٠٥

- ٣٠٧ الشُّبْهَةُ التَّاسِعَةُ كَذِبُهُمْ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَهْجُرُ
 الشُّبْهَةَ الْعَاشِرَةَ نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَمُتْعَةِ النِّسَاءِ وَهُمَا
 ٣١١ مَشْرُوعَتَانِ فَكَيْفَ يُحْرَمُ عُمَرُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ؟
 ٣١١ أَوَّلًا: مُتْعَةُ الْحَجِّ:
 ٣١٢ ثَانِيًا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ:
 ٣١٤ الشُّبْهَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: اتِّهَامُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ بِالْكَفْرِ
 ٣١٨ الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْقَاقُ مُعَاوِيَةَ لَزِيَادِ
 ٣٢٣ **الْبَابُ الثَّلَاثُ: مِنَ الْخَلِيفَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ >**
 الفصل الأول: الْأَدَلَّةُ النَّقْلِيَّةُ لِمَنْ قَالَ بِأَوْلَوِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ
 ٣٢٧ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا
 ٣٢٩ المبحث الأول: حَدِيثُ الْغَدِيرِ
 ٣٣٧ المبحث الثاني: حَدِيثُ الْكِسَاءِ وَآيَةُ الْمُبَاهَلَةِ
 ٣٤٥ المبحث الثالث: آيَةُ الْوَلَايَةِ
 ٣٤٥ وَالرَّدُّ مِنْ وَجْهِهِ:
 ٣٥٠ المبحث الرابع: حَدِيثُ الْمَنْزِلَةِ
 ٣٥١ وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِهِ:
 ٣٥٥ المبحث الخامس: آيَةُ ذَوِي الْقُرْبَى
 ٣٥٩ المبحث السادس: حَدِيثُ الثَّقَلَيْنِ
 ٣٦٣ المبحث السابع: حَدِيثُ «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ»

- وَالْجَوَابُ: ٣٦٣
- المبحث الثامن: حَدِيثُ الْإِثْنِي عَشَرَ إِمَامًا ٣٦٥
- أَوْصَافُ الْإِثْنِي عَشَرَ وَزَمَنُهُمْ: ٣٦٨
- المبحث التاسع: حَدِيثُ «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا» ٣٦٩
- المبحث العاشر: حَدِيثُ الْإِنذَارِ يَوْمَ الدَّارِ ٣٧٢
- الفصل الثاني: الْأَدَلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ لِمَنْ قَالَ بِأَوْلَوِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ
قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا ٣٧٧
- المبحث الأول: كَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ > ٣٧٩
- المبحث الثاني: أَعْلَمُ النَّاسِ ٣٨١
- المبحث الثالث: أَقْرَبُهُمْ لِلنَّبِيِّ > نَسَبًا ٣٨٢
- المبحث الرابع: أَوْلَاهُمْ إِسْلَامًا ٣٨٣
- المبحث الخامس: لَمْ يَسْجُدْ لَصَنَمٍ قَطُّ ٣٨٤
- الخاتمة: فِي تَسْأُولَاتٍ مُهِمَّةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ٣٨٥
- المراجع: أولاً: المراجع السُّنِّيَّة: ٣٨٧
- ثانياً: المراجع الشيعة: ٣٩٢
- الفهرس ٣٩٥



من أحدث إصدارات دار الإيمان

ذَوَقِيَّاتٌ

مَعًا لِنَرْتُقَ بِأَخْلَاقِنَا

تَأَلِيفُ

رَبِّي جَبْرِ الْقُدْسِ فَضَيْلِ بْنِ جَبْرِ قَائِلِ رِجَالِ إِسْرِيٍّ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

دار الإيمان
الإسكندرية

دار القسمة
الإسكندرية

من أحدث إصدارات دار الإيمان

فوائد

مَدَامُ السَّالِكِينَ

بَيْنَ مَنَازِلِ

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ

للإمام العلامة ابن القيم الجوزية

تأليف

أبي عبد الله فضيل بن محمد قاتر الحاسري

عفا الله عنه

دار الإيمان
الإسكندرية

دار القسمة
الإسكندرية